



الرقم: ICC-01/11-01/11 OA 6

الأصل: إنكليزي

التاريخ: ٢٤ تموز/يوليو ٢٠١٤

### دائرة الاستئناف

المؤلفة من: القاضية أكوا كوينيحيي، رئيسة لها  
القاضي سانغ - هيون سونغ  
القاضية سانجي اماسينونو موناغنغ  
القاضي إيركي كورولا  
القاضية أنيتا أوشاسكا

### الحالة في ليبيا

في قضية المدعي العام ضد سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي

### وثيقة علنية

حكم بشأن استئناف السيد عبد الله السنوسي قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ المعنون "قرار بشأن مقبولة قضية عبد الله السنوسي"

يُخَطَرُ بهذا الحكم وفقاً للبند ٣١ من لائحة المحكمة الجنائية الدولية (المحكمة):

محاميا الدفاع عن سيف الإسلام القذافي

السيد جون آر دبليو دي جونز

السيدة سارة بافاضل

محاميا الدفاع عن عبد الله السنوسي

السيد بنديكت إمسون

السيد رودني ديكسون

مكتب المدعي العام

السيدة فاطو بنسودا، المدّعية العامة

السيدة هيلين برادلي

ممثلو الدولة

السيد أحمد الجهاني

السيد جيمس كروفورد

السيد وين جورداش

السيدة ميشيل بتلر

مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم

السيدة باولينا ماسيدا

قلم المحكمة

رئيس قلم المحكمة

هرمان فون هيبيل

إن دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية

وقد نظرت في استئناف السيد عبد الله السنوسي قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ المعنون "قرار بشأن مقبولة قضية السيد عبد الله السنوسي" (الوثيقة ICC-01/11-01/11-466-Conf)،

وبعد التداول،

تصدر ما يلي

بالإجماع،

### الحكم

- ١- يُؤيد القرار المعنون "قرار بشأن مقبولة قضية السيد عبد الله السنوسي". ويُرفض الاستئناف.
- ٢- يُرفض طلب عقد جلسة نقاش شفهي.
- ٣- تُرفض طلبات تقديم أدلة إضافية في إطار دعوى الاستئناف.
- ٤- يُرفض الطلب الذي قدمته ليبيا في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٤ بالإذن لها بالرد.
- ٥- يُرفض طلب الدفاع الإذن بالرد المقدم في ١١ آذار/مارس ٢٠١٤.

الأسباب

### أولاً- الاستنتاجات الأساسية

- ١ - لكي تكون القضية مقبولة لأن الدولة غير راغبة حقاً في التحقيق والمقاضاة بالمعنى الوارد في المادة ١٧ (٢) (ج) من النظام الأساسي، يتعين إقامة الدليل على أن الإجراءات لم تُباشَر أو لا تُجرى مباشرة بشكل مستقل أو نزيه [محايد] ووثُشرت أو تُجرى مباشرة على نحو لا يتفق، في هذه الظروف، مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

/توقيع/

١٢٣/٣

الرقم ICC-01/11-01/11 OA 6  
ترجمة رسمية صادرة عن المحكمة

٢ - وبالنظر إلى نص هذا الحكم وموضوعه والغاية منه، لا يُعنى البت في هذه المسألة بإجراء تقييم يُبيّن إن كانت حقوق المشتبه به وفقاً للإجراءات القانونية السليمة قد انتهكت في حد ذاتها. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن يفهم أن مفهوم الإجراءات التي "تجري مباشرة على نحو لا يتفق، في هذه الظروف، مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة" يدل بوجه عام على الإجراءات التي من شأنها أن تؤدي إلى إفلات المشتبه به من العدالة لأن محاكمته لا تُجرى حقاً على النحو السليم لإثبات مسؤوليته الجنائية وإنما تُتبع فيها إجراءات أشبه بالإجراءات الصورية التي يُقصد منها حماية ذلك الشخص.

٣ - غير أنه قد تكون، حسب وقائع كل قضية، ثمة ظروف تُرتكب فيها انتهاكات جسيمة لحقوق المشتبه به إلى حدٍ يُفقد الإجراءات قدرتها على تحقيق أي شكل من أشكال العدالة الحقة للمشتبه به فيتعين أن تُعدّ، في تلك الظروف، إجراءات "لا تتفق مع نية تقديم الشخص إلى العدالة".

## ثانياً - تذكير بالإجراءات السابقة

### ألف - ما تم من إجراءات أمام الدائرة التمهيدية

٤ - يرد فيما يلي ملخص لأهم الخطوات الإجرائية التي أُخذت بشأن هذا الاستئناف، بينما يتضمن متن هذا الحكم مزيداً من التفاصيل، حسب الاقتضاء.

٥ - اعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١ القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) الذي أحال بموجبه الحالة في ليبيا منذ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١ إلى المدعي العام في هذه المحكمة<sup>(١)</sup>.

٦ - وفي ١٦ أيار/مايو ٢٠١١، أودع المدعي العام الطلب المعنون "طلب المدعي العام المقدم بموجب المادة ٥٨ بشأن معمر محمد منيار القذافي وسيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي"<sup>(٢)</sup> الذي التمس فيه أموراً منها إصدار أمر بالقبض على عبد الله السنوسي (الذي يُشار إليه فيما يلي بـ"السيد السنوسي"). وفي ٢٧ حزيران/يونيو ٢٠١١، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى (التي يُشار إليها فيما يلي بـ"الدائرة التمهيدية") أمراً

<sup>(١)</sup> القرار (2011) S/RES/1970.

<sup>(٢)</sup> الوثيقة ICC-01/11-4-Conf-Exp. وسُجّلت عن هذه الوثيقة في اليوم نفسه نسخة علنية حُجبت منها معلومات (الوثيقة ICC-01/11-4-Red) (يُشار إليها فيما يلي بـ"طلب المدعي العام إصدار أمر بالقبض").

بالقبض على السيد السنوسي<sup>(٣)</sup>، إثر صدور قرار بهذا الخصوص في اليوم ذاته<sup>(٤)</sup> (يُشار إلى هذا القرار فيما يلي بـ"القرار الصادر بموجب المادة ٥٨"). وصدر في ٤ تموز/يوليو ٢٠١١ طلب بإلقاء القبض على السيد السنوسي وتقديمه إلى المحكمة<sup>(٥)</sup>.

٧ - وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، سجّلت رئيسة قلم المحكمة إقراراً مؤقتاً بتعيين السيد بنديكت إمرسون محامياً للدفاع عن السيد عبد الله السنوسي (يُشار إليه فيما يلي بـ"الدفاع")، استناداً إلى توكيل أصدره له آخرون نيابة عن السيد السنوسي<sup>(٦)</sup>.

٨ - وفي ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، أودعت ليبيا الطلب المعنون "طلب مقدم بالنيابة عن حكومة ليبيا بشأن عبد الله السنوسي عملاً بالمادة ١٩ من نظام المحكمة الجنائية الدولية الأساسي"<sup>(٧)</sup> (يُشار إلى هذا الطلب فيما يلي بـ"طعن ليبيا في مقبولة الدعوى"). وأودعت ليبيا أيضاً وثيقة مؤرخة في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣ عنوانها "إيداع الحكومة الليبية لمجموعة أحكام القانون الليبي المشار إليها في طعنها في مقبولة قضية عبد الله السنوسي المقدم في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣"<sup>(٨)</sup>.

٩ - وفي ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٣، أودعت المدعية العامة "جواب الادعاء على الطلب المعنون 'طلب مُقدّم بالنيابة عن حكومة ليبيا بشأن عبد الله السنوسي عملاً بالمادة ١٩ من نظام المحكمة الجنائية الدولية الأساسي'"<sup>(٩)</sup>.

<sup>(٣)</sup> "أمر بالقبض على عبد الله السنوسي"، الوثيقة ICC-01/11-01/11-4-tARB (يُشار إليه فيما يلي بـ"أمر القبض").

<sup>(٤)</sup> قرار بشأن "طلب المدعي العام بموجب المادة ٥٨ بشأن معمر محمد أبي منيار القذافي وسيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي"، الوثيقة ICC-01/11-01/11-1-tARB.

<sup>(٥)</sup> "طلب إلى الجماهيرية العربية الليبية لإلقاء القبض على معمر محمد أبي منيار القذافي وسيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي وتقديمهم إلى المحكمة"، الوثيقة ICC-01/11-01/11-5-tARB.

<sup>(٦)</sup> "تسجيل الإقرار المؤقت بتعيين السيد بنديكت إمرسون محامياً للسيد عبد الله السنوسي"، أُخّج في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وسُجّل في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، الوثيقة ICC-01/11-01/11-253-tARB، مع مرفق سري قُصري.

<sup>(٧)</sup> الوثيقة ICC-01/11-01/11-307-Conf-Exp. وسُجّلت عن هذه الوثيقة في اليوم ذاته نسخة سرية حُجبت منها معلومات (الوثيقة ICC-01/11-01/11-307-Conf-Red) وفي ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٣ نسخة علنية حُجبت منها معلومات، (الوثيقة ICC-01/11-01-11-307-Red2).

<sup>(٨)</sup> الوثيقة ICC-01/11-01/11-309.

<sup>(٩)</sup> الوثيقة ICC-01/11-01/11-321-Conf. وسُجّلت عن هذه الوثيقة في ٢ أيار/مايو ٢٠١٣ نسخة علنية حُجبت منها معلومات (ICC-01/11-01/11-321-Red).

١٠ - وفي ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣، أصدرت الدائرة التمهيدية القرار المعنون "قرار بشأن سير الإجراءات صادر إثر [ال] طلب [ال] مُقَدَّم بالنيابة عن حكومة ليبيا بشأن عبد الله السنوسي عملاً بالمادة ١٩ من نظام المحكمة الجنائية الدولية الأساسي"<sup>(١٠)</sup> (يُشار إلى هذا القرار فيما يلي بـ "القرار الصادر في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣"). واتخذت الدائرة التمهيدية في هذا القرار تدابير من بينها تعيين السيدة باولينا ماسيدا من مكتب المحامي العمومي للمجنّي عليهم "ممثلاً قانونياً للمجنّي عليهم الذين اتصلوا بالفعل بالمحكمة بشأن هذه القضية"<sup>(١١)</sup> (يُشار إليهم فيما يلي بـ "المجنّي عليهم") ودعت الدائرة الدفاع والمجنّي عليهم ومجلس الأمن "إن كانت لديهم ملاحظات بشأن الطعن في مقبولية الدعوى أن يقدموها في موعد لا يتجاوز يوم الجمعة ١٤ حزيران/يونيو ٢٠١٣"<sup>(١٢)</sup>. وفي ١١ حزيران/يونيو ٢٠١٣، أصدرت الدائرة التمهيدية، إثر طلب قدمته المدعية العامة في ٧ حزيران/يونيو ٢٠١٣<sup>(١٣)</sup>، قراراً أُذِن بموجبه للمدعية العامة أن تُقدِّم ملاحظات إضافية في موعد لا يتجاوز التاريخ ذاته، أي ١٤ حزيران/يونيو ٢٠١٣<sup>(١٤)</sup>.

١١ - وفي ١٤ حزيران/يونيو ٢٠١٣، قدّم كل من المدعية العامة<sup>(١٥)</sup> والدفاع<sup>(١٦)</sup> والمجنّي عليهم<sup>(١٧)</sup> أجوبتهم على الطعن في مقبولية الدعوى (يُشار إلى هذه الردود فيما يلي تباعاً بـ "جواب المدعية العامة الإضافي على الطعن في

<sup>(١٠)</sup> الوثيقة ICC-01/11-01/11-325.

<sup>(١١)</sup> القرار الصادر في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤، الصفحة ٧، (أ).

<sup>(١٢)</sup> القرار الصادر في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤، الصفحة ٧، (ب).

<sup>(١٣)</sup> "طلب الادعاء الإذن بتقديم ملاحظات إضافية بشأن [ال] طلب [ال] مقدم بالنيابة عن حكومة ليبيا بشأن عبد الله السنوسي عملاً بالمادة ١٩ من نظام المحكمة الجنائية الدولية الأساسي"، الوثيقة ICC-01/11-01/11-349.

<sup>(١٤)</sup> "قرار بشأن طلب المدعية العامة الإذن بتقديم ملاحظات إضافية بشأن طعن ليبيا في مقبولية قضية عبد الله السنوسي"، الوثيقة ICC-01/11-01/11-351.

<sup>(١٥)</sup> "ملاحظات الادعاء الإضافية على [ال] طلب [ال] مقدم بالنيابة عن حكومة ليبيا بشأن عبد الله السنوسي عملاً بالمادة ١٩ من نظام المحكمة الجنائية الدولية الأساسي" الوثيقة ICC-01/11-01/11-355.

<sup>(١٦)</sup> "جواب الدفاع بالنيابة عن السيد عبد الله السنوسي على [ال] طلب [ال] مقدم بالنيابة عن حكومة ليبيا بشأن عبد الله السنوسي عملاً بالمادة ١٩ من نظام المحكمة الجنائية الدولية الأساسي"، الوثيقة ICC-01/11-01/11-356.

<sup>(١٧)</sup> "ملاحظات مقدمة بالنيابة عن المجنّي عليهم بشأن [ال] طلب [ال] مقدم بالنيابة عن حكومة ليبيا بشأن عبد الله السنوسي عملاً بالمادة ١٩ من نظام المحكمة الجنائية الدولية الأساسي" الوثيقة ICC-01/11-01/11-353-Conf. وسُجِّلَت عن هذه الوثيقة نسخة علنية حُجِّبَت منها معلومات في ١٨ حزيران/يونيو ٢٠١٣ (الوثيقة ICC-01/11-01/11-353-Red).

مقبولية الدعوى“، و”جواب الدفاع على الطعن في مقبولية الدعوى“ و”جواب المجني عليهم على الطعن في مقبولية الدعوى“).

١٢ - وفي ١٦ تموز/يوليو ٢٠١٣، أذنت الدائرة التمهيدية لليبيا، إثر طلب قدمته في ٢٦ حزيران/يونيو ٢٠١٣<sup>(١٨)</sup>، بأن تُقدّم، بحلول ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٤، رداً موحداً على الأجوبة الثلاثة بشأن مقبولية الدعوى<sup>(١٩)</sup>، فأودعت ليبيا جوابها الموحد في ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٣<sup>(٢٠)</sup> (يُشار إلى هذا الجواب فيما يلي ب”جواب ليبيا على الطعن في مقبولية الدعوى“).

١٣ - وفي ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٣، أصدرت الدائرة التمهيدية قراراً<sup>(٢١)</sup> أذنت بموجبه للدفاع بأن يُقدّم إفادات إضافية بحلول ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٣ ولليبيا بحلول ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، فأودع الدفاع إفاداته الإضافية في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٣<sup>(٢٢)</sup> (التي يُشار إليها فيما يلي ب”إفادات الدفاع الإضافية“). وفي ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، أودع الدفاع إضافة يلتزم فيها اتخاذ تدابير من بينها إصدار أمر لليبيا بتقديم إفاداتها في موعد أقصاه ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣<sup>(٢٣)</sup> (يُشار إلى هذه الإضافة فيما يلي ب”إضافة مقدمة من الدفاع“)، فقدمت ليبيا، في

<sup>(١٨)</sup> طلب الحكومة الليبية الإذن لها بالرد على إفادات الادعاء الإضافية وجوابي الدفاع ومكتب المحامي العمومي للمجني عليهم على “[ال] طلب [ال]مقدم بالنيابة عن حكومة ليبيا بشأن عبد الله السنوسي عملاً بالمادة ١٩ من نظام المحكمة الجنائية الدولية الأساسي” الوثيقة ICC-01/11-01/11-372.

<sup>(١٩)</sup> “قرار بشأن طلب ليبيا الإذن لها بتقديم رد موحد“، الوثيقة ICC-01/11-01/11-382.

<sup>(٢٠)</sup> “رد الحكومة الليبية الموحد على أجوبة الادعاء والدفاع ومكتب المحامي العمومي للمجني عليهم على الطلب المقدم بالنيابة عن حكومة ليبيا بشأن عبد الله السنوسي عملاً بالمادة ١٩ من نظام المحكمة الجنائية الدولية الأساسي” الوثيقة ICC-01/11-01/11-403-Conf-Exp. وسُجّلت في اليوم نفسه عن هذه الوثيقة نسخة سرية حُجبت منها معلومات (الوثيقة ICC-01/11-01/11-403-Conf-Exp) ونسخة علنية حُجبت منها معلومات في ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٣ (الوثيقة ICC-01/11-01/11-403-Red2).  
<sup>(٢١)</sup> “قرار بشأن الإفادات الإضافية في الإجراءات المتعلقة بطعن ليبيا في مقبولية قضية عبد الله السنوسي“، الوثيقة ICC-01/11-01/11-409.

<sup>(٢٢)</sup> “وثيقة مودعة بالنيابة عن السيد عبد الله السنوسي عملاً بالقرار المعنون ‘قرار بشأن الإفادات الإضافية في الإجراءات المتعلقة بطعن ليبيا في مقبولية قضية عبد الله السنوسي’ المؤرخ في ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٣“، الوثيقة ICC-01/11-01/11-418.  
<sup>(٢٣)</sup> “إضافة إلى [ال] وثيقة [ال] مودعة بالنيابة عن السيد عبد الله السنوسي عملاً بالقرار المعنون ‘قرار بشأن الإفادات الإضافية للحكومة الليبية في الإجراءات المتعلقة بطعن ليبيا في مقبولية قضية عبد الله السنوسي‘، المؤرخ في ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٣، وطلب عاجل عملاً بالبند ٣٥“، الوثيقة ICC-01/11-01/11-432، الفقرة ٣٠.

/توقيع/

الرقم ICC-01/11-01/11 OA 6

١٢٣/٧

ترجمة رسمية صادرة عن المحكمة

٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، جواباً<sup>(٢٤)</sup> على الإضافة المذكورة آنفاً. وفي قرار صدر في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، أمهلت الدائرة التمهيدية لبيبا حتى ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ لتقدم مزيد من الإفادات<sup>(٢٥)</sup>، فأودعت هذه الإفادات في ذلك التاريخ<sup>(٢٦)</sup> (التي يُشار إليها فيما يلي بـ "إفادات لبيبا النهائية").

١٤ - وفي ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، أصدرت الدائرة التمهيدية القرار المعنون "قرار بشأن مقبولة قضية عبد الله السنوسي"<sup>(٢٧)</sup> (يُشار إليه فيما يلي بـ "القرار المطعون فيه").

### باء - ما تم من إجراءات أمام دائرة الاستئناف

١٥ - في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، أودع الدفاع استئنافه بشأن القرار المطعون فيه<sup>(٢٨)</sup> (الذي يُشار إليه فيما يلي بـ "الاستئناف") وقدم، في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، "الوثيقة الداعمة للاستئناف المقدم بالنيابة عن السيد عبد الله السنوسي طعنًا في قرار الدائرة التمهيدية المعنون 'قرار بشأن مقبولة قضية السيد عبد الله السنوسي'"<sup>(٢٩)</sup> (يُشار إلى هذه الوثيقة فيما يلي بـ "الوثيقة الداعمة للاستئناف").

١٦ - وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، رفضت دائرة الاستئناف طلب الدفاع الذي يلتمس فيه إكساب الاستئناف أثرًا إيقافيًا<sup>(٣٠)</sup>.

<sup>(٢٤)</sup> "جواب بشأن [ال] طلب [ال] عاجل عملاً بالبند ٣٥" المقدم من السيد السنوسي، الوثيقة ICC-01/11-01/11-438.

<sup>(٢٥)</sup> "قرار بتغيير الأجل المحدد لتقديم إفادات لبيبا النهائية بشأن مقبولة قضية السيد عبد الله السنوسي"، الوثيقة ICC-01/11-01/11-441.

<sup>(٢٦)</sup> "إفادات الحكومة وجوابها على إفادة الدفاع المعنونة "وثيقة مقدمة بالنيابة عن السيد عبد الله السنوسي عملاً بالقرار المعنون "قرار بشأن الإفادات الإضافية للحكومة الليبية في الإجراءات المتعلقة بطعن لبيبا في مقبولة الدعوى المقامة على عبد الله السنوسي، المؤرخ في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣" و"الإضافة" المقدمة في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣"، الوثيقة ICC-01/11-01/11-455.

<sup>(٢٧)</sup> الوثيقة ICC-01/11-01/11-466-Conf. وسُجّلت في اليوم نفسه عن هذه الوثيقة نسخة علنية حُجبت منها معلومات (الوثيقة ICC-01/11-01/11-466-Red).

<sup>(٢٨)</sup> "استئناف مقدم بالنيابة عن عبد الله السنوسي لقرار الدائرة التمهيدية الأولى المعنون 'قرار بشأن مقبولة قضية عبد الله السنوسي، وطلب الأثر الإيقافي للاستئناف"، الوثيقة (ICC-01/11-01/11-468-Conf (OA6)). وسُجّلت في اليوم نفسه عن هذه الوثيقة نسخة علنية حُجبت منها معلومات، الوثيقة (ICC-01/11-01/11-468-Red).

<sup>(٢٩)</sup> الوثيقة (OA 6) ICC-01/11-01/11-474.

<sup>(٣٠)</sup> "قرار بشأن طلب الأثر الإيقافي للاستئناف وطلب تقديم جواب موحد"، الوثيقة (OA 6) ICC-01/11-01/11-480.



١٧ - وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، أودعت ليبيا<sup>(٣١)</sup> والمدعية العامة<sup>(٣٢)</sup> جوابيهما على الوثيقة الداعمة للاستئناف (يُشار إليهما فيما يلي تباعاً بـ "جواب ليبيا على الوثيقة الداعمة للاستئناف" و "جواب المدعية العامة على الوثيقة الداعمة للاستئناف").

١٨ - وفي ٢٠ كانون/ديسمبر ٢٠١٣، أودع المحني عليهم "ملاحظات بشأن الوثيقة الداعمة للاستئناف المقدم بالنيابة عن السيد عبد الله السنوسي طعنًا في قرار الدائرة التمهيدية المعنون "قرار بشأن مقبولة قضية السيد عبد الله السنوسي"<sup>(٣٣)</sup> (يُشار إلي هذه الملاحظات فيما يلي بـ "ملاحظات المحني عليهم في إطار دعوى الاستئناف")، وذلك وفقاً لما ورد في الأمر الصادر عن دائرة الاستئناف في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣<sup>(٣٤)</sup>، فأجابت ليبيا<sup>(٣٥)</sup> والدفاع<sup>(٣٦)</sup> على هذه الملاحظات في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ (يُشار إلى الجوابين فيما يلي تباعاً بـ "جواب ليبيا على ملاحظات المحني عليهم في إطار دعوى الاستئناف" و "جواب الدفاع على ملاحظات المحني عليهم في إطار دعوى الاستئناف"، وفقاً لما جاء في الأمر نفسه الصادر عن دائرة الاستئناف.

<sup>(٣١)</sup> "جواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف المقدم نيابة عن السيد عبد الله السنوسي طعنًا في قرار الدائرة التمهيدية المعنون "قرار بشأن مقبولة قضية السيد عبد الله السنوسي"<sup>(٣٢)</sup>، الوثيقة (OA 6) ICC-01/11-01/11-482.

<sup>(٣٢)</sup> "جواب الادعاء على الوثيقة الداعمة للاستئناف المقدم نيابة عن السيد عبد الله السنوسي طعنًا في قرار الدائرة التمهيدية المعنون "قرار بشأن مقبولة قضية السيد عبد الله السنوسي"<sup>(٣٣)</sup>، الوثيقة (OA 6) ICC-01/11-01/11-483. وسُجّل تصويب لهذه الوثيقة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ بعنوان (تصويب لجواب الادعاء على الوثيقة الداعمة للاستئناف المقدم نيابة عن السيد عبد الله السنوسي طعنًا في قرار الدائرة التمهيدية المعنون "قرار بشأن مقبولة قضية السيد عبد الله السنوسي"<sup>(٣٤)</sup>، الوثيقة ICC-01/11-01/11-483-Corr (OA 6).

<sup>(٣٣)</sup> الوثيقة ICC-01/11-01/11-494.

<sup>(٣٤)</sup> "أمر بشأن إيداع ملاحظات المحني عليهم"، الوثيقة (OA 6) ICC-01/11-01/11-481.

<sup>(٣٥)</sup> "جواب الحكومة الليبية على ملاحظات مكتب المحامي العمومي للمحني عليهم المعنونة "ملاحظات بشأن الوثيقة الداعمة للاستئناف المقدم بالنيابة عن السيد عبد الله السنوسي طعنًا في قرار الدائرة التمهيدية المعنون "قرار بشأن مقبولة قضية السيد عبد الله السنوسي"<sup>(٣٦)</sup>، الوثيقة (OA 6) ICC-01/11-01/11-499.

<sup>(٣٦)</sup> "جواب مقدم النيابة عن عبد الله السنوسي على الملاحظات بشأن الوثيقة الداعمة للاستئناف المقدم بالنيابة عن السيد عبد الله السنوسي طعنًا في قرار الدائرة التمهيدية المعنون "قرار بشأن مقبولة قضية السيد عبد الله السنوسي"<sup>(٣٧)</sup>، الوثيقة ICC-01/11-01/11-500 (OA 6).

/توقيع/

١٩ - وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أودع الدفاع الطلب المعنون "طلب مقدم بالنيابة عن السيد عبد الله السنوسي"<sup>(٣٧)</sup> يُلتَمَسُ فيه إيداع إفادات إضافية عملاً بالبند ٢٨" (يشار إليه فيما يلي بـ"الطلب المقدم في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣")، فأجابت ليبيا والمدعية العامة على هذا الطلب في ٩ و ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، تبعاً<sup>(٣٨)</sup>. وفي ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، أودعت ليبيا الطلب المعنون "طلب الحكومة الليبية الذي تلتَمَسُ فيه من دائرة الاستئناف أن ترفض ابتداءً الأدلة الجديدة التي قُدِّمت كجزء من جواب دفاع عبد الله السنوسي على ملاحظات مكتب المحامي العمومي للمجنّي عليهم على وثيقتها الداعمة للاستئناف"<sup>(٣٩)</sup> (يُشار إلى هذا الطلب فيما يلي بـ"طلب ليبيا المقدم في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤"). وأودعت ليبيا، في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤<sup>(٤٠)</sup>، إضافة بشأن هذا الطلب (يُشار إليها فيما يلي بـ"إضافة ليبيا المقدمّة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤").

٢٠ - وفي ٦ شباط/فبراير ٢٠١٤، أصدرت دائرة الاستئناف قراراً بشأن الطلب المقدم في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣<sup>(٤١)</sup> (يُشار إليه فيما يلي بـ"القرار الصادر بتاريخ ٦ شباط/فبراير ٢٠١٤"). وأوعزت إلى الدفاع بأن "يقدم إفادات بشأن مسائل محددة أُثرت في" الجوابين اللذين أودعتهما ليبيا والمدعية العامة بشأن الوثيقة الداعمة للاستئناف بحلول ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٤<sup>(٤٢)</sup>، مشيرة في ذلك إلى فقرات بعينها في الطلب المقدم في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ الذي مُنِحَ بشأنه الإذن بتقديم إفادات<sup>(٤٣)</sup>. وأذنت الدائرة لليبيا وللمدعية

<sup>(٣٧)</sup> الوثيقة (OA 6) ICC-01/11-01/11-493.

<sup>(٣٨)</sup> "جواب الحكومة الليبية على الطلب المعنون 'طلب مقدم بالنيابة عن عبد الله السنوسي يُلتَمَسُ فيه إيداع إفادات إضافية عملاً بالبند ٢٨'"، ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، الوثيقة (OA 6) ICC-01/11-01/11-497؛ "جواب الادعاء على الطلب المعنون 'طلب مقدم بالنيابة عن عبد الله السنوسي يُلتَمَسُ فيه إيداع إفادات إضافية عملاً بالبند ٢٨'"، ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، الوثيقة (OA 6) ICC-01/11-01/11-498.

<sup>(٣٩)</sup> الوثيقة (OA 6) ICC-01/11-01/11-502.

<sup>(٤٠)</sup> "إضافة بشأن طلب الحكومة الليبية الذي تلتَمَسُ فيه من دائرة الاستئناف أن ترفض الأدلة الجديدة المقدمّة كجزء من جواب دفاع السنوسي على ملاحظات مكتب المحامي العمومي للمجنّي عليهم بشأن وثيقتها الداعمة للاستئناف"، الوثيقة ICC-01/11-01/11-503 (OA 6).

<sup>(٤١)</sup> "قرار بشأن طلب السيد عبد الله السنوسي إيداع إفادات إضافية ومسائل ذات صلة"، الوثيقة (OA 6) ICC-01/11-01/11-508.

<sup>(٤٢)</sup> القرار الصادر في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٤، الصفحة ٣.

<sup>(٤٣)</sup> القرار الصادر في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٤، الفقرة ١٨.

العامة وللمجني عليهم بالرد على هذه الإفادات في أجل أقصاه ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٤ وأذنت للدفاع وليبيا وللمدعية العامة بالرد على إفادات المجني عليهم بحلول ٣ آذار/مارس ٢٠١٤<sup>(٤٤)</sup>. وذكرت دائرة الاستئناف ما يلي:

تلاحظ دائرة الاستئناف أن بقية الطلب تمثّل، في حقيقة أمرها، طلباً بإيداع أدلة إضافية، شأنه في ذلك شأن ما ورد بعد ذلك في جواب الدفاع على ملاحظات المجني عليهم وفي الإضافة بشأن طلب ليبيا المقدم في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ ومرفقاته من طلبات وأجوبة تتعلق بالأدلة الجديدة. وستبحث دائرة الاستئناف في هذه المسائل بصفتها تلك في الوقت المناسب عندما تنظر في السبب الثاني من أسباب الاستئناف الواردة في الوثيقة الداعمة له الذي يتضمن أيضاً دفعاً يُحاج فيها بأنه ينبغي لدائرة الاستئناف أن تراعي الأدلة الإضافية حين تقضي في هذا الاستئناف<sup>(٤٥)</sup>.

٢١ - وفي ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٤، أودع الدفاع جوابه على طلب ليبيا المقدم في ٢٠ كانون الثاني/يناير وعلى إضافتها المقدمّة في ٢٧ كانون الثاني/يناير<sup>(٤٦)</sup> اللذين وردت الإشارة إليهما في الفقرة ١٩ فيما سبق (يُشار إلى الجواب فيما يلي بـ "جواب الدفاع المقدم في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٤")، فالتمست ليبيا الإذن بالرد عليه في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٤<sup>(٤٧)</sup> (يُشار إلى الطلب فيما يلي بـ "طلب ليبيا الإذن بالرد المقدم في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٤").

<sup>(٤٤)</sup> القرار الصادر في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٤، الصفحة ٣.

<sup>(٤٥)</sup> القرار الصادر في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٤، الصفحة ٢٠.

<sup>(٤٦)</sup> "جواب بالنيابة عن السيد عبد الله السنوسي على 'طلب الحكومة الليبية الذي تلتبس فيه من دائرة الاستئناف أن ترفض ابتداءً الأدلة الجديدة التي قُدمت كجزء من جواب دفاع عبد الله السنوسي على ملاحظات مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم على وثيقتها الداعمة للاستئناف'، المقدم في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ و"الإضافة بشأن طلب ليبيا الذي تلتبس فيه من دائرة الاستئناف أن ترفض الأدلة الجديدة التي قُدمت كجزء من جواب دفاع عبد الله السنوسي على ملاحظات مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم على وثيقتها الداعمة للاستئناف" المقدمّة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، الوثيقة ICC-01/11-01/11-510 (OA6).

<sup>(٤٧)</sup> "طلب بالنيابة عن حكومة ليبيا يُلتبس به الإذن بالرد على الجواب المعنون 'جواب بالنيابة عن عبد الله السنوسي على 'طلب الحكومة الليبية الذي تلتبس فيه من دائرة الاستئناف أن ترفض ابتداءً الأدلة الجديدة التي قُدمت كجزء من جواب دفاع السيد عبد الله السنوسي على ملاحظات مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم على وثيقتها الداعمة للاستئناف'، المقدم في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ والإضافة المعنونة 'إضافة بشأن طلب ليبيا الذي تلتبس فيه من دائرة الاستئناف أن ترفض الأدلة الجديدة التي قُدمت كجزء من جواب دفاع عبد الله السنوسي على ملاحظات مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم على وثيقتها الداعمة للاستئناف' المقدمّة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤"، الوثيقة (OA 6) ICC-01/11-01/11-520.

٢٢ - وفي ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٤، أودع الدفاع "إفادات إضافية مقدمة بالنيابة عن عبد الله السنوسي عملاً بما ورد في البند ٢٨"<sup>(٤٨)</sup> (يُشار إليها فيما يلي بـ "إفادات الدفاع الإضافية"). وأودعت المدعية العامة<sup>(٤٩)</sup> وليبيا<sup>(٥٠)</sup> جوابيهما على هذه الإفادات في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٤ (يُشار إليهما تبعاً فيما يلي بـ "جواب المدعية العامة على إفادات الدفاع الإضافية") و"جواب ليبيا على إفادات الدفاع الإضافية".

٢٣ - وفي ١١ آذار/مارس ٢٠١٤، أودع الدفاع طلباً يلتمس فيه أن يُؤذن له بالرد على جواب ليبيا على إفادات الدفاع الإضافية<sup>(٥١)</sup> (يُشار إليه فيما يلي بـ "طلب الدفاع الإذن بالرد المقدم في ١١ آذار/مارس ٢٠١٤")، فأودعت ليبيا جواباً على هذا الطلب في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤<sup>(٥٢)</sup> (يُشار إليه فيما يلي بـ "جواب ليبيا المقدم في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤").

<sup>(٤٨)</sup> الوثيقة (OA 6) ICC-01/11-01/11-513-Conf. وسُجّلت عن هذه الوثيقة في اليوم نفسه نسخة علنية حُجبت منها معلومات (الوثيقة ICC-01/11-01/11-513-Red).

<sup>(٤٩)</sup> "جواب الادعاء على 'الإفادات الإضافية بالنيابة عن عبد الله السنوسي عملاً بالبند ٢٨'"، الوثيقة ICC-01/11-01/11-517.

<sup>(٥٠)</sup> "جواب الحكومة الليبية على 'الإفادات الإضافية بالنيابة عن عبد الله السنوسي عملاً بالبند ٢٨'"، التي قدمها دفاع عبد الله السنوسي، الوثيقة (OA 6) ICC-01/11-01/11-519-Conf. وأُدعت عن هذه الوثيقة في اليوم نفسه نسخة علنية حُجبت منها معلومات (الوثيقة ICC-01/11-01/11-519-Red).

<sup>(٥١)</sup> "طلب مقدم بالنيابة عن دفاع السيد عبد الله السنوسي يُلتمس فيه الإذن بالرد على 'جواب الحكومة الليبية المقدم في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٤ على إفادات الدفاع عن عبد الله السنوسي المعنونة 'إفادات إضافية مقدمة بالنيابة عن عبد الله السنوسي عملاً بالبند ٢٨'" أو بتقدم إفادات إضافية في ضوءه". الوثيقة (OA 6) ICC-01/11-01/11-523-Conf. وسُجّلت عن هذه الوثيقة في اليوم نفسه نسخة علنية حُجبت منها معلومات (الوثيقة ICC-01/11-01/11-523-Red).

<sup>(٥٢)</sup> "جواب الحكومة الليبية على الطلب المقدم بالنيابة عن دفاع السيد عبد الله السنوسي الذي يُلتمس فيه الإذن بالرد على 'جواب الحكومة الليبية المقدم في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٤ على إفادات الدفاع عن عبد الله السنوسي المعنونة 'إفادات إضافية مقدمة بالنيابة عن عبد الله السنوسي عملاً بالبند ٢٨'" أو بتقدم إفادات إضافية في ضوءه"، الوثيقة (OA 6) ICC-01/11-01/11-535.

/توقيع/

٢٤ - وتُذكر دائرة الاستئناف أيضاً بأنها أصدرت، في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٤<sup>(٥٣)</sup>، حكمها (الذي يُشار إليه فيما يلي بـ"الحكم الصادر بشأن مقبولة قضية القذافي") بشأن استئناف ليبيا قرار الدائرة التمهيدية الأولى المعنون "قرار بشأن مقبولة قضية سيف الإسلام القذافي"<sup>(٥٤)</sup> (يُشار إليه فيما يلي بـ"القرار الصادر بشأن مقبولة قضية القذافي") الذي خلصت الدائرة فيه إلى أن قضية سيف الإسلام القذافي (الذي يُشار إليه فيما يلي بـ"السيد القذافي") مقبولة أمام المحكمة. وفي الحكم الصادر بشأن مقبولة قضية القذافي، أيدت دائرة الاستئناف، بالأغلبية، القرار الصادر بشأن مقبولة قضية القذافي.

### ثالثاً - مسائل تمهيدية

#### ألف - تأجيل القرار بشأن الاستئناف ريثما يتمكن الدفاع من تلقي توجيهات من السيد السنوسي

٢٥ - يُحاج الدفاع في إطار السبب الثاني من أسباب الاستئناف بما يلي:

يُقدّم هذا الاستئناف دون المساس [كذا] حق السيد السنوسي الأساسي في تزويد محاميه بتوجيهات في إجراءات النظر في مقبولة الدعوى. وينبغي لدائرة الاستئناف أن لا تقضي في هذا الاستئناف دون أن يتمكن محامي السيد السنوسي من التشاور معه. ولو قضت دائرة الاستئناف في هذه المسألة دون أن يتمكن السيد السنوسي من تزويدها بتوجيهاته وبجميع المعلومات في هذا الشأن، ولا سيما فيما يخص الرد على ليبيا وفي المقام الأول ظروفه، فإن ذلك سيمثل انتهاكاً صارخاً لحقوقه الإنسانية ولكافة معايير الإجراءات القانونية السليمة بموجب القانون الليبي والقانون الدولي<sup>(٥٥)</sup>.

<sup>(٥٣)</sup> "حكم بشأن استئناف ليبيا قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣ المعنون 'قرار بشأن مقبولة قضية سيف الإسلام القذافي'"، الوثيقة (OA 4) ICC-01/11-01/11-547-Conf. وسُجّلت في اليوم نفسه عن هذه الوثيقة نسخة علنية حُجبت منها معلومات (الوثيقة ICC-01/11-01/11-547-Red).

<sup>(٥٤)</sup> ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣، الوثيقة ICC-01/11-01/11-344-Conf. وسُجّلت في اليوم نفسه عن هذه الوثيقة نسخة علنية حُجبت منها معلومات (الوثيقة ICC-01/11-01/11-344-Red).

<sup>(٥٥)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٨. انظر أيضاً، الاستئناف، الفقرة ٢٨؛ جواب الدفاع على ملاحظات المحني عليهم في إطار دعوى الاستئناف، الفقرة ٣٠.

٢٦ - وعلى الرغم من أن هذه الحجة تثير مسألة تمهيدية بشأن جواز أن تقضي دائرة الاستئناف في هذا الاستئناف في هذا الوقت، فإنه سيُنظر فيها في القسم رابعاً-باء-١ في سياق حجة الدفاع الأشمل القائلة بأن الدائرة التمهيدية أخطأت في أنها لم تُراع على النحو الواجب أن الدفاع لم يُنح له الاتصال بالسيد السنوسي أثناء الإجراءات التمهيدية.

#### باء - الوثائق المودعة باعتبارها وثائق سرية

٢٧ - أثناء المرحلة التمهيدية من الإجراءات وفي هذا الاستئناف، أُودعت بعض الوثائق بحسبانها وثائق سرية أو قُصرية. وأُودعت، في أغلب الأحيان، نسخ علنية عن هذه الوثائق محجوبة منها معلومات. إن دائرة الاستئناف، إذ تُصدر هذا الحكم، حرصت، توكيلاً لعلانية الإجراءات، على أن لا تحيل إلاً المعلومات العلنية أو المعلومات التي ترى أنه يمكن أن تُنشر على الملأ.

#### جيم - عدم التقييد بعدد الصفحات المحدد

٢٨ - تلاحظ دائرة الاستئناف أن الدفاع دأب على أن لا يلتزم بلائحة المحكمة من حيث عدد الصفحات المحدد.

٢٩ - أولاً، قدم الدفاع، في الوثيقة الداعمة للاستئناف<sup>(٥٦)</sup> وفي جواب الدفاع على ملاحظات الجني عليهم في إطار دعوى الاستئناف<sup>(٥٧)</sup>، طلباً يلتمس في حاشية منه زيادة عدد الصفحات المحدد. وهذا الأسلوب خاطئ لأنه:

(أ) سبق لدائرة الاستئناف أن شددت على أن المسائل المتعلقة بالموضوع ينبغي أن لا تُعرض في حاشية<sup>(٥٨)</sup>؛

<sup>(٥٦)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الحاشية ١.

<sup>(٥٧)</sup> رد الدفاع على ملاحظات الجني عليهم في إطار دعوى الاستئناف، الحاشية ٢.

<sup>(٥٨)</sup> انظر قضية المدعي العام ضد جان بيير بمبا غومبو، "حكم في دعوى استئناف السيد جان بيير بمبا غومبو في قرار الدائرة الابتدائية الثالثة الصادر في ٢٤ حزيران/يونيو ٢٠١٠ المعنون 'قرار بشأن الطعن في مقبولية القضية والدفع بإساءة استعمال إجراءات المحكمة'"، ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الوثيقة (OA 3) ICC-01/05-01/08-962، الفقرة ٣٠، الذي استشهد فيه بقضية المدعي العام ضد توماس لويانغا ديبلو، "قرار بشأن إعادة إيداع الوثيقة الداعمة للاستئناف"، ٢٢ تموز/يوليو ٢٠٠٨، الوثيقة ICC-01/04-01/06-1445، الفقرة ٦.

(ب) سبق لدائرة الاستئناف أن قضت بما يلي:

يُعدُّ تقديم طلب يُلتَمَسُ به زيادة العدد الأقصى للصفحات المنصوص عليه في لائحة المحكمة وقبول الدائرة هذا الطلب شرطين لازمين لتقديم وثيقة طويلة. وخلافاً للحملة الثانية من البند ٣ (٢) من لائحة المحكمة بخصوص الآجال الزمنية، لا تنص لائحة المحكمة على إمكان زيادة عدد الصفحات بأثر رجعي<sup>(٥٩)</sup>.

٣٠ - ثانياً، يبلغ معدل كلمات الصفحة الواحدة في الوثيقة الداعمة للاستئناف ٤١٠ كلمات و ٣٧٠ كلمة في الصفحة على وجه التقريب في جواب الدفاع على ملاحظات المحني عليهم في إطار دعوى الاستئناف ويصل في إفادات الدفاع الإضافية إلى ٣٦٥ كلمة في الصفحة في المتوسط. وبذلك، يكون الدفاع قد أودع ثلاث وثائق مهمة مخالفاً فيها البند (٣) ٣٦، الجملة الرابعة [من النص العربي] من لائحة المحكمة ونصها كما يلي ”[و] لا يتعدى معدل الكلمات في الصفحة ٣٠٠ كلمة“. وإذ يفعل الدفاع ذلك، فإنه يجيد فعلاً عن عدد الصفحات المحدد لهذه الوثائق.

٣١ - وتُنحى دائرة الاستئناف باللائمة الشديدة على الدفاع لعدم تقيده بلائحة المحكمة على النحو الذي ورد بيانه فيما تقدّم. وتؤكد الدائرة أنه يُتوقع من الأطراف الالتزام بالشروط الواردة في نصوص المحكمة القانونية وتلكم التي تحددها دوائر المحكمة. ويمكن أن يؤدي الحيذان عن هذه الشروط إلى نتائج منها أن تُرفض الوثائق المودعة وهي ستُرفض في المستقبل.

٣٢ - وإثر الحيذان المبين أعلاه الذي حدث في هذه القضية - والحيذان الذي حدث في قضايا أخرى -، قررت دائرة الاستئناف أن تضيف جميع الأطراف، منذ الآن، في نهاية وثائقها تصريحاً وجيزاً تُوقَّع عليه يجري نصه على النحو التالي:

<sup>(٥٩)</sup> انظر قضية المدعي العام ضد لوران باغبو ”قرار بشأن الطلبات ذات الصلة بالعدد الأقصى للصفحات وإعادة تصنيف الوثائق“، ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الوثيقة (OA 2) ICC-02/11-01/11-266، الفقرة ٩، الذي استشهد به أيضاً في الحكم الصادر بشأن مقبولة قضية القمادي، الفقرة ٢٨.

يُشهدُ بموجب هذا أن مجموع الكلمات التي تتضمنها هذه الوثيقة [ ] كلمة وأنها تستوفي الشروط الواردة في البند ٣٦ من لائحة المحكمة من جميع الوجوه.

٣٣ - وبغض النظر عما ذُكر آنفاً، تُدكر دائرة الاستئناف بأن البند ٢٩ (١) من لائحة المحكمة ينص على ما يلي: "في حال عدم امتثال المشارك لأحكام هذه اللائحة، أو لأمر أصدرته الدائرة بموجب هذه اللائحة، يجوز للدائرة أن تصدر أي أمر تراه ضرورياً لمصلحة إقامة العدالة". ونظراً لظروف هذه القضية، قررت دائرة الاستئناف، أن تقبل، عملاً بما ورد في البند ٢٩ من لائحة المحكمة، الوثيقة الداعمة للاستئناف وجواب الدفاع على ملاحظات المجني عليهم في إطار دعوى الاستئناف وإفادات الدفاع الإضافية، للأسباب التالية.

٣٤ - أولاً، تلاحظ دائرة الاستئناف أن السبب الثاني من أسباب الاستئناف الواردة في الوثيقة الداعمة للاستئناف هو، في حقيقة أمره، طلب يُلتبس فيه تقديم أدلة إضافية في إطار دعوى الاستئناف (على النحو المبين بمزيد من التفصيل أدناه). وكان يمكن تقديم هذا الطلب على حدة بصفته تلك، ممّا كان سيجعل الوثيقة الداعمة للاستئناف أقصر كثيراً. وتصدّق هذه الملاحظات على جواب الدفاع على ملاحظات المجني عليهم في إطار دعوى الاستئناف الذي يتضمن إفادات مطوّلة تتناول الأدلة الإضافية<sup>(١٠)</sup>.

٣٥ - ثانياً، لم تعترض الأطراف الأخرى ولا المشاركون الآخرون على طول الوثائق الثلاثة المذكورة قبلاً (على الرغم من أن دائرة الاستئناف تُسلم بأن الأطراف الأخرى والمشاركين الآخرين والدائرة نفسها، ربما لم يدركوا فوراً، في الظروف التي بيّنتها دائرة الاستئناف وتناولتها بالنقد أعلاه، إلى أي حد تجاوزت الوثائق عدد الصفحات المحدد. ولما كانت الأجوبة على الوثائق كان قد سبق إيداعها، لم ترّ دائرة الاستئناف من السديد أن تُصدر أمراً بإيداع وثائق الدفاع كرتة ثانية لأن ذلك كان سيقتضي أيضاً السماح، في إجراءات متسمة أصلاً بكثرة الوثائق، بإيداع أجوبة على الوثائق التي أُعيد إيداعها (على الرغم من أن الأجوبة التي سبق إيداعها تتضمن ردوداً كافية على الحجج المسوقة)<sup>(١١)</sup>.

٣٦ - لذا، رأت دائرة الاستئناف أن من السديد قبول الوثائق الثلاثة المشار إليها آنفاً بسبب الظروف التي تختص بها هذه القضية وطبيعة المسائل المثارة في الاستئناف وما تتسم به من تعقيد.

<sup>(١٠)</sup> انظر، من باب التشابه، الحكم الصادر بشأن مقبولة قضية *القاضي*، الفقرة ٢٩.

<sup>(١١)</sup> انظر، من باب التشابه، الحكم الصادر بشأن مقبولة قضية *القاضي*، الفقرة ٢٩.



## دال - طلب الدفاع الإذن بالرد المؤرخ في ١١ آذار/مارس ٢٠١٤

٣٧ - أودع الدفاع طلب الإذن بالرد في ١١ آذار/مارس ٢٠١٤، فأودعت ليبيا جوابها عليه في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤.

٣٨ - ويلتمس الدفاع الإذن بالرد على الإفادات الواردة في جواب ليبيا على إفادات الدفاع الإضافية. وبوجه أحص، يعتزم الدفاع الرد على ما يصفه بأنه "معلومات جديدة كل الجدة وردت في إفادات ليبيا ولم يسبق أن قُدمت قط أمام دائرة الاستئناف"<sup>(٦٢)</sup>. ويذكر الدفاع أنه يعتزم الرد على ثلاث مسائل أورد بيانها على النحو التالي:

- قدمت ليبيا لأول مرة على الإطلاق في إجراءات النظر في الاستئناف معلومات جديدة عما يُزعم من تقديم 'طلب' و'قبول' مكتب النائب العام بأن يكون للسيد السنوسي ممثلون قانونيون- ويجب أن تُسبح للدفاع فرصة عادلة للرد على هذه المعلومات الجديدة إذا كانت دائرة الاستئناف ستأخذ بأي منها؛

- قدمت ليبيا أيضاً معلومات جديدة عن الزيارة القانونية التي أمرت بها الدائرة التمهيدية ولم تنظمها ليبيا؛

- استشهدت ليبيا بمحامي الدفاع استشهداً تعوزه الدقة انتزع من سياقه ويجب أن يُصوّب لإدراجه في السجل<sup>(٦٣)</sup>. [أُغفلت الحواشي هنا].

٣٩ - وتُحاج ليبيا بأن طلب الدفاع يجب أن يُرفض استناداً إلى (أ) أنه لم يُودع على نحو ناجز<sup>(٦٤)</sup>، (ب) يمثل رداً على جوهر المسائل التي أُثيرت وهو بذلك "يلتف على عملية التماس الإذن على الوجه السليم"<sup>(٦٥)</sup>، (ج) لم يُؤت فيه بسبب وجيه يُبرر الرد<sup>(٦٦)</sup>.

<sup>(٦٢)</sup> طلب الدفاع الإذن بالرد المقدم في ١١ آذار/مارس ٢٠١٤، الفقرة ٢.

<sup>(٦٣)</sup> طلب الدفاع الإذن بالرد المقدم في ١١ آذار/مارس ٢٠١٤، الفقرة ٢.

<sup>(٦٤)</sup> جواب ليبيا المقدم في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤، الفقرة ٥.

<sup>(٦٥)</sup> جواب ليبيا المقدم في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤، الفقرة ٧.

<sup>(٦٦)</sup> جواب ليبيا المقدم في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤، الفقرة ٨.

٤٠ - وقررت دائرة الاستئناف رفض طلب الدفاع الإذن بالرد المقدم في ١١ آذار/مارس ٢٠١٤. ويعزى الرفض إلى أن الدائرة توصلت، على النحو الذي سيرد بيانه فيما يلي وبمعزل عن مسألة الأساس القانوني الذي يقوم عليه الطلب، إلى انتفاء الحاجة لتلقي إفادات إضافية بشأن المسائل التي أثارها الدفاع.

٤١ - أما المعلومات بشأن ممثلي السيد السنوسي القانونيين المحتملين في الإجراءات الوطنية، فلن تنظر فيها دائرة الاستئناف لأن الدائرة التمهيدية الأولى لم تنظر فيها في هذه القضية. ولذا، فليس ثمة حاجة لأن يُقدم الدفاع رداً عليها.

٤٢ - وأما المعلومات الجديدة بشأن ترتيب زيارة قانونية للدفاع، فقد أضحى النظر في هذه المسألة غير مُجدٍ في ضوء استنتاجات دائرة الاستئناف بصدد دور الدفاع ولأن توجيهات السيد السنوسي غير ضرورية<sup>(٦٧)</sup>. وعلى أي حال، فلن تنظر دائرة الاستئناف في المعلومات لأن الدائرة التمهيدية لم تنظر فيها أيضاً في هذه القضية.

٤٣ - وأما بصدد النقطة الأخيرة التي يقول فيها الدفاع إن ليبيا استشهدت به استشهداً تعوزه الدقة وانتزع من سياقه، فإن انتفاء الضرورة لمواصلة النظر فيها بيّن لأن الفقرة ١٧ من طلب الدفاع الذي يُنظر فيه ذات طبيعة تتعلق بالموضوع. وتُذكر دائرة الاستئناف بأنها ترى في لجوء أحد الأطراف إلى استغلال طلب الإذن بالرد ليُقدم جوابه على مسألة جوهرية نأياً عن الأسلوب السليم<sup>(٦٨)</sup>.

## هاء - طلبات إيداع أدلة إضافية في إطار دعوى الاستئناف

٤٤ - يرد في السبب الثاني من أسباب الاستئناف أن:

<sup>(٦٧)</sup> انظر أدناه، الفقرة ١٤٥ وما يليها.

<sup>(٦٨)</sup> قضية المدعي العام ضد توماس لويانغا دييلو، "حكم بشأن استئناف السيد توماس لويانغا دييلو قرار المحكمة التمهيدية الأولى المعنون 'قرار بشأن طلب الإفراج المؤقت عن توماس لويانغا دييلو'"، ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧، الوثيقة ICC-01/04-01/06-824 (OA 7)، الفقرة ٦٨.

ثمة أدلة جديدة قاطعة لم تكن متاحة من قبل يتبيّن منها أن ليبيا حقاً غير راغبة في الاضطلاع بالإجراءات بشأن السيد السنوسي وغير قادرة على ذلك، بالمعنى الوارد في المادة ١٧ (١) (أ)، و(٢) و(٣)<sup>(٦٩)</sup>.

٤٥ - وعلى الرغم من أن هذا السبب اعتُبر سبباً قائماً بذاته من أسباب الاستئناف، فإنه يُعدُّ، من حيث الأساس، طلباً يُلتَمَسُ به تقديم أدلة جديدة في إطار دعوى الاستئناف تختص بالسبب الأول من أسبابه. ولذلك، تستصوب دائرة الاستئناف أن تنظر في هذه المسألة بحسبانها مسألة تمهيدية قبل الخوض في مناقشة وجهة أسباب الاستئناف الأخرى. وفي هذا السياق، استصوبت دائرة الاستئناف أيضاً النظر فيما قُدِّم في وثائق لاحقة من طلبات إضافية يُلتَمَسُ فيها تقديم أدلة إضافية في إطار دعوى الاستئناف.

#### ١ - حجج الأطراف والمشاركين

٤٦ - يحاج الدفاع في الوثيقة الداعمة للاستئناف بأنه تلقى أدلة جديدة لم تكن متاحة قبلاً تتعلق بأمر منها معاملة السيد السنوسي أثناء احتجازه قبل مرحلة الاتهام وأثناءها وأن تقديم هذه الأدلة إلى الدائرة التمهيدية تعذر لأنها لم تصبح متاحة إلاً بعد أن صدر القرار المطعون فيه<sup>(٧٠)</sup>. ويذهب الدفاع إلى أن الأدلة ذات أهمية بالغة لأنها تُثبت بوجه أحص أن السيد السنوسي أُسيئت معاملته بعد الجلسة المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ "التي سعت فيها السلطات إلى الحصول على اعترافات منه"<sup>(٧١)</sup>. ويُحاج الدفاع بأن للأدلة صلة مباشرة بالمسائل المثارة في إطار السبب الأول من أسباب الاستئناف، فهي تُثبت أن السيد السنوسي لم يُعامل معاملة إنسانية وعادلة وبطريقة تستقيم مع تقديمه إلى العدالة وأن ليبيا عاجزة عن الاضطلاع بالإجراءات القضائية بشأنه<sup>(٧٢)</sup>.

٤٧ - ويُحاج الدفاع بأن بمقدور دائرة الاستئناف إمّا أن تقبل الأدلة الجديدة بشأن الاستئناف وإمّا أن تحيلها كره ثانية إلى الدائرة التمهيدية حتى تعيد النظر في قرارها مستعينة بتلك الأدلة<sup>(٧٣)</sup>. وقُدِّم الدفاع أسساً قانونية شتى يرى

<sup>(٦٩)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الصفحة ٦٥. انظر أيضاً الفقرة ٣ التي تُبيّن فيها هذا السبب على النحو التالي "السبب الثاني: يُلتَمَسُ من دائرة الاستئناف أن تنظر في أدلة جديدة لم تكن متاحة من قبل بشأن إساءة معاملة السيد عبد الله السنوسي أثناء الاحتجاز وبتسيير الإجراءات المقامة على الصعيد الوطني، لها صلة بالسبب الأول لأنها تمعن في إثبات أن ليبيا غير راغبة في عقد إجراءات قضائية حقيقية".

<sup>(٧٠)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٣٧.

<sup>(٧١)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٣٧.

<sup>(٧٢)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٣٧.

<sup>(٧٣)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٣٨.

أما تجيز الأخذ بهذين النهجين<sup>(٧٤)</sup>. وبعد ذلك، أفصح الدفاع عن طبيعة الأدلة الجديدة<sup>(٧٥)</sup>، ذاكراً أن بعض المواد لا يمكن أن يُقدّم إلى دائرة الاستئناف إلا على أساس مراعاة السرية أو كمواد قُصيرية ”بسبب المخاوف والمخاطر الأمنية البالغة الشدة“<sup>(٧٦)</sup> ويقول الدفاع إن الأدلة الإضافية لم تكن متاحة من قبل<sup>(٧٧)</sup> لأسباب منها أن ”بعض الأحداث لم تقع إلا قُبيل صدور قرار مقبولة الدعوى أو بعده“<sup>(٧٨)</sup>، مؤكداً أن للأدلة الإضافية صلة بالسبب الأول من أسباب الاستئناف<sup>(٧٩)</sup>.

٤٨ – وتدفع ليبيا بأن المواد المودعة مع الوثيقة الداعمة للاستئناف مواد قُصيرية وأن وضعها هذا يحول بينها وبين تقديم أي حجج بشأن مقبولة هذه المواد أو محتواها وأن إفادتها ينبغي أن تُفهم في هذا السياق<sup>(٨٠)</sup>. وترى ليبيا أن الأدلة ينبغي أن لا يكون لها أي دور في إبطال القرار المطعون فيه دون أن تُكشف لها وللأطراف الأخرى<sup>(٨١)</sup>. واستشهدت ليبيا بسابقة قانونية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لتدفع أيضاً بأن الأدلة لا تُقبل إلا إذا كانت سديدة، وأن الدفاع أثبت أن العناية الواجبة روعيت في جمع الأدلة، وأن استبعادها سيكون بمثابة خطأ قضائي-، كما أن البند ٦٢ (ب) (١) من لائحة المحكمة ينص على شروط تتجاوز مجرد التأكيدات العامة الطابع بشأن المخاوف الأمنية<sup>(٨٢)</sup>.

٤٩ – وتُحاج ليبيا أيضاً بأن اختصاص دائرة الاستئناف تصحيحي ويقتصر على التقويم حتى تاريخ القرار المطعون فيه<sup>(٨٣)</sup> وبأن قبول الأدلة الجديدة ”من شأنه أن يُعدّل طبيعة اختصاص دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ويوسع نطاقه على نحو غير مأذون به“؛ وإذا أُحيز على الرغم من ذلك الأخذ بهذا النهج، فينبغي أن تُسح لليبيا

<sup>(٧٤)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ١٣٩ إلى ١٥١.

<sup>(٧٥)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان ١٥٢ و ١٥٣.

<sup>(٧٦)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٥٢.

<sup>(٧٧)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ١٥٤ إلى ١٥٦.

<sup>(٧٨)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٥٤.

<sup>(٧٩)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ١٥٧ إلى ١٦٠.

<sup>(٨٠)</sup> جواب ليبيا على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١١٢.

<sup>(٨١)</sup> جواب ليبيا على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١١٢.

<sup>(٨٢)</sup> جواب ليبيا على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ١١٣ إلى ١١٦.

<sup>(٨٣)</sup> جواب ليبيا على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١١٧.

أيضاً الفرصة لتقدّم أدلة إضافية<sup>(٨٤)</sup>. وترى ليبيا أن الأدلة الجديدة يجب أن تُرفض لأن الدفاع لم يثبت وجاهتها ولم يُبيّن التأثير الذي كانت ستحدثه في القرار المطعون فيه<sup>(٨٥)</sup>.

٥٠ - ولما كانت الأدلة الجديدة المقدّمة مع الوثيقة الداعمة للاستئناف ذات صلة بوقائع حدثت بعد اتخاذ القرار المطعون فيه، فإن المدعية العامة ترى أن يُرفض ابتداءً الطلب الذي يُتمسّ فيه قبول هذه الوقائع لأنه (١) "يتعارض مع الطبيعة التصحيحية لعملية الاستئناف"<sup>(٨٦)</sup>، (٢) "يلتف على الإطار النظامي لإجراءات مقبولة الدعوى"<sup>(٨٧)</sup> لأن مقبولة الدعوى يجب أن يُقضى فيها استناداً إلى مجموعة الوقائع القائمة إبان النظر في إجراءات مقبولة الدعوى أمام الدائرة التمهيدية لئلا يكون القضاء فيها "عرضة لإعادة النظر المتواصل كلما تغيرت الوقائع والظروف"<sup>(٨٨)</sup>. وترى المدعية العامة "على النقيض من ذلك"، جواز قبول الوقائع التي حدثت قبل القرار المطعون فيه ولكن الدفاع لم يُخطّ بها علماً إلاً بعده إذا " (أ) لم تكن متاحة إبان المحاكمة للمحامين الذين يتولون أمر القضية على النحو الواجب؛ (ب) كانت وحيهة ويوثق بها؛ (ج) كان يمكن أن تُشكّل عاملاً حاسماً في القرار"<sup>(٨٩)</sup>.

٥١ - وبصدد المرفقين الأولين من الأدلة الإضافية اللذين قُدّما مع الوثيقة الداعمة للاستئناف، تقول المدعية العامة إنه ليس بمقدورها أن تُقيّم الأدلة ولا أن تُحدّد إن كانت تستوفي معيار قبول الأدلة الجديدة أو تستوثق من أنها تثبت المسائل التي يدعيها الدفاع، ذلك أن الأدلة الجديدة قُدّمت على أساس سري قُصري<sup>(٩٠)</sup>. وتطلب المدعية العامة من دائرة الاستئناف، إذا رغبت في قبول المرفقين، أن تصدر أمراً للدفاع بتقديم نسخة عنهما تُحجب منها معلومات، أو موجز لهما، حتى تُسّح للطرفين الفرصة ليُقَدّما ملاحظتهما بشأنهما<sup>(٩١)</sup>. وتدفع المدعية العامة بأن المرفق الثالث (العلني) - وهو صورة فوتوغرافية للسيد السنوسي أُخذت له في جلسة عُقدت في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ - لا يستوفي شروط قبول الأدلة في إطار دعوى الاستئناف ولذلك ينبغي رفض طلب الدفاع<sup>(٩٢)</sup>.

<sup>(٨٤)</sup> جواب ليبيا على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١١٨.

<sup>(٨٥)</sup> جواب ليبيا على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ١١٩ إلى ١٢١.

<sup>(٨٦)</sup> جواب المدعية العامة على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١١٥. انظر أيضاً الفقرتين ١١٦ و ١١٧.

<sup>(٨٧)</sup> جواب المدعية العامة على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١١٥. انظر أيضاً الفقرتين ١١٨ و ١١٩.

<sup>(٨٨)</sup> جواب المدعية العامة على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١١٨.

<sup>(٨٩)</sup> جواب المدعية العامة على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٢١.

<sup>(٩٠)</sup> جواب المدعية العامة على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٢٣.

<sup>(٩١)</sup> جواب المدعية العامة على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٢٤.

<sup>(٩٢)</sup> جواب المدعية العامة على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان ١٢٧ و ١٢٨.

٥٢ - ويعارض المجني عليهم طلب الدفاع بتقديم أدلة إضافية، بدعوى أن تقديم ادعاءات وقائعية جديدة في إطار دعوى الاستئناف ينبغي أن لا يُقبل إلاً على سبيل الاستثناء وبأن "نطاق الاستعراض الذي تجرّه دائرة الاستئناف يجب أن يقتصر على الوقائع والمعلومات التي كانت متاحة للدائرة التمهيدية وقت اتخاذها قرارها"<sup>(٩٣)</sup>.

٥٣ - ويلتمس الدفاع في رده على ملاحظات المجني عليهم في إطار دعوى الاستئناف قبول مزيد من الأدلة الإضافية في الاستئناف<sup>(٩٤)</sup> وتقديم إفادات بالأسباب التي تُسوِّغ قبول كل ما يعتزم التعميل عليه من أدلة جديدة<sup>(٩٥)</sup>. ويكرر الدفاع أيضاً حجته الاحتياطية- التي يشير إلى عدم رد الأطراف الأخرى والمشاركين الآخرين عليها- القائلة بأنه يجوز لدائرة الاستئناف أن تُوجِّه الدائرة التمهيدية بأن تنظر في الأدلة الجديدة<sup>(٩٦)</sup>.

٥٤ - وبعد ذلك، قُدِّمت وثائق وإفادات إضافية بشأن قبول الأدلة الإضافية<sup>(٩٧)</sup> وأشير أيضاً إلى وقائع ومعلومات تالية للقرار المطعون فيه في وثائق شتى قُدِّمت أمام دائرة الاستئناف<sup>(٩٨)</sup>.

## ٢ - بت دائرة الاستئناف في المسألة

٥٥ - تلاحظ دائرة الاستئناف أن الأدلة الإضافية الملتبس قبولها تختص بمعلومات سابقة للقرار المطعون فيه، على الرغم من الحجج المسوقة بأنها لم تكن متاحة إلاً بعد صدور القرار المطعون فيه، وبأدلة لاحقة لهذا القرار.

٥٦ - وتُذكّر دائرة الاستئناف بأنها بتت، في الحكم الذي أصدرته منذ وقت قريب في مقبولة قضية القذافي، في طلب قدمته ليبيا تلتبس فيه تقديم أدلة إضافية في إطار دعوى الاستئناف<sup>(٩٩)</sup>.

<sup>(٩٣)</sup> ملاحظات المجني عليهم في إطار دعوى الاستئناف، الفقرة ٤٠.

<sup>(٩٤)</sup> جواب الدفاع على ملاحظات المجني عليهم في إطار دعوى الاستئناف، الفقرات ٣٧ إلى ٤١.

<sup>(٩٥)</sup> جواب الدفاع على ملاحظات المجني عليهم في إطار دعوى الاستئناف، الفقرات ٣٢ إلى ٣٦.

<sup>(٩٦)</sup> جواب الدفاع على ملاحظات المجني عليهم في إطار دعوى الاستئناف، الفقرة ٤٢.

<sup>(٩٧)</sup> انظر رد ليبيا المقدم في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، وإضافة ليبيا المقدم في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، وجواب الدفاع المقدم في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٤، وطلب ليبيا المقدم في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٤ الذي تلتبس فيه الإذن بالرد، وجواب ليبيا على إفادات الدفاع الإضافية، وطلب الدفاع الإذن بالرد المقدم في ١١ آذار/مارس ٢٠١٤ وجواب ليبيا المقدم في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤.

<sup>(٩٨)</sup> انظر، على سبيل المثال، إفادات الدفاع الإضافية، الفقرة ١٤.

<sup>(٩٩)</sup> الحكم الصادر بشأن مقبولة قضية القذافي، الفقرات ٣٧ إلى ٤٤.

٥٧ - وفي تلك القضية، دُكرت دائرة الاستئناف، بوجه أخص، بأن "مهمتها تصحيحية بطبيعتها وبأن نطاق إجراءات الاستئناف يتحدد بنطاق الإجراءات ذات الصلة التي قُدمت أمام الدائرة التمهيدية" (أُغفلت الحاشية هنا)<sup>(١٠٠)</sup>. ورفضت الدائرة طلباً بتقديم محضر جلسة وقرار لاحق للقرار الصادر بشأن مقبولية قضية القذافي (القرار المطعون فيه في تلك القضية)، مكررة أن "الوقائع اللاحقة للقرار المطعون فيه تخرج عمّا يجوز إدراجه ضمن نطاق الإجراءات التي عُقدت أمام الدائرة التمهيدية وبالتالي عن نطاق إجراءات الاستئناف" (أُغفلت الحاشية هنا)<sup>(١٠١)</sup>. وبصدد المواد الأخرى التي التمس لييا تقديمها وذات الصلة بالتحقيق "أثناء الفترة التي أُخذ قرار مقبولية القضية بشأنها"، ولكن تعذر تقديمها إلى الدائرة التمهيدية آنذاك، فإن دائرة الاستئناف "لاحظت أن الدائرة التمهيدية لم تنظر في هذه المعلومات. وبالنظر إلى ظروف هذه القضية، لن يكون من السليم أن تنظر دائرة الاستئناف في هذه المواد بينما لم تنظر فيها الدائرة الابتدائية"<sup>(١٠٢)</sup>. واستطردت دائرة الاستئناف قائلة إنه إذا كانت لييا راغبة في أن تنظر المحكمة في هذه المعلومات، فإن "السييل السليم إلى ذلك هو بالأحرى تقديمها طلباً بموجب المادة ١٩ (٤) من النظام الأساسي، وعندها يمكن للدائرة التمهيدية أن تُبثَّ بشأن الإذن للييا بتقديم طعن ثان في مقبولية القضية (للمحكمة، في ظروف استثنائية، أن تأذن بالطعن أكثر من مرة أو بعد المحاكمة)"<sup>(١٠٣)</sup>.

٥٨ - وتقضي دائرة الاستئناف بأن هذه الاعتبارات تنطبق بالقدر نفسه على القضية الحالية، إذ أن الدائرة التمهيدية لم تنظر في أي وثيقة من الوثائق التي يُلتمس قبولها بمثابة أدلة إضافية، زد على ذلك أن بعض المعلومات الواردة في الوثائق لاحقة للقرار المطعون فيه. وعلى غرار الحكم الصادر بشأن مقبولية قضية القذافي، ترى دائرة الاستئناف أنه لن يكون من السليم، بالنظر إلى ظروف هذه القضية، أن تنظر في هذه المعلومات بينما لم تنظر فيها الدائرة التمهيدية. ولهذا السبب، ترفض دائرة الاستئناف جميع الأدلة الإضافية الملتمس قبولها في إطار دعوى الاستئناف. إن دائرة الاستئناف، إذ ترفض هذه الأدلة، تصرف النظر أيضاً عن أي إفادات قُدمت بصدها لأغراض القضاء في هذا الاستئناف.

<sup>(١٠٠)</sup> الحكم الصادر بشأن مقبولية قضية القذافي، الفقرة ٤٣.

<sup>(١٠١)</sup> الحكم الصادر بشأن مقبولية قضية القذافي، الفقرة ٤٣.

<sup>(١٠٢)</sup> الحكم الصادر بشأن مقبولية قضية القذافي، الفقرة ٤٣.

<sup>(١٠٣)</sup> الحكم الصادر بشأن مقبولية قضية القذافي، الفقرة ٤٤.

٥٩ - ولأسباب المذكورة آنفاً نفسها، فلن تأخذ دائرة الاستئناف، بالنظر إلى ظروف هذه القضية، بأي مسائل وقائية لاحقة للقرار المطعون فيه أو لم تُعرض على الدائرة التمهيدية.

٦٠ - وأما بصدد طلب الدفاع القائل بأن بوسع دائرة الاستئناف أن تقوم، بدلاً من قبول الأدلة الإضافية في إطار دعوى الاستئناف، بإحالة المسألة كرة أخرى إلى الدائرة التمهيدية لكي تعيد النظر في القرار المطعون فيه، تلاحظ دائرة الاستئناف أن الأساس القانوني الذي يذكره الدفاع دعماً لهذا الطلب هو صلاحية يُرَعَم بأنها تُجيز لدائرة إعادة النظر في قراراتها السابقة<sup>(١٠٤)</sup>. ودون البت في جواز أن تعيد دائرة النظر في قراراتها ولا في شروط إعادة النظر هذه، تلاحظ دائرة الاستئناف أن الدفاع لا يُوضِّح كيف للصلاحية التي يُرَعَم بأنها تُجيز لدائرة إعادة النظر في قراراتها أن تمنح دائرة الاستئناف صلاحية الإيعاز إلى الدائرة التمهيدية بأن تفعل ذلك في ظروف هذه القضية، فالقرار المطعون فيه هو بين يدي دائرة الاستئناف في الوقت الحالي، ويجب القضاء في الاستئناف وفقاً للإطار القانون الواجب التطبيق الذي يُنظَّم إجراءات الاستئناف بموجب المادة ٨٢ (١) (أ) من النظام الأساسي. وتأسيساً على ذلك، يُرفض طلب الدفاع في هذا الشأن.

٦١ - وإذ ترفض دائرة الاستئناف طلبات قبول الأدلة الإضافية، فإنها تلاحظ أن للمدعية العامة الحق في أن تلتمس، عملاً بالمادة ١٩ (١٠) من النظام الأساسي، مراجعة القرار القاضي بعدم مقبولية قضية مستندة في ذلك إلى وجود وقائع جديدة. ودون البت في إن كان ثمة سبل إجرائية أخرى تُمكن من عرض الأدلة الإضافية المقترحة أمام الدائرة التمهيدية، ترى دائرة الاستئناف أن الأدلة الإضافية - طالما أنها متاحة للمدعية العامة - يُمكن أن تؤخذ في الحسبان في أي قرار يتعلق بالتماس المراجعة لاحقاً بموجب المادة ١٩ (١٠) من النظام الأساسي.

٣- الطلب الذي لم يُبَيِّت فيه المتعلق بطلبات يُلتَمَسُ بها تقديم أدلة إضافية في إطار دعوى

الاستئناف: طلب ليبيا المقدم في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٤ الإذن بالرد

٦٢ - تسعى ليبيا أساساً، في طلبها المقدم في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٤ الذي تلتمس فيه الإذن بالرد، إلى إيداع رد على جوابٍ قدّمه الدفاع<sup>(١٠٥)</sup> على إفادات ليبيا بشأن طلبات الدفاع المتعلقة بتقديم أدلة إضافية في إطار دعوى

<sup>(١٠٤)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ١٤٧ إلى ١٤٩.

<sup>(١٠٥)</sup> رد الدفاع المقدم في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٤.



الاستئناف<sup>(١٠٦)</sup>. ولما كانت دائرة الاستئناف رفضت تقديم الأدلة الإضافية في إطار دعوى الاستئناف، يُرفض هذا الطلب.

### واو - طلب عقد جلسة نقاش شفهي

٦٣ - يلتمس الدفاع من دائرة الاستئناف أن تعقد جلسة نقاش شفهي بشأن الاستئناف<sup>(١٠٧)</sup> مُحاجاً بأن المذكرات المقدّمة في هذه الدعوى طائلة المقدار وبالغة التعقيد إلى درجة لا يمكن معها المجادلة فيها حقاً إلا في مُحاجّة شفهيّة<sup>(١٠٨)</sup>. وميّر الدفاع بين هذه القضية وقضية السيد القذافي، ودفع بأن جلسة نقاش شفهي قد عُقدت في الإجراءات الأخيرة أمام الدائرة التمهيدية، بينما لم تُعقد أي جلسة من هذا القبيل في قضية السيد السنوسي<sup>(١٠٩)</sup>. ويقول الدفاع أيضاً إنه سيكون "محفّزاً لمآل قضية السيد السنوسي - بل وحياته-" أن يُقضى في القضية دون أن تسمع دائرة الاستئناف من الدفاع مباشرة، مما كان سيبدد أي مخاوف قد تتاب دائرة الاستئناف<sup>(١١٠)</sup>. ويُحجّج الدفاع أيضاً بأن "القرار والعواقب على قدر من الأهمية لا ينبغي معه رفض عقد جلسة نقاش شفهي"<sup>(١١١)</sup>. وفي الختام، يذهب الدفاع إلى أن عقد جلسة نقاش شفهي من شأنه أن يُتيح لدائرة الاستئناف سماع الأدلة الملتبس قبولها وفحصها ويُمكن الأطراف أيضاً من تقديم إفادات تستند إلى هذه الأدلة<sup>(١١٢)</sup>. وتعارض ليبيا<sup>(١١٣)</sup> والمدعية العامة<sup>(١١٤)</sup> طلب الدفاع.

٦٤ - وتنص القاعدة ١٥٦ (٣) على أن "تكون إجراءات الاستئناف خطية ما لم تقرر دائرة الاستئناف عقد جلسة استماع". وعلى النحو الذي جرى التذكير به منذ وقت قريب في الحكم الصادر بشأن مقبولية قضية القذافي "سبق أن قالت دائرة الاستئناف إن القاعدة ١٥٦ (٣) 'ترسي مبدأ مفاده أن إجراءات الاستئناف [...] ينبغي أن تسير عن طريق الدفوع الخطية. غير أن القاعدة المذكورة تعطي دائرة الاستئناف صلاحية تقديرية لعقد جلسة

<sup>(١٠٦)</sup> أي طلب ليبيا المقدّم في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ وإضافة ليبيا المقدّمة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

<sup>(١٠٧)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٨٦ وما يليها.

<sup>(١٠٨)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٨٩.

<sup>(١٠٩)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٩٠.

<sup>(١١٠)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٩٠.

<sup>(١١١)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٩٠.

<sup>(١١٢)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٩١.

<sup>(١١٣)</sup> جواب ليبيا على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ١٤٩ إلى ١٥١.

<sup>(١١٤)</sup> جواب المدعية العامة على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ١٥٤ إلى ١٥٧.

استماع. لكن ممارسة دائرة الاستئناف لهذه الصلاحية التقديرية وحيداتها عن هذا المبدأ يستوجب أن تُساق لها أسباب مقنعة تبرهن على ضرورة عقد جلسة نقاش شفهي بدلاً من تقديم الدفوع الخطية أو بالإضافة إليها“ (أُغفلت الحاشية هنا)<sup>(١١٥)</sup>.

٦٥ - وعلى غرار قضية السيد القذافي، ونظراً للوثائق المطوّلة التي أُودعت في هذه القضية ولأن دائرة الاستئناف أتاحت للأطراف الفرصة لتقديم إفادات إضافية في إطار دعوى الاستئناف (انظر ما تقدم)، ترى دائرة الاستئناف أن عقد جلسة نقاش شفهي بشأن هذا الاستئناف غير ضروري. وبناءً عليه، يُرفض هذا الطلب.

#### رابعاً - في جوهر المسألة

٦٦ - تذكر دائرة الاستئناف بأن الدائرة التمهيدية خلصت إلى أن الإجراءات المقامة على الصعيد الوطني في ليبيا تشمل نفس القضية المنظورة أمام المحكمة بشأن السيد السنوسي، وإلى أن ليبيا ليست غير راغبة في الاضطلاع حقاً بالتحقيق والمقاضاة في القضية وليست غير قادرة على ذلك<sup>(١١٦)</sup>. وعليه خلصت إلى أن الدعوى المقامة على السيد السنوسي غير مقبولة أمام المحكمة<sup>(١١٧)</sup>.

٦٧ - يسوق السيد السنوسي ثلاثة أسباب للاستئناف هي:

- السبب الأول: أن الدائرة التمهيدية أخطأت في القانون وفي الوقائع وأساءت استعمال صلاحيتها التقديرية بخلوصها إلى أن ليبيا ليست غير راغبة وغير قادرة حقاً على الاضطلاع بالإجراءات بشأن السيد السنوسي، بالمعنى المقصود في أحكام المادة ١٧.
- السبب الثاني: أنه يُطلب من دائرة الاستئناف النظر في أدلة جديدة لم تكن متاحة من قبل بشأن إساءة معاملة السيد السنوسي أثناء الاحتجاز وبتسيير الإجراءات المقامة على الصعيد الوطني، لها أدلة ذات صلة بالسبب الأول لأنها تمنع في إثبات أن ليبيا ليست راغبة في الاضطلاع بالإجراءات على الصعيد الوطني وليست قادرة على ذلك.

<sup>(١١٥)</sup> الحكم بشأن مقبولية قضية القذافي، الفقرة ٢٢.

<sup>(١١٦)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٣١١.

<sup>(١١٧)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٣١١.

- السبب الثالث: أن الدائرة التمهيدية أخطأت في القانون وفي الوقائع بخلوصها إلى أن ليبيا تحقّق في نفس القضية المنظورة أمام المحكمة وتفاضي فيها<sup>(١١٨)</sup>.

٦٨ – وتذكّر دائرة الاستئناف بأن سبب الاستئناف الثاني يمثّل في جوهره طلباً لتقدم أدلة إضافية في إطار دعوى الاستئناف وتم تناوله فيما تقدّم باعتباره مسألة تمهيدية. وتلاحظ دائرة الاستئناف أيضاً أن السبب الثالث من أسباب الاستئناف يتناول مسألة ما إذا كانت ليبيا والمدعية العامة تحقّقان في القضية نفسها؛ في حين يتناول السبب الأول من أسباب الاستئناف مسائل ذات صلة برغبة ليبيا وقدرتها. وتذكّر دائرة الاستئناف بأنها أفادت فيما مضى في الحكم الصادر بشأن مقبولية قضية القذافي بما يلي:

إن السؤالين الأولين اللذين يتعين طرحهما عند النظر في عدم مقبولية دعوى ما وفقاً للمادة ١٧ (١) (أ) و(ب) من النظام الأساسي هما (١) ما إذا كانت ثمة تحقيقات أو عمليات مقاضاة جارية، أو (٢) ما إذا كانت تحقيقات قد أُجريت فيما مضى وقررت الدولة صاحبة الاختصاص عدم مقاضاة الشخص المعني. ولا يُنظر في الشقين الثانيين من الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) وفي مسألة عدم الرغبة وعدم القدرة إلا إذا أمكنت الإجابة عن هذين السؤالين بالإيجاب. والقيام بخلاف ذلك هو قلب الأمور رأساً على عقب<sup>(١١٩)</sup>.

٦٩ – وفي ضوء ما سبق، ترى دائرة الاستئناف أن من المناسب أن تتناول في المقام الأول السبب الثالث من أسباب الاستئناف.

### ألف – السبب الثالث من أسباب الاستئناف

٧٠ – يحاج الدفاع في إطار السبب الثالث من أسباب الاستئناف بأن

<sup>(١١٨)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣. انظر أيضاً الصياغات المختلفة اختلافاً طفيفاً الواردة في الصفحات ٧ و٦٥ و٧٣.

<sup>(١١٩)</sup> الحكم الصادر بشأن مقبولية قضية القذافي، الفقرة ٢١٣، التي تشير إلى قضية المدعي العام ضدّ جرمان كاتانغا وآخرين، "حكم بشأن استئناف السيد جرمان كاتانغا قرار الدائرة الابتدائية الثانية الشفهي الصادر في ١٢ حزيران/يونيو ٢٠٠٩ بشأن مقبولية الدعوى"، ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، الوثيقة (OA 8) ICC-01/04-01/07-1497-tARB، (يُشار إليه فيما يلي بـ "الحكم الصادر بشأن مقبولية قضية كاتانغا")، الفقرة ٧٨.

الدائرة التمهيدية أخطأت في الوقائع وفي القانون بخلوصها إلى أن ليبيا تحقّق في نفس القضية المنظورة أمام المحكمة وتقاضي فيها<sup>(١٢٠)</sup>.

٧١ - ويُدعى أساساً بارتكاب ثلاثة أخطاء هي: أن الدائرة التمهيدية أخطأت بخلوصها إلى الاستنتاجات الوقائية فيما يتعلق بالتحقيق الليبي بشأن السيد السنوسي بالاستناد في المقام الأول إلى إفادات حُجبت منها معلومات<sup>(١٢١)</sup>؛ وأن الدائرة التمهيدية أخطأت في استنتاجاتها بشأن معيار 'نفس القضية [الدعوى]'<sup>(١٢٢)</sup>؛ وأن الدائرة التمهيدية أخطأت بعدم الخلوّص إلى أن القضية مقبولة أمام المحكمة لأنه لم تُسند إلى السيد السنوسي في الإجراءات المعقودة في ليبيا تهمة ارتكاب جريمة الاضطهاد<sup>(١٢٣)</sup>. وستتطرّق دائرة الاستئناف إلى كل من هذه الأخطاء الثلاثة تباعاً.

#### ١ - الاستناد إلى إفادات حُجبت منها معلومات

##### أ) الجزء ذو الصلة من القرار المطعون فيه

٧٢ - لاحظت الدائرة التمهيدية في القرار المطعون فيه أن الدفاع لم يتلقَ عن بعض المواد الإثباتية التي استندت إليها ليبيا لإثبات أنها تحقّق في نفس القضية إلا نسخاً محجوبة منها معلومات<sup>(١٢٤)</sup>. وذكرت بأن الدفاع طلب منها أن لا تخلص، استناداً إلى هذه المواد، إلى أي استنتاجات ليست في صالح الدفاع قبل أن يتسنى له تقديم دفعٍ بشأنها بعد الاطلاع عليها في صيغة غير محجوب منها أي معلومات<sup>(١٢٥)</sup>.

٧٣ - وذكرت الدائرة التمهيدية بأنها أجازت لليبيا، في الإجراءات المتعلقة بمقبولية الدعوى المقامة على السيد القذافي، عدم الكشف عن بعض المعلومات التي تتضمنها المواد التي قدّمها إلى سائر الأطراف والمشاركين، خصوصاً

<sup>(١٢٠)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الصفحة ٧٣.

<sup>(١٢١)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ١٦٤ إلى ١٦٨.

<sup>(١٢٢)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ١٦٩ إلى ١٧٦.

<sup>(١٢٣)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ١٧٧ إلى ١٨٤.

<sup>(١٢٤)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرتان ١٠١ و ١٠٢.

<sup>(١٢٥)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ١٠٢.

أسماء الشهود في الإجراءات المقامة على الصعيد الوطني وكل ما يتيح تبين هوياتهم<sup>(١٢٦)</sup>. وإضافةً إلى ذلك، لاحظت الدائرة التمهيدية أنه "وفقاً للنهج نفسه الذي سلك في إطار قرار الدائرة السابق"، أودعت ليبيا أيضاً في إطار إجراءات الطعن في مقبولية الدعوى المقامة على عبد الله السنوسي مواد إثباتية حُجبت منها معلومات<sup>(١٢٧)</sup>. وأفادت بأنها نظرت، إبان تلقيها هذه النسخ المحجوبة منها معلومات، فيما إذا كانت ثمة أسس وقائعية وقانونية كافية تسوّغ إصدار أمر بإعادة تصنيف هذه الوثائق لكنها لم تأمر بذلك لأن تصنيف الوثائق بدا لها، ولا يزال يبدو لها، مبرراً<sup>(١٢٨)</sup>. وحاجت الدائرة التمهيدية بأن هذا الإجراء متناسب لأن حجب هذه المعلومات لم يمسّ بإمكان فهم المواد المعنية ومن ثمّ بإمكان تقديم المشاركين ملاحظات مجدّية عن طعن ليبيا في مقبولية الدعوى<sup>(١٢٩)</sup>.

٧٤ - ولم تقتنع الدائرة التمهيدية بطلب الدفاع أن لا تخلص إلى أي استنتاجات ليست في صالح الدفاع استناداً إلى المواد المحجوبة منها معلومات<sup>(١٣٠)</sup>. فقد وجدت الدائرة أن وقع المعلومات المحجوبة محدود<sup>(١٣١)</sup>. إضافةً إلى ذلك، أفادت الدائرة التمهيدية بأنها قصرت نظرها على الأدلة التي أُتيحت للدفاع وسائر المشاركين وبأنها "صرفت النظر عن أي معلومات قدّمها ليبيا على أساس قُصري<sup>(١٣٢)</sup>". ولاحظت الدائرة التمهيدية أن الدفاع قدّم ملاحظاته عن المواد التي حُجبت منها معلومات وخلصت إلى أنه لم يُلحق بها أي ضيم<sup>(١٣٣)</sup>.

### ب) حجج الأطراف والمشاركين

٧٥ - يحاج الدفاع، في دعوى الاستئناف، بأن الدائرة التمهيدية استندت إلى المواد المحجوبة منها معلومات استناداً كاد أن يكون حصرياً، ولا سيما بغية تمييز قضية السيد السنوسي عن القضية المتعلقة بالسيد القذافي<sup>(١٣٤)</sup>. ويفيد

<sup>(١٢٦)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ١٠٣، التي تشير إلى "القرار بشأن المعلومات التي تقترح الحكومة الليبية حجبتها من الوثيقة المرقمة ICC-01/11-01/11-258-Conf-Exp ومن المرفقات ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ١٥ و ١٦ و ١٧"، ٧ شباط/فبراير ٢٠١٣، الوثيقة ICC-01/11-01/11-271-Red (التي يُشار إليها فيما يلي بـ "القرار بشأن المعلومات التي تقترح الحكومة الليبية حجبتها").

<sup>(١٢٧)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ١٠٤.

<sup>(١٢٨)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ١٠٤.

<sup>(١٢٩)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ١٠٤.

<sup>(١٣٠)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ١٠٥.

<sup>(١٣١)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ١٠٥.

<sup>(١٣٢)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ١٠٥.

<sup>(١٣٣)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ١٠٥.

<sup>(١٣٤)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٦٤.

الدفاع بأن في ذلك "إجحافاً بالغاً" لأنه تعذر على الدفاع، جزاء هذا الحجب، التحقيق في شأن مصادر الأدلة، قائلاً إن هذه الأدلة قد تكون "مختلقة تماماً" أو "ملققة"<sup>(١٣٥)</sup>. ويذكر الدفاع أيضاً بأنه لم يتسن له تلقي توجيهات من السيد السنوسي، ولا سيما بشأن المواد المعنية<sup>(١٣٦)</sup>. ويرى أن الدائرة التمهيدية أخطأت بخلوصها إلى أن حجب المعلومات إجراء متناسب بالنظر خصوصاً إلى أن من حق السيد السنوسي الاطلاع على هذه المواد في إطار الإجراءات الوطنية<sup>(١٣٧)</sup>. ويحاج الدفاع أيضاً بأن الدائرة التمهيدية أخطأت بقولها إنه يمكن فهم المواد على الرغم مما حُجب منها من معلومات وبأنه استحال عليه في غالب الأحيان تحديد المقاطع التي استندت إليها الدائرة في هذه الوثائق<sup>(١٣٨)</sup>. وأخيراً يذهب الدفاع إلى أنه على الرغم من أن الدائرة استندت إلى إفادات حُجبت منها معلومات، فإنه "تسنى للدائرة الاطلاع على الإفادات بأكملها دون حجب ما أتاح لها بالتأكيد فهم كل إفادة من الإفادات بمجملها"<sup>(١٣٩)</sup>.

٧٦ - وأما ليبيا فتفيد بأن الدفاع لم يثبت أن الدائرة التمهيدية أخطأت من الناحيتين الوقائية أو القانونية فيما يتعلق بهذا السبب من أسباب الاستئناف<sup>(١٤٠)</sup>. وفيما يخص المعلومات المحجوبة، تدفع بأن الدائرة التمهيدية لم تعول تعويلاً كاد أن يكون حصرياً على الإفادات المحجوبة منها معلومات<sup>(١٤١)</sup> وأن التعويل على هذه المواد كان منصفاً ومناسباً<sup>(١٤٢)</sup>.

٧٧ - تدفع المدعية العامة بأن الدائرة التمهيدية لم تخطئ بتعويلها على إفادات الشهود المحجوبة منها معلومات<sup>(١٤٣)</sup>، محاجةً بأنها نظرت فيها بالافتزان مع مواد إثباتية أخرى<sup>(١٤٤)</sup>، وبأن حق الاطلاع على المواد ليس

<sup>(١٣٥)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٦٥.

<sup>(١٣٦)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٦٦.

<sup>(١٣٧)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٦٧.

<sup>(١٣٨)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٦٨.

<sup>(١٣٩)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٦٨.

<sup>(١٤٠)</sup> جواب ليبيا على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٢٣.

<sup>(١٤١)</sup> جواب ليبيا على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ١٢٦ إلى ١٣٠.

<sup>(١٤٢)</sup> جواب ليبيا على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ١٣١ إلى ١٣٧.

<sup>(١٤٣)</sup> جواب المدعية العامة على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ١٣١ إلى ١٣٥.

<sup>(١٤٤)</sup> جواب المدعية العامة على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٣٢.

حقاً مطلقاً وبأن الحجب كان متناسباً<sup>(١٤٥)</sup>، وبأن الدفاع لم يقل أمام الدائرة التمهيدية إنه بحاجة إلى التحقيق في مصادر الإفادات المعنية<sup>(١٤٦)</sup>. ولم يقدم المحني عليهم إفادات بشأن استناد الدائرة التمهيدية إلى المواد المحجوبة منها معلومات.

### ج) بتّ دائرة الاستئناف في المسألة

٧٨ - تلاحظ دائرة الاستئناف أن الدائرة التمهيدية أشارت، في القرار المطعون فيه، إلى ما ذهب إليه الدفاع من أنه ينبغي أن ألا يُخلَص إلى أي استنتاجات ليست في صالحه دون أن تُحال إليه الأدلة دون حجب. إلا أن الدائرة التمهيدية لاحظت أيضاً أن ما حُجب من المواد المعنية هو أسماء الشهود في القضيتين المتعلّقتين بالسيد القذافي والسيد السنوسي وغيرها من المعلومات التي قد تتيح تبين هوياتهم<sup>(١٤٧)</sup>. ورأت الدائرة التمهيدية أن تصنيف المواد القصيرية لما يزل مبرراً ومتناسباً نظراً إلى حجب المعلومات لم يؤثر في إمكان فهم المواد<sup>(١٤٨)</sup>. وأفادت الدائرة على وجه التحديد بأنها استندت فقط إلى الأدلة في صيغتها المحجوبة منها معلومات التي أُتيحت للدفاع وبأنها لم تنظر في أي معلومات قدّمها ليبيا دون أن تتيح للدفاع فرصة الاطلاع عليها<sup>(١٤٩)</sup>.

٧٩ - وفي هذه الظروف، لم تقتنع دائرة الاستئناف بالحجج التي ساقها الدفاع في هذا الشأن. فعلى وجه التحديد لم تجد الدائرة أن الدائرة التمهيدية ارتكبت أي خطأ بخلوصها إلى أن حجب المعلومات التي تتيح تبين هويات الشهود الذين أخذت أقوالهم في الإجراءات الوطنية كان ضرورياً ومتناسباً. وترى دائرة الاستئناف أنه يجوز للدائرة التمهيدية، بموجب القاعدة ٥٨ (٢) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي تخوّلها صلاحية البت في الإجراءات الواجب اتباعه للفصل في المقبولية، أن تقرّر أيضاً الاستناد إلى ما قدّم من مواد حُجبت منها معلومات. وتعتبر دائرة الاستئناف أن النهج الذي اعتمده الدائرة في القضية قيد النظر لم يكن "من الإجحاف وعدم المعقولية بما يُعدّ إساءة لاستخدام السلطة التقديرية"<sup>(١٥٠)</sup>، ويعزى ذلك إلى أن الغاية من الإجراءات الحالية هي البت في مقبولية

<sup>(١٤٥)</sup> جواب المدعية العامة على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان ١٣٢ و ١٣٣.

<sup>(١٤٦)</sup> جواب المدعية العامة على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان ١٣٤ و ١٣٥.

<sup>(١٤٧)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرات ١٠٢ إلى ١٠٥، التي يُستشهد فيها أيضاً بقراري الدائرة التمهيدية ذوي الصلة اللذين أذنت فيهما لليبيا بحجب المعلومات المعنية أو أشارت إلى إفادات ليبيا في هذا الشأن، وهذان القراران هما القرار بشأن المعلومات التي تقترح ليبيا حججها والقرار الصادر في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣.

<sup>(١٤٨)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ١٠٤.

<sup>(١٤٩)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ١٠٥.

<sup>(١٥٠)</sup> الحكم الصادر بشأن مقبولية قضية القذافي، الفقرة ١٤٦، التي يُستشهد فيها بقضية المدعي العام ضدّ ويليام ساموي روتو وآخرين، "حكم بشأن استئناف المدعية العامة قرار الدائرة الابتدائية الخامسة (أ) الصادر في ١٨ حزيران/يونيو ٢٠١٣ المعنون 'قرار

الدعوى (المحكمة التي سيحاكم أمامها) بالاستناد إلى ما إذا كانت ليبيا تحقق في نفس القضية وفقاً للمادة ١٧ من النظام الأساسي؛ لا البت في مسؤولية المشتبه به الجنائية<sup>(١٥١)</sup>. ولهذا السبب، فليست دائرة الاستئناف مقتنعة بأن الدفاع كان بحاجة إلى التحقيق في مصادر المعلومات (وعلى أي حال، يبدو أن الدفاع لم يحتاج أمام الدائرة التمهيدية بأنه يرغب في التحقيق في هذه المصادر)<sup>(١٥٢)</sup>. وتلاحظ دائرة الاستئناف أيضاً أن الدفاع لا يأتي بما يدعم قوله إن الأدلة قد تكون "مختلقة تماماً" أو "ملققة"<sup>(١٥٣)</sup>.

٨٠ - تخلص دائرة الاستئناف أيضاً إلى أنه لم يكن من غير المعقول إطلاقاً أن تستنتج الدائرة التمهيدية أن حجب المعلومات لم يمس بإمكان فهم المواد المعنية ولا بإمكان أن يقدم الدفاع ملاحظات مجدية بشأنها، خاصة إذا كانت الدائرة التمهيدية نفسها لم تعول إلا على النسخ التي حُجبت منها معلومات: فالدائرة أفادت بصريح العبارة بأنها صرفت النظر عن أي معلومات قدمتها ليبيا على أساس قُصري.

٨١ - وللأسباب المبينة فيما تقدّم، تُرفض الحجج التي قدمها الدفاع في إطار هذا السبب من أسباب الاستئناف.

٢ - ما ادّعي به من أخطاء في استنتاجات الدائرة التمهيدية بشأن معيار "نفس القضية [الدعوى]"

#### أ) الجزء ذو الصلة من القرار المطعون فيه

٨٢ - بينت الدائرة التمهيدية بالتفصيل في القرار المطعون فيه المبادئ القانونية التي ارتأت أنها تنطبق على بئها فيما إذا كان التحقيق الليبي يشمل نفس القضية المنظورة أمام المحكمة<sup>(١٥٤)</sup>. وأفادت بأنه "يجب إثبات: أ) أن الشخص الذي يُحقق بشأنه على الصعيد الوطني هو نفس الشخص الذي تتعلّق به الإجراءات المقامة أمام المحكمة؛ ب) أن السلوك موضع التحقيق الوطني هو في جوهره ذات السلوك الذي يُدّعى به في الإجراءات أمام المحكمة" (أُغفلت الحاشية هنا)<sup>(١٥٥)</sup>. وخلصت الدائرة إلى أن حدود السلوك المدعى به في القضية المنظورة أمام المحكمة هي الحدود

بشأن طلب السيد روتو إعفائه من حضور المحاكمة حضوراً مستمراً<sup>(١٥٦)</sup>، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الوثيقة ICC-01/09-01/11-1066 (OA 5)، الفقرة ٦٠.

<sup>(١٥١)</sup> انظر أيضاً جواب المدعية العامة على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٣٤.

<sup>(١٥٢)</sup> جواب المدعية العامة على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان ١٣٤ و ١٣٥.

<sup>(١٥٣)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٦٥.

<sup>(١٥٤)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٦٥.

<sup>(١٥٥)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٦٦ '١'.



المبيّنة في أمر القبض، مقتزناً بالقرار الصادر بموجب المادة ٥٨<sup>(١٥٦)</sup> وإلى أنه يجب تحليل كل حالة على حدة لتحديد ما إذا كان التحقيق الوطني يشمل نفس القضية المنظورة أمام المحكمة<sup>(١٥٧)</sup>. وبالرجوع إلى هاتين الوثيقتين، رأت أن السلوك المنسوب إلى السيد السنوسي في الإجراءات المقامة أمام المحكمة يتعلق

بالمسؤولية الجنائية الفردية للسيد السنوسي عن ارتكاب أعمال القتل العمد والاضطهاد التي استهدفت العديد من المتظاهرين المدنيين والمعارضين السياسيين بسبب معارضتهم (الفعالية أو المعتقّدة) لنظام القذافي، والتي يُدعى أنّها ارتكبت مباشرة أو عن طريق قوات الأمن في سياق قمع المظاهرات التي شهدتها بنغازي بين ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١ و ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١١ على الأقل في إطار سياسة وُضعت في أعلى مستويات أجهزة الدولة ترمي إلى قمع الثورة ضدّ نظام القذافي وإخمادها بأي وسيلة من الوسائل بما في ذلك استعمال القوة الفتاكة. [أغفلت الحواشي هنا]<sup>(١٥٨)</sup>

٨٣ - وفي تحديد النهج التي يجب اتباعه للبتّ في ماهية المقصود بنفس القضية، أفادت الدائرة التمهيدية بأن قضاء المحكمة يتطلب أن

يُوصف السلوك الإجرامي المدعى به بقدر كاف من الدقة فيما يتعلق بحدوده الزمنية والمكانية والموضوعية، لا أن يتألف السلوك في جميع الأحوال من "حادثة" واحدة أو أكثر حُدّد نطاقها سلفاً. ومعرفة ما إذا كانت في واقع الأمر "حادثة" معيّنة أو "حدث" معيّن يُزعم أن حدودهما الواقعية أضيق نطاقاً، قد حُدّدا لأنهما يتداخلان تداخلاً تاماً مع السلوك المدعى به أو لأنهما يسهمان في إثبات السلوك المعني وفقاً للمعيار الواجب التطبيق دون أن يبيّناه بياناً تاماً إنما تتوقّف على خصوصيات كل قضية على حدة. [أغفلت الحواشي هنا]<sup>(١٥٩)</sup>

٨٤ - وأفادت الدائرة التمهيدية بأن "الحوادث" أو "الأحداث" في القضية قيد النظر لا تتمثل مظاهر متفرّدة لسلوك السيد السنوسي الإجرامي بل "نماذج غير شاملة تبين أفعالاً إجرامية معيّنة" وبأن أمر القبض ركّز تركيزاً حصرياً على سلوك السيد السنوسي ولم يذكر أيّاً من الحوادث المشار إليها في القرار الصادر بموجب المادة ٥٨<sup>(١٦٠)</sup>.

<sup>(١٥٦)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٦٨.

<sup>(١٥٧)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٦٦ '٣'.

<sup>(١٥٨)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٧١.

<sup>(١٥٩)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٧٥.

<sup>(١٦٠)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٧٦؛ انظر أيضاً الفقرة ٧٨ والحاشية ١٧٨.

وقالت الدائرة التمهيدية إن أمر القبض تضمن حدوداً زمنية<sup>(١٦١)</sup> ومكانية<sup>(١٦٢)</sup> وموضوعية<sup>(١٦٣)</sup> محصورة النطاق "على قدر من الدقة يكفي للوفاء بمقتضيات المادة ٥٨ (٣) (ج) من النظام الأساسي<sup>(١٦٤)</sup>". وخلصت الدائرة التمهيدية إلى أن تعريف السلوك لا يقتضي أي إشارة إلى "حوادث" ولاحظت أن بعض الحوادث المبينة في القرار الصادر بموجب المادة ٥٨ لا تحدّد، على أي حال، من نطاق السلوك المدعى به في أمر القبض (مشيرةً مثلاً إلى الادعاء بأن "قوات الأمن قتلت عدداً من المتظاهرين" في بنغازي في ١٧ شباط/فبراير ٢٠١١ وبأن "قوات الأمن قتلت ما لا يقل عن ٦٠ متظاهراً" في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١١)<sup>(١٦٥)</sup>.

٨٥ - وأفادت الدائرة التمهيدية بما يلي:

حتماً وكشأن قضية السيد القذافي، لما كان السلوك المدعى به في الإجراءات الجنائية المقامة على السيد السنوسي لا تحدّد "الحوادث" المذكورة في القرار الصادر بموجب المادة ٥٨، فلا يلزم أن تتعلّق الإجراءات الوطنية بكل "حدث" من الأحداث لكي تقتنع الدائرة بأن ليبيا تحقق في السيد السنوسي أو تقاضيه على جوهر السلوك ذاته المدعى به في الإجراءات أمام المحكمة. إلا أن الدائرة ترى أن كون الإجراءات الوطنية تشمل كل "الحوادث" أو "الأحداث" المبينة في القرار الصادر بموجب المادة ٥٨ أو بعضها قد يكون مؤشراً سديداً على أن موضوع الدعوى المقامة على الصعيد الوطني هو نفسه موضوع الدعوى المنظورة أمام المحكمة. وعلى شاكلة ذلك، يمكن أن تراعي الدائرة لدى البت فيما إذا كانت الإجراءات الوطنية تشمل السلوك ذاته المنسوب إلى السيد السنوسي في الإجراءات المقامة أمام المحكمة كون الإجراءات الوطنية لا تشمل "الحوادث" التي وُصفت في القرار الصادر بموجب المادة ٥٨ بأنها بالغة العنف أو التي تبدو أنها تتمثل إلى حدّ بعيد السلوك المنسوب إلى السيد السنوسي<sup>(١٦٦)</sup>. [أُغفلت الحاشيتان هنا]

<sup>(١٦١)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٧٧، الحاشية ١٧٣: "الجرائم التي ادّعي بأنها ارتكبت [...] من ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١ إلى ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١١ على الأقل".

<sup>(١٦٢)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٧٧، الحاشية ١٧٤: "الجرائم التي ادّعي بأنها ارتكبت في بنغازي بليبيا".

<sup>(١٦٣)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٧٧، الحاشية ١٧٥: "أعمال القتل العمد والأعمال اللاإنسانية التي حرمت السكان المدنيين من حقوقهم الأساسية لأسباب سياسية، والتي يُدعى بأن السيد السنوسي ارتكبها مباشرةً أو عن طريق قوات الأمن ضدّ المنشقين السياسيين عن نظام القذافي، حقيقيين أكانوا أم معتقدين، في إطار سياسة الدولة ترمي إلى قمع الثورة ضد القذافي بأي وسيلة من الوسائل".

<sup>(١٦٤)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٧٧.

<sup>(١٦٥)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٧٧ والحاشية ١٧٧.

<sup>(١٦٦)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٧٩.

٨٦ - رأت الدائرة التمهيدية أن الأدلة التي قدّمتها ليبيا كافية '١' للخلوص إلى أنه اتُّخذت على الصعيد الوطني تدابير ملموسة تدريجية '٢' لتحديد نطاق الإجراءات وموضوعها<sup>(١٦٧)</sup>. وخلصت إلى أنه تمّ على ما يبدو، اتباع عدة مسارات للتحقيق<sup>(١٦٨)</sup> وأن الأدلة التي قدّمتها ليبيا برهنت على اتخاذ تدابير تحقيقية ملموسة منها وضع قائمة بالوقائع ذات الصلة<sup>(١٦٩)</sup>. وإذ أشارت الدائرة التمهيدية إلى السلوك المسند إلى السيد السنوسي في الإجراءات المقامة أمام المحكمة، وجدت أن الأدلة التي قدّمتها ليبيا أتاحت لها "استشفاف معالم القضية الوطنية ضد السيد السنوسي ومقارنة سلوك السيد السنوسي المدعي به بالسلوك المنسوب إليه في أمر القبض عليه مقارنة مجددة<sup>(١٧٠)</sup>". وخلصت أيضاً إلى أن الوقائع التي تحقّق فيها السلطات الليبية تشمل الوقائع ذات الصلة بالسلوك الذي تُسبب إلى السيد السنوسي في الإجراءات أمام المحكمة<sup>(١٧١)</sup>. ثم قالت:

تذكّر الدائرة أيضاً بأن كون الإجراءات الوطنية تشمل كل "الحوادث" أو "الأحداث" الأضيق نطاقاً المذكورة في القرار الصادر بموجب المادة ٥٨ أو بعضها قد يكون مؤشراً سديداً على أن موضوع الدعوى المقامة على الصعيد الوطني هو نفسه موضوع الدعوى المنظورة أمام المحكمة. وفي هذا الصدد، تلاحظ الدائرة أن الأدلة التي قدّمتها ليبيا تشير إلى أن الإجراءات الوطنية تشمل، على الأقل، الأحداث التي وُصفت في القرار الصادر بموجب المادة ٥٨ بأنها بالغة العنف أو التي يبدو أنها تمثّل إلى حدّ بعيد السلوك المنسوب إلى السيد السنوسي. وكون هذه الأحداث المذكورة في الأدلة التي قدّمتها ليبيا يؤكد أن سلوك السيد السنوسي المدعي به في الإجراءات المقامة أمام المحكمة هو نفسه موضوع الإجراءات المقامة على الصعيد الوطني<sup>(١٧٢)</sup>. [أغفلت الحاشيتان هنا]

٨٧ - خلصت الدائرة التمهيدية إلى أن الأدلة التي قدّمت إليها برهنت على أن ليبيا تتخذ تدابير ملموسة تدريجية لتحديد مسؤولية السيد السنوسي الجنائية عن جوهر السلوك ذاته المدعي به في الإجراءات المقامة أمام المحكمة<sup>(١٧٣)</sup>.

<sup>(١٦٧)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ١٦٠.

<sup>(١٦٨)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ١٦١.

<sup>(١٦٩)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ١٦٢.

<sup>(١٧٠)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ١٦٣.

<sup>(١٧١)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ١٦٤.

<sup>(١٧٢)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ١٦٥.

<sup>(١٧٣)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ١٦٧.

وعليه، فقد أثبتت ليبيا أن الإجراءات التي تقيمها على الصعيد الوطني تشمل "نفس القضية [الدعوى]" المنظورة أمام المحكمة بالمعنى المقصود في المادة ١٧ (١) (أ) من النظام الأساسي<sup>(١٧٤)</sup>.

### ب) حجج الأطراف والمشاركين

٨٨ - يذكر الدفاع بأن الدائرة التمهيدية قضت، في القرار الصادر بشأن مقبولة قضية القذافي، بأن الأدلة التي قدّمتها ليبيا يمكن المحاجاة بأنها بيّنت أن التحقيق يجري في بعض الجوانب المتعلقة بسلوك السيد القذافي على الصعيد الوطني غير أنها لم تقتنع بأن الأدلة أثبتت بما فيه الكفاية أن ليبيا تحقّق في نفس القضية<sup>(١٧٥)</sup>. ويفيد الدفاع بأن "الدائرة حادت عن هذا النهج في قضية السيد السنوسي وخلصت إلى أن التحقيق في 'الجوانب' ذاتها يثبت أن ليبيا تحقّق في نفس القضية<sup>(١٧٦)</sup>". ويحاج بأن السلوك الذي تقوم عليه قضيتا السيد القذافي والسيد السنوسي واحد وأن الدائرة التمهيدية وقعت بالتالي في الخطأ بقضائها بأن قضية السيد القذافي مقبولة وبأن قضية السيد السنوسي غير مقبولة<sup>(١٧٧)</sup>. ويذهب إلى ما يلي:

كان على الدائرة، في كلتا القضيتين، أن تتأكد من أن ليبيا قدّمت "معلومات محدّدة الطابع بشأن السلوك الإجرامي قيد التحقيق في ليبيا" تبين "بقدر كاف من التحديد والقيمة الإثباتية أن السلوك ذاته موضع تحقيق على الصعيد الوطني". وفي قضية السيد القذافي، خلصت الدائرة إلى أن ليبيا لم تف بهذا المعيار بينما وفّت به في قضية السيد السنوسي. بيد أن الدائرة لم تتناول في تسببها ما ادعت به ليبيا وهو أن لديها أدلة كافية ومتداخلة تثبت أن المتهمين كليهما، إلى جانب سائر المتهمين، ساهما مجتمعين في نفس الخطة التي وُضعت في أعلى مستويات الدولة بهدف ارتكاب جرائم لقمع التظاهرات في ليبيا في شباط/فبراير ٢٠١١. فبعد أن خلصت الدائرة إلى عدم كفاية الأدلة وعدم وضوح الخطة العامة وضوحاً كافياً في قضية القذافي، فمن قبيل التناقض أن تخلص الدائرة رغم ذلك إلى أن هذه الخطة نفسها واضحة بما يكفي في قضية السيد السنوسي<sup>(١٧٨)</sup>. [أغفلت الحاشية هنا]

٨٩ - إضافةً إلى ذلك، يفيد الدفاع، إذ يشاطر المحني عليهم ملاحظاتهم<sup>(١٧٩)</sup>، بأن الدائرة التمهيدية أخطأت في تفسيرها مصطلحي "السلوك" و"القضية [الدعوى]" وبأن "السلوك" يجب أن يُفهم على الدوام على أنه يتحدّد

<sup>(١٧٤)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ١٦٨.

<sup>(١٧٥)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٧٣.

<sup>(١٧٦)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٧٤.

<sup>(١٧٧)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان ١٧٤ و ١٧٥.

<sup>(١٧٨)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٧٥ (أغفلت الحاشية هنا).

<sup>(١٧٩)</sup> انظر ملاحظات المحني عليهم في إطار دعوى الاستئناف، الفقرات ٤١ إلى ٤٨.

بالحوادث<sup>(١٨٠)</sup>. ويؤكد الدفاع أنه كان ينبغي للدائرة التمهيدية أن تقيّم ما إذا كانت ليبيا قد أثبتت أنها تحقّق في "نفس الحوادث المحددة الوارد سردها في أمر القبض وفي القرار الصادر بموجب المادة ٥٨<sup>(١٨١)</sup>". ويحاج بأن القضية المرفوعة أمام المحكمة "واضح أنها تنطوي على سلوك وحوادث وقعت في شتى أنحاء البلد، فلا يمكن القول بأن الإجراءات الوطنية تشمل 'نفس القضية [الدعوى]' إذا كانت أدلة ليبيا تقتصر على بعض الأماكن ولا سيما بنغازي<sup>(١٨٢)</sup>". وإذ يشير، على سبيل المثال إلى الوقائع المدعى بها الواردة في الفقرات ٣٦ (٧) و ٣٧ و ٣٩ وفي القرار الصادر بموجب المادة ٥٨<sup>(١٨٣)</sup>، يفيد بأن "الأدلة التي جمعتها ليبيا لا تشمل العديد من الحوادث التي وقعت في بنغازي وفي أماكن أخرى<sup>(١٨٤)</sup>".

٩٠ - تحاج ليبيا بأن الدائرة التمهيدية اعتمدت نهجاً متسقاً<sup>(١٨٥)</sup> وبأن الدفاع يذهب أساساً إلى أنه ينبغي للدائرة التمهيدية، بدلاً من أن تستند إلى الحوادث المبينة في القرار بإصدار أمر القبض والمتعلقة بمشتمبه به معيّن كمؤشر وجيه على أن القضية واحدة، أن "تقتضي من الدولة أن تثبت ارتكاب السلوك المعني المبين في أمر القبض فيما يخص جميع المشتبه بهم في القضية عند الدفع بعدم مقبولية الدعوى المقامة على أحدهم"، محاجاً بأن "ذلك غير معقول وينافي موضوع الأحكام المتعلقة بالمقبولية وأحكام النظام الأساسي بصورة عامة والغرض منها<sup>(١٨٦)</sup>". وتفيد ليبيا بأن "أمر القبض على عبد الله السنوسي واضح غاية الوضوح - فهو يُحقّق بشأنه فيما يتعلق بالأفعال الإجرامية التي ارتكبت في بنغازي في الفترة الممتدة من ١٥ إلى ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١١ لا فيما يتعلق بالأفعال الإجرامية المرتكبة في مختلف أنحاء ليبيا من ١٥ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١١ التي تُنسب إلى السيد القذافي وحده" (أغفلت الحاشية هنا)<sup>(١٨٧)</sup> وتدفع بأنه قدّم إلى الدائرة التمهيدية "كمّ طائل من المواد" أتاح لها الخلوّص إلى أن ليبيا ليبيا تحقّق في نفس القضية<sup>(١٨٨)</sup>.

<sup>(١٨٠)</sup> جواب الدفاع على ملاحظات المحني عليهم في إطار دعوى الاستئناف، الفقرتان ٤٣ و ٤٤.

<sup>(١٨١)</sup> جواب الدفاع على ملاحظات المحني عليهم في إطار دعوى الاستئناف، الفقرة ٤٦.

<sup>(١٨٢)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٧٦.

<sup>(١٨٣)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الحاشية ٣١٤.

<sup>(١٨٤)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٧٦؛ انظر أيضاً الحاشية ٣١٤.

<sup>(١٨٥)</sup> جواب ليبيا على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الصفحة ٦٥.

<sup>(١٨٦)</sup> جواب ليبيا على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٣٩.

<sup>(١٨٧)</sup> جواب ليبيا على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٤١.

<sup>(١٨٨)</sup> جواب ليبيا على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٤٢.

٩١ - تقول المدعية العامة أولاً إن الأدلة التي قدّمتها ليبيا في قضية السيد السنوسي والحدود الزمنية والمكانية المبيّنة في أمر القبض عليه وفي القرار الصادر بموجب المادة ٥٨ تميّزان الدعوى المقامة عليه عن الدعوى المقامة على السيد القذافي<sup>(١٨٩)</sup>. ثمّ تدفع المدعية العامة بأن "مسؤولية [السيد السنوسي] الجنائية أمام المحكمة تقتصر على أعمال القتل العمد والاضطهاد المرتكبة في بنغازي في الفترة الممتدة من ١٥ إلى ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١١ على الأقل. ومن ثمّ، فلا يلزم لكي يُقضي بعدم مقبولية الدعوى أن تشمل الادعاءات الوقائية التي تقوم عليها التهم الموجهة إلى السيد السنوسي في الإجراءات المقامة في ليبيا أعمالاً وقعت في أنحاء أخرى من ليبيا. ولكن، لبيان السياق، أشارت الدائرة إلى اعتداءات استهدفت المدنيين في أنحاء أخرى من البلد" (أُغفلت الحاشية هنا)<sup>(١٩٠)</sup>. وتجب المدعية العامة العامة على الدفاع مبيّنة تفسيرها لكيفية مقارنة القضيتين قائلةً إن "القضية تكون واحدة من حيث الجوهر إذا كانت أوجه الاختلاف في الوقائع والظروف التي تقوم عليها القضية طفيفة بما يتيح القول بأن الوقائع والظروف واحدة من حيث الجوهر لأنها مرتبطة ارتباطاً لا ينفصم زمنياً ومكانياً وموضوعياً"<sup>(١٩١)</sup>. وتفيد المدعية العامة بأنه على الرغم من أن الدائرة التمهيدية حادت في تفسيرها عن القضاء السابق الذي عُرفت فيه القضية على أنها تتحدّد بالحوادث، فإن هذا الحيدان "معقول ويتمشى مع تفسير المدعية العامة ومع السوابق القضائية للمحكمة" (أُغفلت الحاشية هنا)<sup>(١٩٢)</sup>. وتدفع المدعية العامة بأن هذا المعيار مستوفى في هذه القضية<sup>(١٩٣)</sup>.

٩٢ - ويشاطر المحني عليهم الدفاع الرأي في أن "الدائرة أخطأت في القانون وفي الوقائع بملخصها إلى أن ليبيا تحقّق في نفس القضية [الدعوى] أو 'السلوك'<sup>(١٩٤)</sup>"، فيدفعون بأن الدائرة التمهيدية اعتمدت معياراً مغلوّطاً في تحديد ما إذا كانت ليبيا تحقّق في نفس القضية ويسوقون حججاً بشأن المعيار الذي يعتبرونه صحيحاً، وهو أساساً أن تفسّر "القضية" على أنها "تشير إلى حوادث معيّنة"<sup>(١٩٥)</sup>. ويرون أن دائرة الاستئناف "شدّدت على أنه يجب أن يتسنى تحديد القضايا في المرحلة التمهيدية 'بقدر كاف من الوضوح والتفصيل' وأن تتضمن الإشارة إلى الادعاءات الوقائية المعينة التي يقوم عليها كل ركن من أركان الجرائم المدعى بارتكابها" (التشديد في النص الأصلي، أُغفلت

<sup>(١٨٩)</sup> جواب المدعية العامة على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان ١٣٨ و ١٣٩.

<sup>(١٩٠)</sup> جواب المدعية العامة على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٤٢.

<sup>(١٩١)</sup> جواب المدعية العامة على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٤٣.

<sup>(١٩٢)</sup> جواب المدعية العامة على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٤٤.

<sup>(١٩٣)</sup> جواب المدعية العامة على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٤٤.

<sup>(١٩٤)</sup> ملاحظات المحني عليهم في إطار دعوى الاستئناف، الفقرة ٤١.

<sup>(١٩٥)</sup> ملاحظات المحني عليهم في إطار دعوى الاستئناف، الفقرة ٤٥. انظر أيضاً الفقرات ٤١ إلى ٤٥.

الحاشية هنا<sup>(١٩٦)</sup>. ويدفعون بأنه لو كانت الدائرة التمهيدية اعتمدت المعيار المناسب، ”لخلصت إلى أن ليبيا لم تقدم أدلة على قدر كاف من التحديد والقيمة الإثباتية تبرهن على أنها تحقق في نفس القضية“ (أُغفلت الحاشية هنا<sup>(١٩٧)</sup>).

### ج) بتّ دائرة الاستئناف في المسألة

٩٣ - تلاحظ دائرة الاستئناف أن الدفاع يسوق حجّتين واسعتي النطاق فيما يتعلق بمسألة ”نفس القضية [الدعوى]“، وهما (١) أن النهج الذي سلكته الدائرة التمهيدية والاستنتاجات الوقائية التي توصلت إليها في القرار المطعون فيه يتناقضان تناقضاً بائناً مع ما خلصت إليه الدائرة التمهيدية في القرار الصادر بشأن مقبولة قضية السيد القذافي (٢) أن تفسير الدائرة التمهيدية لمفهوم ”نفس القضية [الدعوى]“ غير صحيح لأنه لا يقتضي التحقيق في نفس الحوادث وأن التحقيق الذي تجرّبه ليبيا لا يشمل العديد من الحوادث التي تشملها القضية المنظورة أمام المحكمة. وستنظر دائرة الاستئناف في هاتين الحجّتين تباعاً.

#### ’١‘ التناقض مع القرار الصادر بشأن مقبولة قضية القذافي

٩٤ - لم تقتنع دائرة الاستئناف، للأسباب المبينة فيما يلي، بحجة الدفاع بأن الدائرة التمهيدية أخطأت في القرار المطعون فيه لأن استنتاجاتها ناقضت الاستنتاجات التي توصلت إليها في القرار الصادر بشأن مقبولة قضية السيد القذافي. وترى أن اختلاف استنتاجات الدائرة في القرار بشأن مقبولة قضية القذافي عن الاستنتاجات التي خلّص إليها في القضية الراهنة لا يبرهن في حدّ ذاته على أن استنتاجاتها في هذه القضية غير معقولة، لأن أوجه التباين بين القضيتين، كما حاجت المدعية العامة بذلك عن صواب<sup>(١٩٨)</sup>، أتاحت لها الخلوّص إلى استنتاجات مختلفة.

٩٥ - فأولاً، تتعلّق الدعوى المقامة على السيد القذافي بجرائم يُدعى بأنها ارتكبت في مختلف أنحاء ليبيا<sup>(١٩٩)</sup> في حين تقتصر الدعوى المقامة على السيد السنوسي على جرائم يُدعى بأنها ارتكبت في مدينة بنغازي<sup>(٢٠٠)</sup>. ويتجلى ذلك أيضاً في استنتاجات الدائرة التمهيدية بشأن المسؤولية الجنائية لكل منهما. فالاستنتاجات المتعلقة بالسيد

<sup>(١٩٦)</sup> ملاحظات المحني عليهم في إطار دعوى الاستئناف، الفقرة ٤٦.

<sup>(١٩٧)</sup> ملاحظات المحني عليهم في إطار دعوى الاستئناف، الفقرة ٤٨.

<sup>(١٩٨)</sup> جواب المدعية العامة على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان ١٣٨ و ١٣٩.

<sup>(١٩٩)</sup> القرار الصادر بموجب المادة ٥٨، الفقرة ٧١. انظر أيضاً الفقرات ٧٢ إلى ٨٣.

<sup>(٢٠٠)</sup> القرار الصادر بموجب المادة ٥٨، الفقرة ٧١. انظر أيضاً الفقرات ٨٤ إلى ٩٠.

السنوسي تركّز على دوره في الجرائم المدّعى بارتكابها في بنغازي<sup>(٢٠١)</sup> وتسلّط الضوء على تنفيذه خطّة وضعها معمر القذافي والمقربون منه، بمن فيهم ابنه، سيف الإسلام القذافي<sup>(٢٠٢)</sup>.

٩٦ – ثانياً، قدّمت ليبيا في القضية الراهنة أدلة أكثر بكثير مما قدّمتها في قضية السيد القذافي لإثبات أنها تحقّق في نفس القضية. ويعني هذا في حدّ ذاته أن من المعقول أن يُخلّص إلى استنتاجين مختلفين في كلتا القضيتين.

٩٧ – وعليه، تُرفض الحجة القائلة إن القرار المطعون فيه خاطئ لأنه يناقض استنتاجات القرار الصادر بشأن مقبولية قضية القذافي.

‘٢’ ما ادّعى به من أخطاء في تفسير شرط “نفس القضية [الدعوى]”  
وتطبيقه

٩٨ – يذهب الدفاع إلى أن الدائرة التمهيدية اعتمدت معياراً قانونياً خاطئاً لتحديد ما إذا كانت ليبيا تحقّق في نفس القضية المنظورة أمام المحكمة.

٩٩ – ونظرت دائرة الاستئناف في عهد قريب في هذه المسألة في الحكم الصادر بشأن مقبولية قضية السيد القذافي. فخلصت إلى أن “حدود” القضية “تتعيّن بالمشتبّه به الذي يجري التحقيق بشأنه وبالسلوك الذي تترتب عليه المسؤولية الجنائية بموجب النظام الأساسي<sup>(٢٠٣)</sup>”. ومضت قائلة إن

”السلوك“ الذي تتحدد به ”القضية“ [الدعوى] يتمثل في سلوك المشتبه به (أي السيد القذافي) وفي السلوك المبيّن في الحوادث الجاري التحقيق فيها والمسندة مسؤوليتها إلى المشتبه به. ويُفهم مصطلح ”الحادثة“ بأنه يشير إلى حدث تاريخي محدد الزمان والمكان يُدّعى بأن واحداً أو أكثر من واحد من الجناة المباشرين ارتكبوا في سياقه جرائم تندرج ضمن إطار اختصاص المحكمة. ولا يمكن تحديد نطاق الحادثة الدقيق على نحو مجرد. فذلك يستلزم تحليل كل ظروف القضية، بما في ذلك سياق الجرائم ومحمل الادعاءات المسوقة ضد المشتبه به<sup>(٢٠٤)</sup>.

<sup>(٢٠١)</sup> انظر القرار الصادر بموجب المادة ٥٨، الفقرات ٨٤ إلى ٩٠.

<sup>(٢٠٢)</sup> القرار الصادر بموجب المادة ٥٨، الفقرة ٨٩.

<sup>(٢٠٣)</sup> الحكم الصادر بشأن مقبولية قضية السيد القذافي، الفقرة ٦١.

<sup>(٢٠٤)</sup> الحكم الصادر بشأن مقبولية قضية السيد القذافي، الفقرة ٦٢.



١٠٠ - وبعد أن ذُكرت دائرة الاستئناف بما خلصت إليه في حكمها الصادر في قضية ويليام ساموي روتو وآخرين<sup>(٢٠٥)</sup> بأنه "يستلزم أن يشمل التحقيق الذي تجريه الدولة نفس الشخص وأن يشمل جوهر نفس السلوك المدعى بإتيانه إياه في الإجراءات أمام المحكمة<sup>(٢٠٦)</sup>"، نظرت في مسألة "مدى وجوب تطابق القضيتين من ناحية السلوك المنسوب إلى السيد القذافي والمشار إليه في الحوادث موضع التحقيق<sup>(٢٠٧)</sup>"، ولا سيما "مدى ما يجب من تطابق الحوادث التي تحقّق فيها المدعية العامة والحوادث التي تحقّق فيها الدولة المعنية مع العلم بأن السلوك المدعى بإتيانه في تلك الحوادث هو جزء لا يتجزأ من الدعوى المقامة على المشتبه به<sup>(٢٠٨)</sup>". واعتبرت دائرة الاستئناف أن مدى التداخل أو التطابق "يتوقف [...] على وقائع القضية المعنية<sup>(٢٠٩)</sup>" إلا أنها مضت قائلَةً:

٧٢ - الحالة التي قد تكون الأبسط هي حالة التطابق بين الحوادث الأساسية التي تحقّق فيها المدعية العامة والحوادث الأساسية التي تحقّق فيها الدولة، حيث تكون الدعوى أمام المحكمة غير مقبولة (ما لم يُخلَص إلى أن الدولة غير راغبة أو غير قادرة). وعلى الطرف الأقصى الآخر للحالات الممكن قيامها، يصعب على دائرة الاستئناف تصور وضع يمكن أن يُقال فيه إن المدعية العامة والدولة تحقّقان في القضية نفسها إذا لم تكونا تحقّقان في أي من الحوادث الأساسية نفسها. ولذا فإن لب المسألة هو درجة التداخل اللازم بين الحوادث التي تحقّق فيها المدعية العامة والحوادث التي تحقّق فيها الدولة - مع التركيز على ما إذا كان يحقّق بشأن السلوك ذاته من حيث الجوهر. وكما سبق القول، يتوقف ذلك على وقائع القضية المعنية بعينها. فإذا كان ثمة تداخل كبير بين الحوادث المشمولة بالتحقيق، فقد يتضح أن الدولة تحقّق في جوهر السلوك ذاته؛ أما إذا كان التداخل أصغر فتبعاً للوقائع المحددة على وجه الدقة قد تكون الدولة في هذه الحالة أيضاً تحقّق بشأن جوهر السلوك ذاته وقد تكون لا تحقّق إلا في جانب صغير جداً من قضية المدعية العامة. فعلى سبيل المثال، قد تمثل الحوادث التي تحقّق فيها الدولة عماد قضية المدعية العامة و/أو تمثل أهم جوانب هذه القضية وإلا فقد تكون الحوادث المعنية ضئيلة الشأن إذا قورنت بالقضية جمعاء.

<sup>(٢٠٥)</sup> قضية المدعي العام ضد ويليام ساموي روتو وآخرين، "حكم في دعوى استئناف جمهورية كينيا قرار الدائرة التمهيدية الثانية الصادر في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١١ المعنون 'قرار بشأن طلب حكومة كينيا الطعن في مقبولية الدعوى عملاً بالمادة ١٩ (٢) (ب) من النظام الأساسي'"، ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١١، الوثيقة ICC-01/09-01/11-307-tARB (يُشار إليه فيما يلي بـ "الحكم الصادر بشأن مقبولية قضية روتو").

<sup>(٢٠٦)</sup> الحكم الصادر بشأن مقبولية قضية القذافي، الفقرة ٦٣، التي يُشار فيها إلى الحكم الصادر بشأن مقبولية قضية روتو، الفقرة ٤٠.

<sup>(٢٠٧)</sup> الحكم الصادر بشأن مقبولية قضية القذافي، الفقرة ٦٣.

<sup>(٢٠٨)</sup> الحكم الصادر بشأن مقبولية قضية القذافي، الفقرة ٧٠.

<sup>(٢٠٩)</sup> الحكم الصادر بشأن مقبولية قضية القذافي، الفقرة ٧١.

/توقيع/

٧٣ - وما يلزم هو إجراء تقييم قضائي لما إذا كانت القضية التي تحقق فيها الدولة المعنية تضاهي القضية التي يحقق فيها المدعية العامة في المحكمة مضاهاة كافية. وترى دائرة الاستئناف أنه يلزم لإجراء هذا التقييم أن تُتخذ الحوادث التي يقوم عليها تحقيق المدعية العامة والحوادث التي يقوم عليها تحقيق الدولة، إلى جانب سلوك المشتبه به المشمول بالتحقيق والذي أفضى إلى إسناد المسؤولية الجنائية عن تلك الحوادث إليه، أساساً للمقارنة.

١٠١ - وبالنظر إلى القضية التي بين يدينا، تلاحظ دائرة الاستئناف أن الدائرة التمهيدية أشارت إشارة صحيحة إلى أن السلوك قيد التحقيق على الصعيد الوطني وأمام المحكمة يجب أن يكون واحداً في جوهره<sup>(٢١٠)</sup> وإلى أن السلوك المدعى بصدوره في هذه القضية مبيّن في أمر القبض، مقترباً بالقرار الصادر بموجب المادة ٥٨<sup>(٢١١)</sup>، وأن تحديد "جوهر السلوك ذاته" يجب أن يجري بالاستناد إلى الوقائع المحددة للقضية<sup>(٢١٢)</sup>. إلا أن دائرة الاستئناف تحيط علماً بأن الدائرة التمهيدية خلصت إلى أنه "لا تلزم لتحديد السلوك المنسوب إلى السيد السنوسي في الإجراءات أمام المحكمة وتضييق نطاقه الإشارة إلى 'الحوادث' المذكورة في القرار الصادر بموجب المادة ٥٨" (أغفلت الحاشية هنا)<sup>(٢١٣)</sup>. وأفادت بأنها رأت أنه لا يلزم "أن يجري التحقيق في كل 'حادثة' من الحوادث المعنية على الصعيد الوطني لكي تخلص أن ليبيا تحقق في جوهر السلوك ذاته"<sup>(٢١٤)</sup>. فخلاصة القول إن الدائرة التمهيدية استنتجت أن الحوادث المحددة المنسوبة إلى السيد السنوسي لا تشكل، قانوناً، أساساً للمقارنة عند البت فيما إذا كانت ليبيا تحقق في نفس القضية. وتذكّر دائرة الاستئناف بأن هذا لا يتماشى مع السابقة القضائية لدائرة الاستئناف التي ذُكرت للتو والتي تؤدي بموجبها هذه الحوادث دوراً مركزياً في إجراء هذه المقارنة.

١٠٢ - ولكن دائرة الاستئناف تحيط علماً بأن الدائرة التمهيدية خلصت على الرغم من ذلك إلى أن التحقيق في "كل [الحوادث] [...] أو بعضها" على الصعيد الوطني "قد يكون مؤشراً سديداً على أن" القضية واحدة<sup>(٢١٥)</sup>. وأوضحت الدائرة التمهيدية أيضاً أنها قد تأخذ في الاعتبار "كون الإجراءات الوطنية تشمل 'الحوادث' التي

<sup>(٢١٠)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٦٦ '١'.

<sup>(٢١١)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٦٨.

<sup>(٢١٢)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرتان ٦٦ '٣' و٧٤.

<sup>(٢١٣)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٧٧.

<sup>(٢١٤)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٧٩.

<sup>(٢١٥)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٧٩.

وُصفت في القرار الصادر بموجب المادة ٥٨ بأنها بالغة العنف أو التي يبدو أنها تمثل إلى حد بعيد السلوك المنسوب إلى السيد السنوسي<sup>(٢١٦)</sup>.

١٠٣ - واستندت الدائرة التمهيدية استناداً جزئياً على الأقل، في تقييمها مجمل الأدلة التي قَدّمها ليبيا لتحديد ما إذا كان التحقيق يجري في نفس القضية، إلى الحوادث المعنية لتقييم مدى تطابق القضيتين اللتين يجري التحقيق فيهما وخلصت بناءً عليها إلى أن ليبيا تحقّق في نفس القضية. وذكّرت الدائرة التمهيدية على وجه التحديد باستنتاجها أن الحوادث يمكن أن "تمثّل مؤشراً سديداً" ولاحظت أن

الأدلة التي قَدّمها ليبيا تشير إلى أن الإجراءات الوطنية تشمل، على الأقل، الأحداث التي وُصفت في القرار الصادر بموجب المادة ٥٨ بأنها بالغة العنف أو التي تبدو أنها تمثل إلى حد بعيد السلوك المنسوب إلى السيد السنوسي. وكون الأدلة التي قَدّمها ليبيا تشير إلى هذه الأحداث يؤيد اضطلاع ليبيا بإجراءات على الصعيد الوطني تشمل السلوك ذاته المسند إلى السيد السنوسي أمام المحكمة<sup>(٢١٧)</sup>. [أُغفلت الحاشية هنا]

١٠٤ - وفي إحدى الحواشي في هذه الفقرة، أفادت الدائرة التمهيدية بما يلي:

فعلى سبيل المثال، تتناول إفادات الشهود التي يتضمنها المرفق ١٦ بإفادات ليبيا المؤرخة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ والمرفق ٨ بالطعن في المقبولة اعتقال بعض الناشطين السياسيين الذين ذُكرت أسماءهم ██████████ وتطوّر الأحداث في بنغازي في ١٧ شباط/فبراير ٢٠١١، ومنها إطلاق النار على المتظاهرين في جسر جليانة. وترد في إفادات الشهود التي تتضمنها المرفقات ١٤ و١٦ و١٧ و٢٠ و٢١ و٢٢ و٢٤ و٢٦ الملحقه بالطعن بالمقبولة معلومات عامة عن حوادث أخرى أضيقت نطاقاً وقعت في بنغازي في أثناء قمع الثورة على نظام القذافي<sup>(٢١٨)</sup>.

١٠٥ - وعليه ولئن كان ما أفادت به الدائرة التمهيدية من عدم صلة السلوك الموصوف في الحوادث المعنية يجيد عما قضت به دائرة الاستئناف في حكمها في قضية السيد القذافي (الذي صدر، على أي حال، بعد القرار المطعون فيه)، فإنها قيّمت الأدلة التي قَدّمها ليبيا من حيث صلتها أيضاً بالحوادث التي تشكّل القضية التي تتعلق بها

<sup>(٢١٦)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٧٩.

<sup>(٢١٧)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ١٦٥.

<sup>(٢١٨)</sup> القرار المطعون فيه، الحاشية ٤١٢.

الإجراءات المعقودة أمام المحكمة. وفضلاً عن ذلك، لا يبدو من الاستنتاجات الوقائية التي تُخلص إليها في القرار المطعون فيها أن الإجراءات الوطنية لا تضاهي في ظاهرها القضية المنظورة أمام المحكمة مضاهاة كافية.

١٠٦ - وتحيط دائرة الاستئناف علماً بأن الدفاع يحاج بأن ” الأدلة التي جمعتها ليبيا لا تشمل العديد من الحوادث التي وقعت في بنغازي وفي أماكن أخرى في ليبيا والتي حُدِّدت واستُنِد إليها في القرار الصادر بموجب المادة ٥٨<sup>(٢١٩)</sup>“. ويشير الدفاع، في حاشية في هذه الجملة، إلى الحوادث المبيّنة في الفقرات ٣٦ (٦) و ٣٧ و ٣٩ من القرار الصادر بموجب المادة ٥٨<sup>(٢٢٠)</sup>.

١٠٧ - تلاحظ دائرة الاستئناف أن الحوادث التي وُصفت في الفقرتين ٣٧ و ٣٩ من القرار الصادر بموجب المادة ٥٨ تتعلق بجرائم يُدعى بأنها وقعت في مدن غير بنغازي. وفي هذا الصدد، تذكر دائرة الاستئناف بأنه لا يُدعى إلا بأن السيد السنوسي مسؤول عن الجرائم المرتكبة في بنغازي<sup>(٢٢١)</sup> - وهو ما تجاهله الدفاع. وعليه، ولتحديد ما إذا كانت ليبيا تحقّق في نفس القضية المنظورة أمام المحكمة، لا يهّم تبيان أن التحقيق الليبي يشمل الجرائم التي يُدعى بأنها ارتُكبت في مدن أخرى غير بنغازي.

١٠٨ - وفيما يتعلق بالفقرة ٣٦ (٦) من القرار الصادر بموجب المادة ٥٨، فإن الوقائع المدعى بها التي ترد فيها تجري الجرى التالي: ”أفيد في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١١ بأن قوات الأمن قتلت ما لا يقل عن ٦٠ متظاهراً“. وتلاحظ دائرة الاستئناف في هذا الصدد أن الدائرة التمهيديّة نظرت، في الفقرتين ١٣٣ و ١٣٥ من القرار المطعون فيه، في إفادات شهود قدّمها ليبيا تشير إلى إصابة متظاهرين بجروح ومقتل آخرين في بنغازي في اليوم ذاته<sup>(٢٢٢)</sup>. كما أشارت الدائرة التمهيديّة، في الفقرة ١٤٢ من القرار المطعون فيه، إلى شهادة وفاة شخص قُتل رمياً بالرصاص في بنغازي في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١١<sup>(٢٢٣)</sup>. وفي الفقرة ١٤١ من القرار المطعون فيه، أشارت الدائرة التمهيديّة إلى تقارير طبية قدّمها ليبيا عن ”أشخاص عُولجوا في مستشفيات بنغازي بين ١٧ و ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١١“ ويفيد

<sup>(٢١٩)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٧٦.

<sup>(٢٢٠)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الحاشية ٣١٤.

<sup>(٢٢١)</sup> انظر الفقرة ٩٥ فيما تقدّم.

<sup>(٢٢٢)</sup> وردت إفادات الشهود المذكورة في المرفقين ٢٣ و ٢٦ الملحقين بطعن ليبيا في مقبولة الدعوى.

<sup>(٢٢٣)</sup> وردت شهادة الوفاة في المرفق ٢٧ الملحق بطعن ليبيا في مقبولة الدعوى.

العديد من هذه التقارير بأن هؤلاء الأشخاص أصيبوا أثناء مظاهرات<sup>(٢٢٤)</sup>. ولما كان الدفاع لم يسق أي حجج إضافية فيما يخصّ علة تعلق إفادات الشهود والوثائق هذه بادعاءات وقائية أخرى غير الادعاءات المشار إليها في الفقرة ٣٦ (٦) من القرار الصادر بموجب المادة ٥٨، ترى دائرة الاستئناف أن الدفاع لم يأت بما يدعم حجته القائلة إن التحقيق الجرى على الصعيد الوطني لا يشمل ما ادّعي به في القرار المذكور من وقائع.

١٠٩ - تلاحظ دائرة الاستئناف أن الدفاع أشار إلى الوقائع المدعى بها الواردة في الفقرات ٣٦ (٦) و ٣٧ و ٣٩ باعتبارها مجرد أمثلة للحوادث التي لا يشملها التحقيق الوطني. إلا أن دائرة الاستئناف لا ترى أن من واجبهما، في ظل عدم تقديم الدفاع بهذا الشأن وفي ضوء الاستنتاجات المذكورة آنفاً التي خلصت إليها الدائرة التمهيدية، أن تقيّم سائر الادعاءات الوقائية في القضية المنظورة أمام المحكمة تقييماً مفصلاً وأن تحدّد ما إذا كان التحقيق الليبي يشمل هذه الوقائع. وفي هذا الصدد، تذكّر دائرة الاستئناف بأنه يقع على المستأنف عبء الإتيان بأدلة تدعم قوله لا بأن دائرة الدرجة الأولى أخطأت فحسب بل بأن الخطأ المدعى بوقوعه أثر على القرار المطعون فيه تأثيراً جوهرياً<sup>(٢٢٥)</sup>.

١١٠ - وخلاصة القول هي أن دائرة الاستئناف تخلص إلى أنه لئن كانت استنتاجات الدائرة التمهيدية بشأن مدى صلة الحوادث بالبت في مسألة ما إذا كان التحقيق يجري في نفس القضية قد حادت عما قضت به دائرة الاستئناف في قضية السيد القذافي، فإنها نظرت في هذه الحوادث عندما قيّمت فعلاً ما إذا كانت ليبيا تحقّق في نفس القضية المنظورة أمام المحكمة. وبناءً على ذلك، تخلص دائرة الاستئناف إلى أن الدفاع لم يبرهن على وجود أي خطأ يستوجب الاستئناف في الاستنتاجات التي توصلت إليها الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بالوقائع أو في القول بأن التحقيق الوطني لا يشمل "عدة حوادث" يرد ذكرها في القرار الصادر بموجب المادة ٥٨<sup>(٢٢٦)</sup>. وبالتالي، يُرفض هذا الجانب من السبب الثالث لأسباب الاستئناف.

<sup>(٢٢٤)</sup> أشارت الدائرة التمهيدية إلى المرفقين ١٨ و ٢٥ الملحقين بطعن ليبيا في مقبولة الدعوى ويتضمن ثانيهما معلومات تتعلق بأحداث وقعت في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١١.

<sup>(٢٢٥)</sup> انظر مثلاً قضية المدعي العام ضد جوزيف كوني وآخرين، "حكم بشأن استئناف الدفاع القرار المعنون 'قرار بشأن مقبولة القضية وفقاً للمادة ١٩ (١) من النظام الأساسي، الصادر في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٩"، ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، ICC-02/04-01/05-408-tARB، (المشار إليه فيما يلي بـ "الحكم الصادر بشأن مقبولة قضية كوني")، الفقرة ٤٨.

<sup>(٢٢٦)</sup> تذكّر دائرة الاستئناف في هذا السياق وتماشياً مع المعيار المعتمد في الحكم الصادر بشأن مقبولة قضية القذافي، بأنه حتى إذا خلّص إلى أنه ثمة "عدة حوادث" لا يجري التحقيق فيها على الصعيد الوطني، فإن ذلك لا يفرض حتماً على الاستئناف أن التحقيق الوطني لا يشمل نفس القضية. بل إن ما يلزم هو "إجراء تقييم قضائي لما إذا كانت القضية التي تحقّق فيها الدولة المعنية تظاهرياً القضية التي يحقّق فيها المدعية العامة في المحكمة مضاهاة كافية" (الحكم الصادر بشأن مقبولة قضية القذافي، الفقرة ٧٣).

/توقيع/

الرقم ICC-01/11-01/11 OA 6

١٢٣/٤٥

ترجمة رسمية صادرة عن المحكمة

‘٣’ ما ادّعى به من أخطاء فيما يتعلق بجريمة الاضطهاد

#### أ) الجزء ذو الصلة من القرار المطعون فيه

١١١ - ذُكرت الدائرة التمهيدية في القرار المطعون فيه بأن الادعاءات المسوقة على السيد السنوسي في الإجراءات المقامة أمام المحكمة تشمل أفعالاً أوقعت بأشخاص بسبب معارضتهم الفعلية أو المعتقدة لنظام القذافي يُدعى بأنها تبلغ مبلغ جرائم ”الاضطهاد“ بموجب المادة ٧ (١) (ح) من النظام الأساسي - وبأن ”هذا الجانب الوقائي من الادعاءات على السيد السنوسي أمام المحكمة ليس ركناً من أركان أي من الجرائم التي يمكن أن تُسند إليه حالياً على الصعيد الوطني تهمة ارتكابها“(٢٢٧).

١١٢ - غير أن الدائرة التمهيدية خلصت، ولا سيما بالإشارة إلى الإجراءات المتعلقة بمقبولية قضية السيد القذافي(٢٢٨)، إلى أن استهداف أشخاص بالجرائم المدعى بارتكابها بسبب انتمائهم إلى نفس المجموعة يمثل ”عاملاً موجباً لتشديد العقوبة يؤخذ في الاعتبار عند تحديد العقوبة وفقاً للمادتين ٢٧ و ٢٨ من قانون العقوبات الليبي“(٢٢٩). وخلصت الدائرة التمهيدية إلى أن أحكام القوانين الوطنية التي تتوقع لبيبا الاستناد إليها لتوجيه التهم إلى السيد السنوسي، مقترنة بالمادتين ٢٧ و ٢٨ من قانون العقوبات الليبي، ”تجسّد تجسيدا كافياً ما يدّعي به في الإجراءات المقامة أمام المحكمة من ارتكاب السيد السنوسي، بين ١٥ و ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١١ على الأقل في بنغازي، أعمال القتل العمد والأعمال اللاإنسانية التي حرمت السكان المدنيين حرماناً شديداً من حقوقهم الأساسية بما يتعارض مع القانون الدولي، بسبب انتمائهم السياسي“(٢٣٠). وأشارت الدائرة التمهيدية إلى التهم التي يمكن أن تُوجّه إلى السيد السنوسي بموجب قانون العقوبات الليبي استناداً إلى التحقيق الذي أُجري بشأنه والتي تشمل الاعتداء على حقوق المواطن السياسية وإثارة الفتنة بين الطوائف وإساءة استعمال السلطة ضد آحاد الناس والقبض على الناس بدون حق وتقييد الحرية الشخصية بدون مبرر والتعذيب والقتل ”وغيرها من الجرائم المتعلقة بإثارة الفتنة والحرب الأهلية“(٢٣١).

(٢٢٧) القرار المطعون فيه، الفقرة ١٦٦.

(٢٢٨) الفقرتان ١١١ و ١١٣ من القرار المطعون فيه بشأن مقبولية قضية السيد القذافي.

(٢٢٩) القرار المطعون فيه، الفقرة ١٦٦.

(٢٣٠) القرار المطعون فيه، الفقرة ١٦٦.

(٢٣١) القرار المطعون فيه، الحاشية ٤١٤.

## ب) حجج الأطراف والمشاركين

١١٣ - وفيما يتعلّق بجريمة الاضطهاد، يحتاج الدفاع بأن خلوص الدائرة التمهيدية إلى أن الأفعال الإجرامية التي أُوقعت بالمدنيين ”بسبب معارضتهم السياسية (سواء أكانت فعلية أم مُعتقّدة) لنظام القذافي“، التي تبلغ مبلغ جريمة الاضطهاد بموجب النظام الأساسي، ليست ركناً من أركان أيّ من الجرائم التي يمكن أن تُسند إليه حالياً على الصعيد الوطني تهمّة ارتكابها كان كفيلاً بأن يؤدي إلى ”رفض طلب ليبيا<sup>(٢٣٢)</sup>“. وعلة ذلك، في رأي الدفاع، هي أن المقاضاة الوطنية لن تشمل جانباً أساسياً من وقائع القضية المنظورة أمام المحكمة<sup>(٢٣٣)</sup>.

١١٤ - ويحتاج الدفاع بأن العوامل التي تجوز مراعاتها عند تحديد العقوبة لا صلة لها بالتهمة الموجهة إلى السيد السنوسي وبالمدعى المقامة عليه في المحاكمة<sup>(٢٣٤)</sup> وبأن مراعاة عوامل يمكن الأخذ بها في مرحلة تحديد العقوبة أمر خاطئ لأنه يفترض إدانة السيد السنوسي مسبقاً - في حين أنه إذا بُرّئ في الإجراءات الوطنية، فلن يكون قد قُوضي على الوقائع المتعلقة بالاضطهاد<sup>(٢٣٥)</sup>.

١١٥ - ويقرّ الدفاع بأنه ”لا يجب أن تتناول الإجراءات الوطنية الجرائم الدولية“ وبأن التحقيق في الجرائم العادية أو المقاضاة بشأنها يمكن أن يكون كافياً ”ما دامت القضية تشمل السلوك ذاته“ (التشديد في النص الأصلي)<sup>(٢٣٦)</sup>. إلا أنه يفيد بأن الجرائم الموجهة إليه الاتهام في ليبيا يجب أن ”تشمل السلوك الأساسي وأعمال القتل العمد والاضطهاد باعتباره جريمة ضد الإنسانية<sup>(٢٣٧)</sup>“. ويذهب إلى أن اعتبار الاضطهاد عاملاً موجباً لتشديد العقوبة ليس بديلاً مناسباً عن إمكان أن توجّه إلى المتهم بموجب القانون الوطني تهمّة ارتكاب جرائم تشمل السلوك الأساسي ذاته الذي يمكن أن يُسند الاتهام فيه باعتباره جريمة دولية<sup>(٢٣٨)</sup>. ويحتاج الدفاع أيضاً بأن المادتين ٢٧ و ٢٨ من قانون العقوبات الليبي اللتين استندت إليهما الدائرة التمهيدية لا تحدّدان أحوال التشديد ولا تشيران إلى الاضطهاد باعتباره موجباً لتشديد العقوبة<sup>(٢٣٩)</sup>.

<sup>(٢٣٢)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان ١٧٧ و ١٧٨.

<sup>(٢٣٣)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٧٨.

<sup>(٢٣٤)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٨٠.

<sup>(٢٣٥)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٨٤.

<sup>(٢٣٦)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٨١.

<sup>(٢٣٧)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان ١٨١ و ١٨٢.

<sup>(٢٣٨)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٨٣.

<sup>(٢٣٩)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٨٣.

١١٦ - وتقول ليبيا إن الدائرة التمهيدية أصابت في استنتاجاتها بشأن جريمة الاضطهاد<sup>(٢٤٠)</sup>. وترى أنه ينبغي التركيز على السلوك الذي سيُحاكم بشأنه السيد السنوسي على الصعيد الوطني لا على وصفه القانوني<sup>(٢٤١)</sup> وأن صريح نص المادتين ٢٧ و ٢٨ من قانون العقوبات الليبي يشير إلى أنه يجوز للقاضي الذي يصدر العقوبة أن يراعي عوامل أعم تشمل أسس التمييز التي تشكّل جريمة الاضطهاد الدولية<sup>(٢٤٢)</sup>. وأخيراً تقول ليبيا إن "تركيز [الدائرة التمهيدية] على السلوك بدلاً من الوصف القانوني يتماشى مع مداولات إعداد النظام الأساسي وما يقصد إليه مفهوم التكامل من الاتكال على النظم القضائية للدول ذات السيادة"<sup>(٢٤٣)</sup>.

١١٧ - وتفيد المدعية العامة أيضاً بأن استنتاجات الدائرة التمهيدية بشأن جريمة الاضطهاد صحيحة<sup>(٢٤٤)</sup>. وتدفع بأنه يجب أن تكون القضية الوطنية في جوهرها هي نفسها القضية المنظورة أمام المحكمة أي أن "السلوك يجب أن يكون واحداً في جوهره" (التشديد في النص الأصلي)<sup>(٢٤٥)</sup>. وتُحاج أيضاً بأنه لا يُشترط أن تُوجّه إلى المشتبه به تهم تطابق في وصفها القانوني التهم الموجهة إليه أمام المحكمة<sup>(٢٤٦)</sup>. وتقول إن الدائرة التمهيدية أصابت في خلوصها إلى أن القانون الليبي ذا الصلة يشمل ركن قصد التمييز شمولاً كافياً وأنه يُنظر، في إطار النظام الإجرائي الليبي<sup>(٢٤٧)</sup>، في الأركان الوقائية المتعلقة بتحديد العقوبة في أثناء المحاكمة لأنه لا تُعقد إجراءات منفصلة لتحديد العقوبة<sup>(٢٤٨)</sup>. ولم يقدم المحني عليهم أي إفادات في هذا الموضوع.

### ج) بتّ دائرة الاستئناف في المسألة

١١٨ - تلاحظ دائرة الاستئناف أن الدفاع يحاج أساساً بأن تُعدّر إمكان توجيه تهم ارتكاب جريمة الاضطهاد الدولية على الصعيد الوطني - لأن القانون الليبي لا يتضمّن أحكاماً تشملها، وحتى إذا أمكن ذلك، فإنه لا يُنظر

<sup>(٢٤٠)</sup> جواب ليبيا على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ١٤٣ إلى ١٤٧.

<sup>(٢٤١)</sup> جواب ليبيا على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٤٤.

<sup>(٢٤٢)</sup> جواب ليبيا على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٤٦.

<sup>(٢٤٣)</sup> جواب ليبيا على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٤٧.

<sup>(٢٤٤)</sup> جواب المدعية العامة على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ١٤٥ إلى ١٥١.

<sup>(٢٤٥)</sup> جواب المدعية العامة على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٤٨.

<sup>(٢٤٦)</sup> جواب المدعية العامة على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٤٨.

<sup>(٢٤٧)</sup> جواب المدعية العامة على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٥٠.

<sup>(٢٤٨)</sup> جواب المدعية العامة على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٥١.



فيها إلا في مرحلة تحديد العقوبة - كان ينبغي أن يؤدي إلى خلوص الدائرة التمهيدية إلى أن ليبيا لا تحقق في نفس القضية ولذا فإن القضية مقبولة أمام المحكمة. ولأسباب المبينة فيما يلي، لم تقتنع دائرة الاستئناف بهذه الحجة.

١١٩ - فأولاً، لم تكن بليبيا حاجة إلى أن تتهم السيد السنوسي بارتكاب جريمة "الاضطهاد" الدولية في حد ذاتها. فليس في النظام الأساسي، كما حاجت ليبيا والمدعية العامة بذلك، ما يقضي بأن يُقاضي على الصعيد الوطني على جريمة باعتبارها جريمة دولية<sup>(٢٤٩)</sup>. ويعزى ذلك إلى أن المطلوب وفقاً لقضاء دائرة الاستئناف السابق بشأن ما يُقصد بنفس القضية [الدعوى]<sup>(٢٥٠)</sup> هو أن تشمل الجرائم التي يُقاضي عليها على الصعيد الوطني "جوهر السلوك ذاته" الذي تتعلق به الجرائم المنظورة أمام المحكمة. وعلى الدائرة التمهيدية، في تحديد ما إذا كانت الجرائم المذكورة تشمل السلوك المعني، أن تقيّم ما إذا كانت القضية الوطنية تضاهي القضية المرفوعة أمام المحكمة مضاهاة كافية. وكما حاجت المدعية العامة وليبيا بذلك، فإن ما يهم هو السلوك المدعى بإتيانه لا وصفه القانوني<sup>(٢٥١)</sup>.

١٢٠ - وتلاحظ دائرة الاستئناف استناداً إلى وقائع القضية قيد النظر أن ليبيا تعتزم اتّهام السيد السنوسي بجرائم منصوص عليها في قانونها الوطني تشمل<sup>(٢٥٢)</sup> إثارة الحرب الأهلية<sup>(٢٥٣)</sup> والاعتداء على حقوق المواطن السياسية<sup>(٢٥٤)</sup>

<sup>(٢٤٩)</sup> انظر جواب ليبيا على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٤٤؛ جواب المدعية العامة على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٤٦.

<sup>(٢٥٠)</sup> انظر الفقرات ٩٩ وما يليها فيما تقدّم.

<sup>(٢٥١)</sup> انظر جواب ليبيا على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٤٤؛ جواب المدعية العامة على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ١٤٧ إلى ١٤٩.

<sup>(٢٥٢)</sup> وللإطلاع على القائمة الكاملة للجرائم التي قالت الدائرة التمهيدية إن ليبيا تعتزم اتّهام السيد السنوسي بارتكابها، انظر القرار المطعون فيه، الفقرة ١٦٦، الحاشية ٤١٤.

<sup>(٢٥٣)</sup> تنص المادة ٢٠٣ من قانون العقوبات الليبي على ما يلي: "يعاقب بالإعدام كل من يرتكب فعلاً غايته إثارة حرب أهلية في البلاد، أو تفتيت الوحدة الوطنية أو السعي للفرقة بين مواطني الجمهورية العربية الليبية": انظر الوثيقة ICC-01/11-01/11-273-AnxA، الصفحة ٢.

<sup>(٢٥٤)</sup> تنص المادة ٢١٧ من قانون العقوبات الليبي على ما يلي: "يعاقب بالحبس كل من منع الغير من ممارسة حق سياسي منعاً كلياً أو جزئياً بالعنف أو التهديد أو الخداع، وكذلك من حمل الغير على ممارسة ذلك الحق على وجه يخالف إرادته": انظر الوثيقة ICC-01/11-01/11-273-AnxA، الصفحة ٣.

وإثارة الفتنة بين الطوائف<sup>(٢٥٥)</sup> ” وغيرها من الجرائم المتعلقة بإثارة الفتنة والحرب الأهلية“<sup>(٢٥٦)</sup>. إضافةً إلى ذلك، تذكر دائرة الاستئناف بأن السياق العام للقضية ككل (في الإجراءات المنظورة أمام المحكمة وفي الجزء ذي الصلة من الإجراءات المقامة في ليبيا) هو استخدام قوات الأمن في قمع متظاهرين ضد نظام سياسي، وهو ما ينشأ بالضرورة عن معارضة المدنيين للنظام. والحال هي أن هذه الجرائم التي يدعى بأنها ارتكبت فيما يتصل بأعمال هذه المجموعة (أي المدنيين المعارضين للنظام السياسي السابق) هي الجرائم التي تقوم عليها القضية بمحملها.

١٢١ – وفيما يتعلق بالركن الخاص المتمثل في استهداف شخص أو مجموعة أشخاص على أسس سياسية أو عرقية أو على أي أسس أخرى<sup>(٢٥٧)</sup>، تلاحظ دائرة الاستئناف وتقرّر، كما حاجت ليبيا بذلك، بأن العوامل الواسعة النطاق التي يجوز للقاضي الليبي أخذها في الاعتبار لدى تحديد العقوبة تشير إلى أنها يمكن أن تشمل التمييز القائم على أسس تمثل جريمة الاضطهاد الدولية باعتباره موجباً لتشديد العقوبة<sup>(٢٥٨)</sup>. وتؤكد دائرة الاستئناف أن الدائرة التمهيدية توصلت إلى هذا الاستنتاج بالنظر في أن إلى الجرائم موضع الاتهام على الصعيد الوطني وأحكام المادتين ٢٧ و ٢٨ من قانون العقوبات الليبي.

١٢٢ – وبالنظر إلى الظروف المبينة فيما تقدّم، تخلص دائرة الاستئناف إلى أن الإجراءات الليبية تشمل السلوك الذي تقوم عليه جريمة الاضطهاد شمولاً كافياً يجعل السلوك الذي يُحقّق فيه على الصعيد الوطني هو في جوهره ذات السلوك الذي يُدعى بإتيانه في الإجراءات المنظورة أمام المحكمة. وبالتالي لا ترى دائرة الاستئناف أي خطأ فيما توصلت إليه الدائرة التمهيدية من استنتاجات بشأن جريمة الاضطهاد يجعل قضاءها بعدم مقبولية الدعوى وفقاً للمادة ١٧ (١) (أ) من النظام الأساسي خاطئاً.

#### ٤’ الاستنتاج الإجمالي فيما يتعلق بالسبب الثالث من أسباب الاستئناف

١٢٣ – وفي ضوء ما تقدّم، ترفض دائرة الاستئناف السبب الثالث من أسباب الاستئناف التي قدّمها الدفاع وتنتقل إلى النظر في الحجج التي ساقها في إطار السبب الأول من أسباب الاستئناف.

<sup>(٢٥٥)</sup> تنص المادة ٣١٨ من قانون العقوبات الليبي على ما يلي: ”كل من حرض علانية على بغض طائفة أو طوائف من الناس أو الازدراء بما من شأنه أن يخل بالأمن العام يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة تتراوح بين عشرين جنيهاً ومئة جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين“: انظر الوثيقة ICC-01/11-01/11-309، الصفحة ٢.

<sup>(٢٥٦)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ١٦٦، الحاشية ٤١٤.

<sup>(٢٥٧)</sup> انظر وثيقة أركان الجرائم، المادة ٧ (١) (ح)، الركبتين ٢ و ٣.

<sup>(٢٥٨)</sup> انظر جواب ليبيا على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٤٦.

## باء - السبب الأول من أسباب الاستئناف

١٢٤ - يزعم الدفاع في إطار السبب الأول من أسباب الاستئناف بما يلي:

أن الدائرة التمهيدية أخطأت في الوقائع وفي القانون وأسأت استعمال صلاحيتها التقديرية بخلوصها إلى أن ليبيا ليست غير راغبة وغير قادرة حقاً على الاضطلاع بالإجراءات بشأن السيد السنوسي بالمعنى المقصود في أحكام المادة ١٧.

١٢٥ - وتقدم دائرة الاستئناف، قبل تناول جوهر السبب الأول من أسباب الاستئناف، عرضاً موجزاً لما يرد في القرار المطعون فيه بشأن عدم الرغبة وعدم القدرة. ويُعرض ما خلصت إليه الدائرة التمهيدية من استنتاجات محدّدة بشأن المسائل التي تُثار في إطار هذا السبب من أسباب الاستئناف فيما يلي في معرض بتّ دائرة الاستئناف فيها.

١٢٦ - أشارت الدائرة التمهيدية في القرار المطعون فيه إلى أن نفس ملابسات الوقائع يمكن أن تكون سديدة فيما يتعلق عدم الرغبة وعدم القدرة كليهما ولذا تناولت الإفادات المتعلقة بالوقائع<sup>(٢٥٩)</sup> قبل أن تخوض في البت عموماً فيما إذا كانت الوقائع المعنية تثبت عدم الرغبة أم عدم القدرة<sup>(٢٦٠)</sup>.

١٢٧ - وحدّدت الدائرة التمهيدية أحكام النظام الأساسي للمحكمة ذات الصلة بهذه الدعوى<sup>(٢٦١)</sup> وأحكام القانون الوطني الليبي التي رأت أنها مهمة<sup>(٢٦٢)</sup>. ورأت أن شقي معيار مقبولية الدعوى وفقاً للمادة ١٧ (١) (أ) من النظام الأساسي مرتبطان ارتباطاً وثيق العرى وأنه يجوز لذلك الاستناد إلى الأدلة التي قدمتها ليبيا لتدعيم قولها بأن الإجراءات المقامة على الصعيد الوطني تشمل نفس القضية [الدعوى] المقامة أمام المحكمة وأنها حقيقية<sup>(٢٦٣)</sup> ودكرت باستنتاجاتها السابقة فيما يتعلق بالتدابير التحقيقية التي اتخذتها ليبيا ونوهت بالإفادات الإضافية التي قدّمتها ليبيا

<sup>(٢٥٩)</sup> يرد في الفقرات ١٧٢ إلى ١٩٨ من القرار المطعون فيه عرض للدفع القانونية والوقائعية التي قدمها الأطراف والمشاركون إلى الدائرة التمهيدية.

<sup>(٢٦٠)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرات ١٦٩ إلى ١٧١. انظر أيضاً الفقرة ٢٠٧.

<sup>(٢٦١)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرات ١٩٩ إلى ٢٠٢.

<sup>(٢٦٢)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرات ٢٠٣ إلى ٢٠٦.

<sup>(٢٦٣)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٢١٠.

بهذا الصدد<sup>(٢٦٤)</sup> وبيّنت ما أحرز من تقدّم في الإجراءات المقامة على الصعيد الوطني<sup>(٢٦٥)</sup> وأشارت إلى ما تتلقاه ليبيا من مساعدة دولية<sup>(٢٦٦)</sup>.

١٢٨ - وشدّدت الدائرة التمهيدية، في تناولها حجج الدفاع، أنه لا يجوز أن يُعتبر سبباً للخلوص إلى عدم الرغبة أو عدم القدرة<sup>(٢٦٧)</sup> إلا المخالفات التي يمكن أن تندرج ضمن إطار المادة ١٧ (٢) أو (٣) من النظام الأساسي المدعومة بالأدلة الكافية. ومضت فخلصت إلى استنتاجات فيما يتعلق بالإفادات الوقائية التي قدمها الدفاع والجني عليهم<sup>(٢٦٨)</sup>. ورأت أن الوقائع التالية دُعّمت بالأدلة وأن لها صلة ببتها في المسألة وفقاً للمادة ١٧ (١) (٢) و(٣) من النظام الأساسي: الأدلة التي جُمعت في إطار التحقيق بشأن السيد السنوسي ونطاق هذا التحقيق والنهج المتبع في إجراءاته والموارد المخصصة له؛ كون الإجراءات القضائية أحرزت تقدماً؛ كون ليبيا التمسست المساعدة الدولية؛ عدم وجود ممثل قانوني للسيد السنوسي في الإجراءات المقامة على الصعيد الوطني؛ الوضع الأمني الخطير في ليبيا؛ عدم وجود برامج لحماية الشهود؛ عدم سيطرة الحكومة على بعض مرافق الاحتجاز<sup>(٢٦٩)</sup>.

١٢٩ - واقتنعت الدائرة التمهيدية بأن ليبيا ليست غير راغبة وخلصت إلى أن التحقيق أجري على نحو سليم وأن عدم وجود ممثل قانوني لا يبرّر الخلوّص إلى عدم رغبة ليبيا لكنه يبدو بالأحرى أنه ناجم عن الوضع الأمني فيها<sup>(٢٧٠)</sup>.

١٣٠ - واقتنعت الدائرة التمهيدية أيضاً بأن ليبيا ليست غير قادرة حقاً على الاضطلاع بالإجراءات في هذه القضية [الدعوى]<sup>(٢٧١)</sup> وخلصت إلى أن ليبيا قادرة على إحضار المشتبه به إذ إنه في عهدة السلطات الليبية فعلاً<sup>(٢٧٢)</sup> وإلى أنها قادرة على الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية وأشارت إلى أن بعض الأدلة اللازمة على

<sup>(٢٦٤)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرات ٢١١ إلى ٢١٣.

<sup>(٢٦٥)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرتان ٢١٤ و ٢١٥.

<sup>(٢٦٦)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٢١٦.

<sup>(٢٦٧)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٢١.

<sup>(٢٦٨)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرات ٢٣٠ إلى ٢٨٨.

<sup>(٢٦٩)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٨٩.

<sup>(٢٧٠)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٩٢.

<sup>(٢٧١)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٣١٠.

<sup>(٢٧٢)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٩٤.

الأقل قد جُمع وإلى أن ما مؤشر على أن جمع الأدلة والشهادات سيتوقف جراء المخاوف الأمنية التي تتعلق بالشهود والتي لم تُعالج أو بسبب عدم سيطرة الحكومة على بعض مرافق الاحتجاز<sup>(٢٧٣)</sup> وأن قدرة ليبيا على الاضطلاع بالإجراءات لا تتأثر بحد ذاتها بالمخاوف الأمنية المستمرة وذلك بالنظر إلى طبيعة ما جُمع من أدلة وبلوغ الإجراءات مرحلة الاتهام<sup>(٢٧٤)</sup>، وأن الدائرة التمهيدية لم تستطع أن تخلص من الإفادات التي قدّمها ليبيا إلى أنه سيتعدّر عليها تيسير التمثيل القانوني الكافي للسيد السنوسي في المراحل التالية من الإجراءات القضائية<sup>(٢٧٥)</sup>.

١٣١ - يبيّن الدفاع، في إطار دعوى الاستئناف، تحت عنوان ”الأخطاء المحددة التي ارتكبتها الدائرة التمهيدية“<sup>(٢٧٦)</sup>، ما يصفه بأنه ”عدة أخطاء قانونية ووقائية حاسمة [ارتكبتها الدائرة التمهيدية] في معرض خلوصها إلى استنتاجها الإجمالي أن ليبيا ليست غير راغبة وغير قادرة على محاكمة السيد السنوسي<sup>(٢٧٧)</sup>. وتبيّن هذه المسائل الأربع فيما يلي مباشرةً وسيُنظر في كل منها على التوالي:

(١) عدم مراعاة انعدام الاتصال بين هيئة الدفاع والسيد السنوسي للحصول على توجيهات منه ووضع كل الأدلة ذات الصلة بين يدي الدائرة.

(٢) عدم الاستناد إلى انعدام التمثيل القانوني خلال الإجراءات التي تمّت حتى الآن، بما فيها مرحلة الاتهام، للخلوص إلى أن ليبيا غير راغبة وغير قادرة على محاكمة السيد السنوسي.

(٣) عدم الخلوص إلى أن السيد السنوسي لا يُقدّم إلى العدالة في إطار إجراءات مستقلة ونزيهة [محايدة] بناء على الأدلة الطائفة التي قدّمت إلى الدائرة (وأخذاً بالاعتبار الأدلة الجديدة التي تمثل موضوع السبب الثاني من أسباب الاستئناف).

(٤) عدم الخلوص إلى أن ليبيا غير قادرة على محاكمة السيد السنوسي نظراً إلى كونها غير قادرة على الحصول على الأدلة الضرورية وتوفير الحماية الكافية للشهود وغير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بالإجراءات<sup>(٢٧٨)</sup>.

<sup>(٢٧٣)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرات ٢٩٥ إلى ٣٠١.

<sup>(٢٧٤)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٣٠٣.

<sup>(٢٧٥)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرات ٣٠٤ إلى ٣٠٨.

<sup>(٢٧٦)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الصفحة ١٤.

<sup>(٢٧٧)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٢.

<sup>(٢٧٨)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٢.

١٣٢ - تتداخل الحجج التي يسوقها الدفاع في إطار هذه السبب من أسباب الاستئناف أحياناً وتتكزّر وترد بصياغات مختلفة في مختلف المواضيع. وعلى الرغم من ذلك، ستتناول دائرة الاستئناف حجج الدفاع عموماً بالترتيب التي سيقّت به.

#### ١ - انعدام الاتصال بين السيد السنوسي والدفاع

١٣٣ - ترى دائرة الاستئناف أن حجج الدفاع المتعلقة بانعدام الاتصال بينه وبين السيد السنوسي تثير في جوهرها المسائل الثلاث التالية: أولاً، أن الدائرة التمهيدية ارتكبت خطأً إجرائياً لأنه ما كان ينبغي لها أن تصدر قرارها في حين أنه لم يُنح للدفاع الاتصال بالسيد السنوسي؛ ثانياً، أن انعدام الاتصال بين السيد السنوسي والدفاع كان ينبغي أن يؤثر في استنتاجها أن الدفاع لم يدعم بعض ادعاءاته فيما يتعلق بالوقائع بالأدلة الكافية؛ ثالثاً، أن عدم سماح ليبيا بالاتصال بالسيد السنوسي هو مؤشر واضح على عدم رغبة ليبيا و/أو عدم قدرتها على محاكمته وكان ينبغي أن يؤدي إلى خلوص الدائرة التمهيدية إلى قرار بهذا المعنى. وستحلل دائرة الاستئناف هذه المجموعات الثلاث من الحجج تباعاً.

(أ) الخطأ الإجرائي المدعى به فيما يتعلق بعدم إصدار السيد السنوسي

#### توجيهات للدفاع

١٣٤ - يحاج الدفاع بأنه ما كان ينبغي للدائرة التمهيدية أن تقضي بعدم مقبولية الدعوى المقامة على السيد السنوسي في حين أنه لم يتيسر للدفاع الاتصال به<sup>(٢٧٩)</sup>. ويحاج أيضاً بأنه ينبغي أن لا تبتّ دائرة الاستئناف في دعوى الاستئناف هذه ما لم يتسنّ للدفاع استشارة السيد السنوسي<sup>(٢٨٠)</sup>. وهذه الحجج مترابطة ترابطاً وثيقاً لأنها تتناول دور السيد السنوسي والدفاع في الإجراءات المتعلقة بطعن ليبيا في مقبولية الدعوى. ولذا ستتناولها دائرة الاستئناف معاً.

<sup>(٢٧٩)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٩.

<sup>(٢٨٠)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٤٨.

’ ١ ‘ الجزء ذو الصلة من القرار المطعون فيه

١٣٥ - قالت الدائرة التمهيدية في معرض بيانها عموماً للكيفية التي تنوي بها تناول حجج الدفاع فيما يتعلق بالوقائع ما يلي:

إن الدائرة تعي، في تناولها لحجج الدفاع فيما يتعلق بالوقائع، أنه لم تتسن له زيارة السيد السنوسي على الرغم من إصدار الدائرة قراراً بهذا المعنى وأن قدرة الدفاع على إثارة مسائل تتعلق بالوقائع قد تكون تضررت جراء عدم وجود اتصالات مباشرة به. وفي الوقت نفسه، تلاحظ الدائرة أن الدفاع لم يحتاج بأن زيارته السيد السنوسي شرط مسبق لازم له لتقديم دفعه بشأن الطعن في المقبولية بحيث يتعين إرجاء البت فيه إلى ما بعد انتهاء الزيارة. بل إنه طلب من الدائرة في عدة مناسبات أن تبت في جوهر الطعن في المقبولية على وجه السرعة<sup>(٢٨١)</sup>. [أضيف التشديد وأغفلت الحاشية]

’ ٢ ‘ حجج الأطراف والمشاركين

١٣٦ - يحاج الدفاع بأن الدائرة التمهيدية أخطأت بعدم ”مراعاة انعدام الاتصال بين هيئة الدفاع والسيد السنوسي للحصول على توجيهات منه ووضع كل الأدلة ذات الصلة بين يدي الدائرة“<sup>(٢٨٢)</sup>. ويقول بأن الدائرة التمهيدية ”لم تقر بأن للسيد السنوسي بموجب نظام روما الأساسي حقاً لا مرء فيه في أن يمثله محام ولم تُعالج هذه المسألة“<sup>(٢٨٣)</sup>. ويذهب أيضاً إلى أنه من أبسط مبادئ الإنصاف أن تستمع الدائرة إلى رأي السيد السنوسي في تأكيدات ليبيا (من خلال توجيهاته إلى محاميه) وإلى أن ”حقوقه انتهكت بجرمانه من الاتصال بمحاميه وأن ذلك وحده أضر بقضيته ضرراً لا سبيل لإنكاره أو إصلاحه“<sup>(٢٨٤)</sup>.

١٣٧ - ويذهب الدفاع إلى أن الدائرة التمهيدية أخطأت باستنادها إلى عدم طلب الدفاع وقف الإجراءات ريثما تجري الزيارة باعتباره سبباً لإصدار حكم بشأن مقبولية الدعوى في ظل عدم وجود توجيهات قائلًا إنها لم تنتقد ليبيا على عدم تسهيلها إجراء الزيارة طيلة ثمانية أشهر<sup>(٢٨٥)</sup>. ويحاج بأنه ”كان بطبيعة الحال من الأهمية بمكان أن يحصل

<sup>(٢٨١)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٩.

<sup>(٢٨٢)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٢.

<sup>(٢٨٣)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ٣٩ إلى ٤١، حيث يُشار إلى المادة ٦٧ (١) (ب) و(د) والمادة ٥٥ (٢) من النظام الأساسي.

<sup>(٢٨٤)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٤. انظر أيضاً، الفقرات ٣٣ إلى ٤٩ على وجه العموم.

<sup>(٢٨٥)</sup> انظر الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٤.

الدفاع على توجيهات من السيد السنوسي ولذلك اتخذ كل التدابير المناسبة لكي تُرتَّب الزيارة<sup>(٢٨٦)</sup>. ويدفع بأنه ”لا يمكن تصوُّر أن يُجرَم أي متهم أمام المحكمة من الاتصال بالمحامين الذين يدافعون عنه أمامها وأن تستمر المحكمة على الرغم من ذلك في السير في الإجراءات بغير تبصُّر وكأن شيئاً لم يكن. ومع ذلك فإن هذا بالضبط هو ما فعلته الدائرة التمهيدية“<sup>(٢٨٧)</sup>. ويذهب إلى أنه كان ينبغي للدائرة التمهيدية أن تنظر فيما إذا كانت الإجراءات ستتضرر جراء عدم قدرة السيد السنوسي على تقديم معلومات هامة بنفسه وأن تخلص إلى أنه من البيِّن وجود هذا الضرر لأن ”من أبسط مبادئ الإنصاف والإجراءات القانونية السليمة أن يسمع القضاة رد الطرف الآخر (أي السيد السنوسي في هذه القضية) على التأكيدات التي تسوقها الجهة المستأنفة (أي ليبيا)<sup>(٢٨٨)</sup>.

١٣٨ – ويقول الدفاع إنه ”عمل انطلاقاً من أنه لا يمكن أن يُقبَل الطعن في مقبولة الدعوى في حين أن ليبيا رفضت السماح للدفاع بزيارة السيد السنوسي أو الحديث معه“<sup>(٢٨٩)</sup> ولذا حاج أمام الدائرة التمهيدية بأنه ينبغي الفصل في المسألة سريعاً لكي يتسنى إحضار السيد السنوسي إلى لاهاي ”حيث ستُحترم حقوقه بما فيها حقه في التشاور مع محاميه في جو آمن تراعى فيه خصوصية العلاقة بينه وبين محاميه وسرية المعلومات“<sup>(٢٩٠)</sup>. ويوافق المجني عليهم الرأي في أنه ”كان من حقه أن يفترض أن تكفل الدائرة الالتزام بالأوامر التي أصدرتها لإجراء زيارة قبل إصدار حكم بشأن طعن ليبيا في مقبولة الدعوى ينطوي على ضرر بالدفاع“<sup>(٢٩١)</sup>. ويحاج بأنه دفع مراراً بأنه ينبغي إنفاذ طلبه القيام بزيارة وإحالة ليبيا إلى مجلس الأمن لعدم امتثالها وعدم وقف تنفيذ أمر الدائرة التمهيدية القاضي بتقديم السيد السنوسي إلى المحكمة لكي يتسنى إحضاره إلى لاهاي<sup>(٢٩٢)</sup>.

١٣٩ – ورداً على حجج ليبيا فيما يتعلق بطبيعة الإجراءات، يقول الدفاع إن ليبيا حاجت مراراً أمام الدائرة التمهيدية بأنها تعكف على محاولة ضمان إجراء الزيارة، ما حال دون خلوص الدائرة التمهيدية إلى عدم امتثال ليبيا لأوامرها، لكنّ ليبيا ”غيَّرت موقفها [في الاستئناف] لتقول بعدم وجود حق الاستعانة بمحام في الإجراءات المتعلقة

<sup>(٢٨٦)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٤.

<sup>(٢٨٧)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٣.

<sup>(٢٨٨)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٧.

<sup>(٢٨٩)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٤٢.

<sup>(٢٩٠)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٤٢.

<sup>(٢٩١)</sup> جواب الدفاع على ملاحظات المجني عليهم في إطار دعوى الاستئناف، الفقرة ٢٤.

<sup>(٢٩٢)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٤٢.



بالمقبولية<sup>(٢٩٣)</sup>. وتحتاج بأن ”هذا موقف يُرثى لاتخاذهِ ويؤكدُ عدم اكتراث ليبيا الكامل حتى لأبسط معايير المحاكمات العادلة وحقوق الإنسان“<sup>(٢٩٤)</sup>.

١٤٠ - ويحتاج الدفاع ضمن إطار السبب الأول من أسباب الاستئناف بأنه

يُودع هذا الاستئناف دون مساس بحق السيد السنوسي الأساسي في إصدار توجيهات لمحاميهِ في إطار الإجراءات المتعلقة بمقبولية الدعوى. وينبغي أن لا تُبثَّ دائرة الاستئناف في هذا الاستئناف ما لم يتسن للمحامي التشاور مع السيد السنوسي. فإذا فصلت دائرة الاستئناف في هذه المسألة دون أن يتمكن السيد السنوسي من إصدار توجيهاته وتقديم كل المعلومات ذات الصلة، وخصوصاً للرد على ليبيا، والأهم من كل ذلك فيما يخص ظروفه، فسيكون في ذلك انتهاك صارخ لحقوقه الإنسانية ولكل معايير الإجراءات القانونية السليمة بموجب القانون الليبي والقانون الدولي<sup>(٢٩٥)</sup>.

١٤١ - ورداً على ذلك، تحتاج ليبيا بأن المسائل المتعلقة بالمقبولية تخص في المقام الأول الدولة المعنية والمحكمة<sup>(٢٩٦)</sup>. وتقول إن الدفاع يخلط بين ”دور المتهم ومثليه القانونيين في نزاع بشأن مكان النظر في الدعوى الجنائية و[...] حقوق المتهم في الدعوى الجنائية“<sup>(٢٩٧)</sup>. وتذهب ليبيا إلى أن استناد الدفاع إلى المادتين ٦٧ (١) و ٥٥ (٢) من النظام الأساسي استناد في غير محله<sup>(٢٩٨)</sup>. وفيما يخص مسألة الحق في التمثيل القانوني بموجب القانون الدولي، تقول ليبيا

إن الحق في التمثيل القانوني، باعتباره من أصول الإجراءات القانونية السليمة، لا يستلزم أن يمثّل المتهم محامٍ فيما يتعلق بقرارات من قبيل القرار المتعلق بمكان عقد المحاكمة. ولما كان الأمر كذلك، فإن العوائق التي تمنع هذا التمثيل لا يمكن أن تبيّن أو حتى توحى بعدم القدرة أو عدم الرغبة في عقد إجراءات حقيقية على الصعيد الوطني<sup>(٢٩٩)</sup>.

<sup>(٢٩٣)</sup> جواب الدفاع على ملاحظات المحني عليهم في إطار دعوى الاستئناف، الفقرة ٢٦. انظر أيضاً، إفادات الدفاع الإضافية، الفقرة ٥.

<sup>(٢٩٤)</sup> إفادات الدفاع الإضافية، الفقرة ٦.

<sup>(٢٩٥)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٤٨. انظر أيضاً الاستئناف، الفقرة ٢٨؛ جواب الدفاع على ملاحظات المحني عليهم في إطار دعوى الاستئناف، الفقرة ٣٠.

<sup>(٢٩٦)</sup> جواب ليبيا على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ١٣ إلى ٢٢.

<sup>(٢٩٧)</sup> جواب ليبيا على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٣.

<sup>(٢٩٨)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ١٤ إلى ١٦.

<sup>(٢٩٩)</sup> جواب ليبيا على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٩.

/توقيع/

١٢٣/٥٧

ICC-01/11-01/11 OA 6 الرقم

ترجمة رسمية صادرة عن المحكمة

١٤٢ - وتحتاج ليبيا بأن تقيم الضرر "يجب أن يتم استناداً إلى طبيعة الإجراءات" وأنه "لا تجوز مساواة الضرر الذي لحق بالشخص جراء عدم اتصاله بالمحامين الذين يدافعون عنه أمام المحكمة الجنائية الدولية بالحرمان من التمثيل القانوني في محاكمة جنائية"<sup>(٣٠٠)</sup>. وتحتاج أيضاً بأنه لا يجوز للدفاع أن يسوق في الاستئناف حججاً يأتي بها لأول مرة بشأن انعدام الاتصال بالسيد السنوسي وبأنه "لم يقل بأنه لحق به ضرر جراء عدم وجود توجيهات أو لم يبيّن هذا الضرر بياناً مفيداً"<sup>(٣٠١)</sup>.

١٤٣ - وترى المدعية العامة أن الدائرة التمهيدية راعت فعلاً عدم تمكن المحامي من زيارة السيد السنوسي<sup>(٣٠٢)</sup>. وتحتاج بأنه ينبغي على أية حال رفض حجج الدفاع<sup>(٣٠٣)</sup> وخصوصاً لأن الدفاع "لم يشتك قط من عدم قدرته على اتخاذ تدابير إجرائية أو تقديم دفع بالنيابة عن السيد السنوسي على الرغم من عدم وجود توجيهات محدّدة"<sup>(أغفلت الحاشية هنا)</sup><sup>(٣٠٤)</sup>.

١٤٤ - ويؤيد المحني عليهم العديد من حجج الدفاع ويسوقون مزيداً من الحجج للبرهنة على أن الدائرة أخطأت<sup>(٣٠٥)</sup>. ويحاجون، على وجه الخصوص، بالإحالة إلى صكوك منها مدونة السلوك المهني للمحامين بأنها "لم ترع نطاق التمثيل القانوني أمام المحكمة والواجبات والالتزامات الناشئة عن علاقة المحامي بموكّله مراعاةً سليمة"<sup>(٣٠٦)</sup>. ويشيرون إلى أن للدائرة التمهيدية صلاحية تقديرية في تنظيم الإجراءات المتعلقة بالمقبولية وفقاً للقاعدة ٥٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ويذهبون إلى أنه لذلك يجب على الدفاع أن يثبت أن الدائرة التمهيدية أساءت استعمال صلاحيتها التقديرية في هذه القضية<sup>(٣٠٧)</sup>. ويشيرون أيضاً إلى أنه في ظروف كظروف هذه القضية، التي لما يمثل فيها المشتبه به أمام المحكمة، لا تنص القاعدة ٥٨ (٣) من القواعد الإجرائية وقواعد

<sup>(٣٠٠)</sup> جواب ليبيا على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٢. انظر أيضاً الفقرة ٤٣ وجواب ليبيا على إفادات الدفاع الإضافية، الفقرة ٧.

<sup>(٣٠١)</sup> جواب ليبيا على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٣.

<sup>(٣٠٢)</sup> جواب المدعية العامة على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ٤٥ إلى ٤٨.

<sup>(٣٠٣)</sup> جواب المدعية العامة على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ٤٤ إلى ٥٣.

<sup>(٣٠٤)</sup> جواب المدعية العامة على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٥٠.

<sup>(٣٠٥)</sup> ملاحظات المحني عليهم في إطار دعوى الاستئناف، الفقرات ٢٢ إلى ٣٩.

<sup>(٣٠٦)</sup> ملاحظات المحني عليهم في إطار دعوى الاستئناف، الفقرتان ٢٤ و ٢٥.

<sup>(٣٠٧)</sup> ملاحظات المحني عليهم في إطار دعوى الاستئناف، الفقرة ٢٨.

الإثبات نصاً صريحاً على حق المشتبه به في تقديم دَفوع خطية<sup>(٣٠٨)</sup>. لكنّ المحني عليهم يحتاجون على الرغم من ذلك بأن الدائرة التمهيدية مارست صلاحيتها التقديرية في هذه القضية على نحو غير معقول<sup>(٣٠٩)</sup>. ويقولون إن الدائرة التمهيدية كانت ملزمة بكفالة أن تتم الزيارة ”لأن ما كان يُتنازع فيه هو الظروف الفعلية التي يواجهها المدعى عليه ومدى انطباق المادة ١٧ (٢) (ج) من نظام روما الأساسي“<sup>(٣١٠)</sup>. ويذهبون أيضاً إلى أن الدائرة التمهيدية ارتكبت خطأً إجرائياً يتمثل في أنها أمرت رئيس قلم المحكمة بأن يودع تقريراً بشأن ما اتُّخذ من ترتيبات للقيام بالزيارة في موعد أقصاه ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ في حين أنها أصدرت القرار المطعون فيه في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣<sup>(٣١١)</sup>.

### ‘س’ بَتُّ دائرة الاستئناف في المسألة

١٤٥ – وللأسباب التي ترد فيما يلي، لم تقتنع دائرة الاستئناف بأن الدائرة التمهيدية أخطأت بالفصل في طعن ليبيا في مقبولية الدعوى على الرغم من عدم إتاحة الفرصة للسيد السنوسي لإصدار توجيهات للدفاع. وكما سيبيّن فيما يلي، فإن حجج الدفاع تقوم على فهم غير صحيح لدور المشتبه به في الإجراءات المتعلقة بمقبولية الدعوى في ظروف كهذه.

١٤٦ – إن الإطار القانوني للمحكمة ينص نصاً صريحاً على حقين للمشتبه به فيما يتعلق بالمشاركة في إجراءات النظر في مقبولية الدعوى. فأولاً يحق ”[ل]لمتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر بحقه أمر بإلقاء القبض أو أمر بالحضور“ أن يطعن في مقبولية الدعوى عملاً بالمادة ١٩ (٢) (أ) من النظام الأساسي. وعليه، فإنه يجوز للمشتبه به نفسه تحريك دعوى الطعن في المقبولية. وثانياً، تنص القاعدة ٥٨ (٣) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على أن ”تحيل المحكمة الطلب أو الالتماس الوارد بموجب الفقرة ٢ من القاعدة إلى المدعي العام وإلى الشخص المشار إليه في الفقرة ٢ من المادة ١٩ والذي تم تسليمه إلى المحكمة أو مثل طواعية أو بموجب أمر حضور، وتسمح لهما بتقديم ملاحظات خطية على الطلب أو الاستئناف في غضون فترة زمنية تحددها الدائرة“<sup>(٣١٢)</sup>. وعليه، تحق للمشتبه به، بموجب الحكم الوارد في هذه القاعدة، المشاركة في دعاوى الاستئناف التي تحركها أطراف أخرى بما فيها الدول عن طريق تقديم الدفوع الخطية. بيد أن حق المشاركة بموجب القاعدة ٥٨ (٣) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لا

<sup>(٣٠٨)</sup> ملاحظات المحني عليهم في إطار دعوى الاستئناف، الفقرة ٣١.

<sup>(٣٠٩)</sup> ملاحظات المحني عليهم في إطار دعوى الاستئناف، الفقرات ٣٢ إلى ٣٩.

<sup>(٣١٠)</sup> ملاحظات المحني عليهم في إطار دعوى الاستئناف، الفقرة ٣٤.

<sup>(٣١١)</sup> ملاحظات المحني عليهم في إطار دعوى الاستئناف، الفقرة ٣٨.

يشمل أي شخص صدر بشأنه أمر بالقبض أو بالحضور؛ بل يقتصر على المشتبه بهم الذين سُلموا إلى المحكمة أو مثلوا أمامها.

١٤٧ - وفي هذا الصدد، تذكّر دائرة الاستئناف بالاستنتاجات التي خلصت إليها في الحكم الصادر بشأن مقبولية قضية كوني الذي كان يتعلق بمقبولية القضايا المقامة على أربعة المشتبه بهم الفارين. ففيما يتعلق بـ"الالتزام المزعوم أنه يقع على الدائرة التمهيدية بتعيين محام لتمثيل أربعة المشتبه بهم"<sup>(٣١٢)</sup>، رفضت دائرة الاستئناف الحجة القائلة بأن هذا الحق مستمد من المادة ٦٧ (١) من النظام الأساسي ومن القاعدة ١٢١ (١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وخلصت إلى ما يلي: "أ" فيما يتعلق بالمادة ٦٧ (١) (د)، أنها تنص على حق الحضور في أثناء المحاكمة وحق الحصول على المساعدة القانونية؛ "ب" أن الشخص الذي تشير إليه القاعدة ١٢١ هو الشخص الذي يمثل أمام الدائرة التمهيدية لا الشخص الذي لمّا يمثل أمامها؛ "ج" أن القاعدة ١٢١ تتعلق بإجراءات اعتماد التهم لا بإصدار أمر القبض أو أمر الحضور؛ "د" أن القاعدة ١٢١ (١) تشتمل على الحقوق المنصوص عليها في المادة ٦٧ لأن الإجراءات المتعلقة باعتماد التهم هي إجراءات شبيهة بإجراءات المحاكمة<sup>(٣١٣)</sup>. وأفادت بأن المعايير المعترف بها دولياً في مجال حقوق الإنسان "لا تعطي بالضرورة الأشخاص الذين لم يقدّموا إلى المحكمة بعد أو مثلوا طواعية أمام المحكمة جميع الحقوق التي تركزها المادة ٦٧ من النظام الأساسي"<sup>(٣١٤)</sup>. وانتهت إلى أن الدائرة التمهيدية ليست ملزمة بتعيين محام لتمثيل أربعة المشتبه بهم<sup>(٣١٥)</sup>.

١٤٨ - وترى دائرة الاستئناف أن الاعتبارات نفسها تسحب على القضية التي بين يدينا. والمادة ٥٥ (٢) من النظام الأساسي، التي يجاج الدفاع بأنه كان ينبغي أن تضعها الدائرة التمهيدية نصب عينيها<sup>(٣١٦)</sup>، لا تتغير في هذا التحليل. فهذه المادة تعنى بالحقوق المحددة المكفولة للمشتبه به الذي يخضع للاستجواب في أثناء التحقيق. ولا صلة لها بالحقوق المتعلقة بمشاركة المشتبه به في سياق إجراءات الطعن في المقبولية.

<sup>(٣١٢)</sup> الحكم الصادر بشأن مقبولية قضية كوني، الصفحة ٢٤.

<sup>(٣١٣)</sup> الحكم الصادر بشأن مقبولية قضية كوني، الفقرتان ٦٥ و٦٦.

<sup>(٣١٤)</sup> الحكم الصادر بشأن مقبولية قضية كوني، الفقرة ٦٦.

<sup>(٣١٥)</sup> الحكم الصادر بشأن مقبولية قضية كوني، الفقرة ٦٨.

<sup>(٣١٦)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٤١.

١٤٩ - وعلى الرغم مما سبق، تذكّر دائرة الاستئناف بأن القاعدة ٥٨ (٢) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تنص، فيما يخص إجراءات الطعن في المقبولية، على أن "تبت الدائرة التمهيدية في الإجراء الذي يجب اتباعه ويجوز لها اتخاذ تدابير مناسبة لسير الإجراءات بصورة سليمة". وقد خلصت دائرة الاستئناف إلى أن للدائرة التمهيدية بموجب الحكم الوارد في هذه القاعدة "صلاحية تقديرية واسعة في تحديد كيفية تسيير الإجراءات المتعلقة بالطعون في مقبولية الدعوى"<sup>(٣١٧)</sup>. ويشمل ذلك إمكان منح المشتبه به حقوقاً للمشاركة تتجاوز الحقوق المنصوص عليها في القاعدة ٥٨ (٣) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وبالفعل عيّنت الدائرة التمهيدية التي كانت تنظر في دعوى الطعن في مقبولية قضية كوني وآخرين محامياً لتمثيل مصالح الدفاع<sup>(٣١٨)</sup>، ولم يكن يُتَظَر من هذا المحامي أن يتلقى توجيهات من المشتبه بهم في تلك القضية. وعلى الرغم من ذلك، تشدّد دائرة الاستئناف على أن منح المشتبه به حقوقاً للمشاركة تتجاوز الحقوق المنصوص عليها في المادة ٥٨ (٣) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات يدخل في نطاق الصلاحية التقديرية المنوطة بالدائرة التمهيدية.

١٥٠ - وتذكّر دائرة الاستئناف بأن الدائرة التمهيدية في هذه القضية اعترفت بالدفاع ممثلاً للسيد السنوسي استناداً إلى تفويض أصدره آخرون نيابة عنه<sup>(٣١٩)</sup>. وشارك الدفاع في جميع الإجراءات التمهيدية وقدم بالفعل هذه الدعوى لاستئناف القرار المطعون فيه. ولا يساور دائرة الاستئناف شك في أنه كان يحق للدائرة إذ مارست صلاحيتها التقديرية وفقاً للقاعدة ٥٨ (٢) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أن تنوط بالدفاع هذا الدور في الإجراءات المتعلقة بطعن ليبيا في مقبولية الدعوى. لكنّ الدفاع يحتاج بأنه كان ينبغي للدائرة التمهيدية أن تمنحه حقوقاً للمشاركة أوسع نطاقاً وأن لا تفصل في طعن ليبيا في مقبولية الدعوى إلا حالما تلقى الدفاع توجيهات من السيد السنوسي. وعليه فإن المسألة موضع التنازع هي مراجعة ممارسة الدائرة التمهيدية صلاحيتها التقديرية فيما يتعلق بالحقوق ذات الصلة بمشاركة السيد السنوسي<sup>(٣٢٠)</sup>.

١٥١ - بيّنت دائرة الاستئناف في الحكم الصادر بشأن مقبولية قضية كوني معيار المراجعة فيما يتعلق بالقرارات التقديرية على النحو التالي:

<sup>(٣١٧)</sup> الحكم الصادر بشأن مقبولية قضية روتو، الفقرة ٨٩.

<sup>(٣١٨)</sup> انظر الفقرة ٧ فيما سبق.

<sup>(٣١٩)</sup> "تسجيل الإقرار المؤقت بتعيين السيد بنديكت إمرسون محامياً للسيد عبد الله السنوسي"، المؤرخ في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ والمسجل في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، الوثيقة ICC-01/11-01/11-253، مع مرفق سري قصري.

<sup>(٣٢٠)</sup> ويذهب الجني عليهم إلى ذلك أيضاً في ملاحظاتهم في إطار دعوى الاستئناف، الفقرة ٢٨.

إن مهمة دائرة الاستئناف تمتد لتشمل النظر في ممارسة الدائرة التمهيدية سلطتها التقديرية للتأكد من أن الدائرة مارست سلطتها هذه ممارسة سليمة. غير أن دائرة الاستئناف لن تتدخل في ممارسة الدائرة التمهيدية سلطتها التقديرية للبت في مقبولية القضية بموجب المادة ١٩(١) من النظام الأساسي، إلا إذا أقيم الدليل على أن القرار مشوب بخلط في القانون، أو خلط في الوقائع، أو خلط إجرائي، وحتى عندئذ لن يتم ذلك إلا إذا كان الغلط قد أثر في القرار تأثيراً جوهرياً. ويعني هذا في واقع الأمر أن دائرة الاستئناف لن تتدخل في قرار تقديري إلا بموجب شروط محدودة. وهذا الموقف تؤيده اجتهادات المحاكم الدولية الأخرى والمحكمة المحلية. وقد حددت هذه المحاكم الشروط التي تسوّغ تدخل دائرة الاستئناف بأتمها: (١) إذا استندت ممارسة السلطة التقديرية إلى تفسير خاطئ للقانون؛ (٢) إذا مورست السلطة التقديرية استناداً إلى استنتاج واضح خطأه بشأن الوقائع؛ (٣) إذا كان القرار من الإجحاف وعدم المعقولية بما يُعدُّ إساءة لاستخدام السلطة التقديرية<sup>(٢٢١)</sup>. [أغفلت الحاشية هنا]

١٥٢ - ولذا فإن المسألة هي ما إذا كانت الدائرة التمهيدية قد أخطأت في ممارسة الصلاحية التقديرية المنوطة بها بموجب القاعدة ٥٨ (٢) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فيما يتعلق بالحقوق ذات الصلة بمشاركة السيد السنوسي.

١٥٣ - والرأي عند دائرة الاستئناف هو أن الدفاع لم يُثبت أن ممارسة الدائرة التمهيدية صلاحيتها التقديرية كانت خاطئة في هذه القضية. إذ يبدو أن عدداً من الحجج التي ساقها الدفاع يقوم على افتراض أنه كان يحق فعلاً للسيد السنوسي أن يشارك في الإجراءات المتعلقة بطعن ليبيا في مقبولية الدعوى. وكما أوضح فيما تقدّم، فإن النصوص القانونية للمحكمة لا تنص على وجود حق كهذا في الحالات كالحالة التي بين يدينا ولذا فإن حجج الدفاع سيقت عن سوء فهم. كما لم تقتنع دائرة الاستئناف بحجج الجني عليهم المتعلقة بواجبات الدفاع المهنية تجاه السيد السنوسي. فلئن كانت الأحكام ذات الصلة الواردة في مدونة السلوك المهني للمحامين تنظم العلاقة بين المحامي وموكله عموماً، فإنها لا تعني بممارسة الدائرة التمهيدية صلاحيتها التقديرية في ظروف كظروف هذه الدعوى.

١٥٤ - كما أن دائرة الاستئناف لا ترى أن الدائرة التمهيدية أساءت استعمال صلاحيتها التقديرية لأنها أصدرت القرار المطعون فيه قبل أن تُحلَّ مسألة قيام الدفاع بزيارة السيد السنوسي. وتذكّر دائرة الاستئناف بأن الدائرة التمهيدية أشارت في القرار المطعون فيه إلى أن "الدفاع لم يحاج بأن القيام بزيارة قانونية للسيد السنوسي شرط لازم لتقدم دفعه بشأن الطعن في مقبولية الدعوى وأنه يتعين وقف الفصل في دعوى الطعن إلى ما بعد إجراء

<sup>(٢٢١)</sup> الحكم الصادر بشأن مقبولية قضية كوني، الفقرة ٨٠.

الزيارة<sup>(٣٢٢)</sup>. بل إنها نوهت إلى الدفاع استعجلها في عدة مناسبات في إصدار قرار بشأن الطعن المذكور<sup>(٣٢٣)</sup>. وفي هذه الظروف ترى دائرة الاستئناف أنه لا يمكن تخطيط الدائرة التمهيدية على مضيقها في الفصل في المسألة على الرغم من عدم إجراء الزيارة. وتذكر دائرة الاستئناف بأن إجراءات النظر في مقبولة الدعوى لا يمكن أن تستمر إلى ما لا نهاية، بل "يتعين المضي فيها دون تأخير لا موجب له"<sup>(٣٢٤)</sup>. وللسبب ذاته، لم تقتنع دائرة الاستئناف بحجة المحني عليهم بأن الدائرة التمهيدية أخطأت بإصدار القرار قبل تلقي تقرير رئيس قلم المحكمة بشأن زيارة الدفاع لليبيا.

١٥٥ – وتلاحظ دائرة الاستئناف أن الدفاع يحاج أيضاً بأنه "عمل انطلاقاً من أنه لا يمكن أن يُقبل الطعن في مقبولة الدعوى في حين أن ليبيا رفضت السماح للدفاع بزيارة السيد السنوسي أو الحديث معه"<sup>(٣٢٥)</sup>. ومن الجلي أن هذه الاستراتيجية عرضة للانتقاد ولا تبيّن إساءة الدائرة التمهيدية ممارسة صلاحيتها التقديرية.

١٥٦ – وفيما يتعلق بحجة المحني عليهم بأن الدائرة التمهيدية ناءت عن جادة المعقولة لأن مسائل تتعلق بالمادة ١٧(٢)(ج) من النظام الأساسي وبـ"الظروف الفعلية التي يواجهها المدعى عليه" كانت موضع تنازع<sup>(٣٢٦)</sup>، لا ترى دائرة الاستئناف أن مجرد اعتماد الدفاع نهجاً معيناً في المحاجاة في ملاحظاته بشأن طعن ليبيا في مقبولة الدعوى لا يعني أنه يتعين على الدائرة التمهيدية تلقائياً وحتماً أن توسّع نطاق حقوق السيد السنوسي في المشاركة بما يتعدى نطاق الحقوق التي مُنح إياها من قبل (أي السماح للدفاع بالمشاركة في إجراءات النظر في مقبولة الدعوى).

١٥٧ – وقصارى القول هي أن الدفاع لم يثبت أن الدائرة التمهيدية مارست صلاحيتها التقديرية ممارسة خاطئة.

١٥٨ – وتذكر دائرة الاستئناف بأن الدفاع يحاج أيضاً بأنه ينبغي أن لا تقضي دائرة الاستئناف في دعوى استئناف القرار المطعون فيه ريثما يتسنى للسيد السنوسي مقابلة الدفاع<sup>(٣٢٧)</sup>. وفي ضوء ما ورد فيما تقدّم، ترى دائرة الاستئناف أن ذلك لن يكون سديداً. وتلاحظ دائرة الاستئناف في هذا الصدد أن الدفاع يلمح إلى أن السيد

<sup>(٣٢٢)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٩.

<sup>(٣٢٣)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٩.

<sup>(٣٢٤)</sup> الحكم الصادر بشأن مقبولة قضية القذافي، الفقرة ١٦٦.

<sup>(٣٢٥)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٤٢.

<sup>(٣٢٦)</sup> ملاحظات المحني عليهم في إطار دعوى الاستئناف، الفقرة ٣٤.

<sup>(٣٢٧)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٤٨.

السنوسي قد يقدّم معلومات عن معاملته في أثناء التحقيق الذي يجري بشأنه – لكنها، للأسباب التي بُيّنَت فيما تقدّم، لن تنظر على أية حال في هذه المعلومات في سياق دعوى الاستئناف هذه لأنها لم تكن بين يدي الدائرة التمهيدية<sup>(٣٢٨)</sup>.

### (ب) الخطأ الإجرائي المدعى به فيما يتعلق بمعيار الإثبات

#### 'أ' بَتُّ دائرة الاستئناف في المسألة

١٥٩ – أفادت الدائرة التمهيدية في معرض نظرها في كيفية تقسيم عبء الإثبات للبت في الطعن في المقبولية بما يلي:

ولذا تكون القضية [الدعوى] غير مقبولة أمام المحكمة حينما يُستوفى الشقان المنصوص عليهما في المادة ١٧ (١) (أ) من النظام الأساسي. وكما قضت به هذه الدائرة في القرار المتعلق بمقبولية قضية سيف الإسلام القذافي ("السيد القذافي")، فإنه "يتعيّن على الدول الطاعنة أن تدعم كل جوانب ادعاءاتها بالقدر الذي تتطلبه ظروف القضية المعيّنة". فصحيح أن "مبدأ التكامل يؤثر التحقيق والمقاضاة على الصعيد الوطني لكنه لا يعني عموماً الدولة التي تلمس أن يُقبل طعنها وأن يُقضى بعدم مقبولية الدعوى أمام المحكمة من الإتيان بأدلة تفي بجميع المتطلبات المنصوص عليها في القانون". وتذكّر الدائرة أيضاً برأيها القائل بأنه "إلا أن مناقشة معيار الإثبات فيما يتعلق بعدم رغبة الدولة أو بعدم قدرتها لن يكون فيه طائل إلا إذا ثار الشك في مدى جدية التحقيق أو المقاضاة على الصعيد الوطني"<sup>(٣٢٩)</sup>. [أغفلت الحواشي هنا]

١٦٠ – وقالت الدائرة التمهيدية أيضاً "وفي هذا الصدد، تشدّد الدائرة على أنه لئن كان عبء الإثبات يقع على ليبيا، فإنه يجب على أي طرف أو مشارك يسوق ادعاءً يتعلق بالوقائع أن يأتي بأدلة تدعمه بما يكفي لاعتباره سيق على النحو السليم"<sup>(٣٣٠)</sup>. وأفادت بأنها لن تأخذ بالاعتبار إلا المخالفات التي قد تمثل مؤشرات على واحد أو أكثر من المسارات المبيّنة في المادة ١٧ (٢) أو (٣) "المدعومة بالأدلة والمعلومات الكافية المقدّمة إلى الدائرة"<sup>(٣٣١)</sup>. وأشارت الدائرة التمهيدية ثلاث مرات إلى كون أنه لم يتسن للدفاع الاتصال بالسيد السنوسي<sup>(٣٣٢)</sup>. وأقرت بأن

<sup>(٣٢٨)</sup> انظر الفقرة ٥٥ وما يليها فيما تقدّم.

<sup>(٣٢٩)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٧.

<sup>(٣٣٠)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٠٨.

<sup>(٣٣١)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٢١.

<sup>(٣٣٢)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرتان ٢٩ و ٢١٩ والحاشية ٥٥١.



”قدرة الدفاع على طرح مسائل معيّنة تتعلق بالوقائع طرحاً سديداً قد تكون تأثرت جراء تعدُّر الاتصال المباشر بالسيد السنوسي“<sup>(٣٣٣)</sup>. ورأت في معرض نظرها في بعض الادعاءات المتعلقة بالوقائع التي ساقها الدفاع أن حججه

لا تتعدى كونها تأكيدات عمومية الطابع ليس عليها أي دليل ملموس وأنه لم تقدّم للدائرة بهذا الشأن أي معلومات محدّدة تستطيع أن تستدل منها على عدم رغبة ليبيا أو عدم قدرتها على الاضطلاع بالإجراءات بشأن السيد السنوسي . وفي هذه الظروف، ترى الدائرة أن ”أوجه عدم اليقين“ التي بيّنها الدفاع لا يمكن أن تعتبر مسائل أثّرت على النحو السليم أمام الدائرة بما يوجب على ليبيا أن تثبت عدم صحتها لكي يُقبل طعنها في مقبولية الدعوى. فالحال هي أن عبء الإثبات لا يمكن أن يُفسّر على أنه واجب يقتضي إثبات عدم صحة أي ’شكوك‘ يمكن أن يثيرها سائر أطراف دعوى الطعن في المقبولية<sup>(٣٣٤)</sup>. [أغفلت الحاشية هنا]

١٦١ - وفي حاشية متصلة بالفقرة التي استشهد بها للتو، قالت

إن الدائرة تأخذ بالاعتبار حجة الدفاع القائلة بأن ’رفض ليبيا ترتيب زيارة قانونية قد أدى إلى تقطّع سبل الوقوف على ظروف احتجاز السيد السنوسي واستجوابه‘ [....] وأشارت فيما تقدّم إلى أنها ستراعي ذلك في إجراء هذا التحليل (الفقرتان ٢٩ و ٢١٩ فيما سبق). ومع ذلك، ترى الدائرة أن تعدُّر اتصال الدفاع بالسيد السنوسي لا يمكن في حد ذاته أن يؤدي إلى استنتاج أن بعض حقوق السيد السنوسي الأساسية انتهكت خلال الإجراءات المعقودة بشأنه على الصعيد الوطني أو أن يكفي وحده لأن يلقي بظلال الشك على تأكيدات ليبيا التي تدحض ذلك<sup>(٣٣٥)</sup>.

## ’٢‘ حجج الأطراف والمشاركين

١٦٢ - يحاج الدفاع بأن الدائرة التمهيدية ”لم تراعى في تقييم الأدلة وفي تحديد ما إذا كانت ليبيا قد نهضت بعبء الإثبات [...] أنه تعدُّر على الدفاع الحصول على توجيهات السيد السنوسي ووضع كل المعلومات ذات الصلة بظروفه بين يدي الدائرة رداً على تأكيدات ليبيا“<sup>(٣٣٦)</sup>. وفيما يتعلق باستنتاجات الدائرة أن ادعاءات الدفاع ”عمومية الطابع“ وليس عليها أي ”دليل ملموس“ وأن ليبيا ليست ملزمة بإثبات عدم صحتها لأنه لم يُؤت بأدلة كافية تدعمها، يحاج الدفاع بأن هذا يُعدُّ قلباً لعبء الإثبات وأن ”الدائرة لم تراعى أيضاً أنه كان يمكن دعم ادعاءات الدفاع لو أُتيح له تلقي توجيهات من السيد السنوسي في جو تراعى فيه خصوصية العلاقة بينه وبين محاميه

<sup>(٣٣٣)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٩. انظر أيضاً الفقرة ٢١٩ والحاشية ٥٥١.

<sup>(٣٣٤)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٣٩.

<sup>(٣٣٥)</sup> القرار المطعون فيه، الحاشية ٥٥١.

<sup>(٣٣٦)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٤.

وسرية المعلومات“ وأنه ”من الجلي أن من الأهمية بمكان“ أن تتلقى الدائرة معلومات من السيد السنوسي بشأن المعاملة التي يلقاها أثناء احتجازه وما إذا كانت حقوقه تُصان“<sup>(٣٣٧)</sup>. ويدفع بأن عبء إثبات استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في المادة ١٧ (٢) و(٣) يقع على ليبيا وأن ليس عليه أن يثبت وقوع مخالفات<sup>(٣٣٨)</sup> وأن هذا الخطأ شاب استنتاجات الدائرة التمهيدية بشأن عدم قدرة ليبيا وعدم رغبتها<sup>(٣٣٩)</sup>.

١٦٣ - وتذهب ليبيا إلى أن الدائرة التمهيدية لم تفعل إلا أن دكرت بأن على الأطراف التي ترغب في إثارة مسائل عبئاً إثباتياً يتمثل في وجوب أن تكون الادعاءات على قدر كاف من السداد والقوة الإثباتية لكي يقع عليها الالتزام بإثبات عدم صحتها - وأن هذا العبء الإثباتي لا يتعارض مع عبء الإثبات القانوني<sup>(٣٤٠)</sup>. وتحتاج بأن ”مزية عدم تحمّل عبء الإثبات لا تشمل ولا يجوز أن تشمل قبول تأكيدات غير مدعومة بالأدلة أو توقّع وقف السير في الدعوى على أمل مُرَجِّم في الحصول على أدلة تدعم تلك المقولات“<sup>(٣٤١)</sup>. وتدفع بأن الدائرة التمهيدية كانت محقة في قضائها بأن على الأطراف عبئاً إثباتياً يتمثل في وجوب أن يكون ما تسوقه من ادعاءات على قدر كاف من السداد والقوة الإثباتية لكي يقع عليها الالتزام بإثبات عدم صحتها<sup>(٣٤٢)</sup>.

١٦٤ - وتحتاج المدعية العامة بأن الدائرة التمهيدية أصابت في تحديد معيار الإثبات ألا وهو أن على ليبيا إثبات استيفاء كلا الشقين المتعلقين بتقييم المقبولية<sup>(٣٤٣)</sup>. لكنها تقول إن كون ليبيا تتحمل عبء الإثبات ”لا يعني أن يُعفى [الدفاع] من الإتيان بدليل على تأكيدات إذا نازع ليبيا فيما تسوقه من حجج“ وأن الدائرة كانت محقة في الخلو إلى وجوب أن يكون أي ادعاء يسوقه طرف من الأطراف مدعوماً بالأدلة الكافية لكي يُعتبر أنه سيق على النحو السليم<sup>(٣٤٤)</sup>. وتحتاج بأنه ليس في ذلك قلب لعبء الإثبات بل ”تجسيد لصحيح النهج الذي يُلزم بموجبه الطرف الذي يسوق حجة بأن يأتي لها بسند من الأدلة“<sup>(٣٤٥)</sup>.

<sup>(٣٣٧)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٥.

<sup>(٣٣٨)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٧١.

<sup>(٣٣٩)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٧٢.

<sup>(٣٤٠)</sup> جواب ليبيا على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٤١ التي يُحال فيها إلى الفقرة ٢٠٨ من القرار المطعون فيه.

<sup>(٣٤١)</sup> جواب ليبيا على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٤.

<sup>(٣٤٢)</sup> جواب ليبيا على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٤١.

<sup>(٣٤٣)</sup> جواب المدعية العامة على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٤١.

<sup>(٣٤٤)</sup> جواب المدعية العامة على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٤٢.

<sup>(٣٤٥)</sup> جواب المدعية العامة على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٤٣.

١٦٥ - ويحاج المجني عليهم بأن الدائرة التمهيدية لم ترع أن قدرة الدفاع على إثارة مسائل قد تكون تأثرت جراء انعدام الاتصال بالسيد السنوسي وأنها "أخطأت بإغفال أهمية الحجج المذكورة وسدادها في سياق إجراءات النظر في مقبولية الدعوى ولا سيما عند تقييم مدى رغبة الدولة المعنية"<sup>(٣٤٦)</sup>. ويحاجون بأن الدائرة التمهيدية

كان ينبغي أن تنظر أيضاً فيما إذا كان الأمر يقتضي اتخاذ تدابير بديلة لرفع هذا الإجحاف. ولما كان هذا الوضع ناجماً بالأساس عن عدم تعاون ليبيا، فكان حرياً بالدائرة أن تضع على عاتق الحكومة الليبية عبء إثبات أن المدعى عليه "يتقدم إلى العدالة". لكنّ الدائرة اعتمدت نهجاً صارماً فيما يتعلق بعبء الإثبات لا يتماشى مع الظروف المعيّنة للقضية التي بين يدينا<sup>(٣٤٧)</sup>. [أغفلت الحاشية هنا]

### '٣' بَيِّنُ دَائِرَةِ الاسْتِثْنَاءِ فِي الْمَسْأَلَةِ

١٦٦ - تذكّر دائرة الاستئناف بأنه سبق لها أن خلصت إلى أن "عبء إثبات عدم مقبولية الدعوى [يقع] على عاتق الدولة التي تطعن في مقبوليتها"<sup>(٣٤٨)</sup>. وترى أن ذلك يعني فيما يتعلق بالمادة ١٧ (١) (أ) من النظام الأساسي أن ما يتعين على الدولة التي تطعن في مقبولية الدعوى إثباته هو أنها تجري تحقيقاً أو مقاضاة جديدين - وهو ما يقتضي إثبات كلا شقي الحكم الوارد في نص هذه المادة. وتلاحظ أن هذا هو أيضاً النهج الذي اتبعته الدائرة التمهيدية<sup>(٣٤٩)</sup>.

١٦٧ - ومع ذلك ولئن كانت الدولة المعنية تتحمل عبء الإثبات عموماً، فإن دائرة الاستئناف ترى أن الدائرة التمهيدية التزمت جادة المعقولية حينما وضعت على عاتق الدفاع عبئاً "إثباتياً" يقضي بأن يدعم الادعاءات التي يسوقها فيما يتعلق بالوقائع بالأدلة الكافية. وعلة ذلك هي أنه لو كان الأمر غير ذلك لتأخر الفصل في الدعوى تأخراً كبيراً لضرورة النظر في كل الادعاءات المتعلقة بالوقائع ودحضها بما فيها الادعاءات غير المدعومة بأدلة كافية. ولذا فإن الدائرة التمهيدية لم تخطئ في الاستنتاج الذي خلصت إليه.

<sup>(٣٤٦)</sup> ملاحظات المجني عليهم في إطار دعوى الاستئناف، الفقرة ١٤.

<sup>(٣٤٧)</sup> ملاحظات المجني عليهم في إطار دعوى الاستئناف، الفقرة ١٥.

<sup>(٣٤٨)</sup> الحكم الصادر بشأن مقبولية قضية روتو، الفقرة ٦٢.

<sup>(٣٤٩)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٧.

١٦٨ - ويحاج الدفاع بأن الدائرة التمهيدية أخطأت بعدم مراعاتها أنه لم يتلقَ توجيهات من السيد السنوسي المراعاة الواجبة<sup>(٣٥٠)</sup>. ولم تقتنع دائرة الاستئناف بهذه الحجة. فالقرار المطعون فيه يبيّن أن الدائرة التمهيدية كانت تعي أنه لم تُتَّح للدفاع فرصة الحصول على معلومات من السيد السنوسي. فقد نوهت بذلك على وجه الخصوص، كما تشير إليه المدعية العامة<sup>(٣٥١)</sup>، في معرض نظرها في حجة الدفاع القائلة بأن "ليبيا لم تثبت إثباتاً كافياً أن حقوق السيد السنوسي الأساسية لم تُنتهك خلال الإجراءات التي عُقدت بشأنه على الصعيد الوطني"، إلا أنها اعتبرت حجج الدفاع "تأكيدات عمومية الطابع ليس عليها أي دليل ملموس" لا يجب على ليبيا دحضها<sup>(٣٥٢)</sup>. وترى دائرة الاستئناف أن هذا النهج لم يكن خاطئاً. وتدكر بأنها لا ترى أن الدائرة التمهيدية حادت عن جادة المعقولة بفصلها في طعن ليبيا في مقبولية الدعوى في ظل انعدام الاتصال بين الدفاع والسيد السنوسي<sup>(٣٥٣)</sup>. وقد ترتب على ذلك بالضرورة أنه تعدّر على السيد السنوسي تقديم معلومات وقائعية عن احتجازه وعن أحواله إلى الدائرة التمهيدية عن طريق محاميه. بيد أن هذا لا يعني أن المتطلب المتمثل في وجوب دعم الادعاءات التي تتعلق بالوقائع بالأدلة الكافية لم يعد ينطبق.

١٦٩ - وترى دائرة الاستئناف أن إشارة الدفاع إلى القضاء السابق لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة<sup>(٣٥٤)</sup> ليست لها إلا صلة ضئيلة بموضوع هذه الدعوى. ومرد ذلك هو أن القضاء السابق المستشهد به يتعلق بالشكاوى الخاصة بانتهاك الحقوق الإنسانية لأفراد. وفي تلك الدعاوى، تُرَدُّ الدولة المعنية مباشرةً على ادعاءات المشتكي. أما القضية التي نحن بصددتها فتتعلق بمسألة مقبولية الدعوى ومن ثم فإنها تتعلق أساساً بمكان النظر فيها والمسألة الأساسية فيها هي مسألة العلاقة بين الدول والمحكمة. ولئن كان يمكن، في بعض الحالات المحددة والمحدودة، أن يكون لانتهاكات حقوق الإنسان دور في الفصل في مقبولية الدعوى<sup>(٣٥٥)</sup>، فإن إجراءات النظر في مقبولية الدعاوى ليست الآلية الأساسية للتظلم من انتهاكات حقوق الإنسان.

١٧٠ - ولذا ترفض دائرة الاستئناف حجة الدفاع بأن الدائرة التمهيدية أساءت تطبيق معيار الإثبات.

<sup>(٣٥٠)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٣٧.

<sup>(٣٥١)</sup> جواب المدعية العامة على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٤٦.

<sup>(٣٥٢)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرات ٣٢٨ إلى ٢٣٩.

<sup>(٣٥٣)</sup> انظر الفقرة ١٤٥ وما يليها فيما تقدّم.

<sup>(٣٥٤)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان ٤٥ و ٤٦.

<sup>(٣٥٥)</sup> انظر الفقرة ٢١١ والفقرات اللاحقة فيما يلي.

### (ج) تأثير انعدام الاتصال في مسألتي عدم الرغبة وعدم القدرة

#### (١) الجزء ذو الصلة من القرار المطعون فيه

١٧١ - في القرار المطعون فيه، لاحظت الدائرة التمهيدية أن "عدم تمكّن الدفاع من الاتصال بالسيد السنوسي لا يمكن أن يُستنتج منه في حد ذاته استنتاجاً مؤكداً أن بعض حقوق السيد السنوسي الأساسية قد انتهكت أثناء سير الإجراءات المعقودة على الصعيد المحلي ولا يكفي وحده للتشكيك في تأكيدات ليبيا المناقضة لذلك"<sup>(٣٥٦)</sup>.

#### (٢) حجج الأطراف والمشاركين

١٧٢ - يُجّاج الدفاع بأن الدائرة التمهيدية "لم تنظر فيما إذا كان هذا الانتهاك الفاضح لحقوق المشتبه به - أي عدم السماح البتة [للسيد السنوسي] بالتشاور مع محاميه كي يتسنى إحاطة الدائرة التمهيدية علماً بالظروف التي يواجهها أثناء احتجازه وفي الإجراءات المعقودة على الصعيد الوطني - يُثبت في حد ذاته أن السيد السنوسي لم يُعامل معاملة على نحو مستقل ونزيه [محاييد] وعادل وأنه لا يُقدم إلى العدالة"<sup>(٣٥٧)</sup>. وأشار الدفاع إلى أن ليبيا عجزت من قبل عن ترتيب زيارة، وقال إن "الاستنتاج المعقول الوحيد الذي يمكن التوصل إليه، وكان حرياً بالدائرة التمهيدية أن تنتهي إليه، هو أن ليبيا أبطأت أكثر مما ينبغي في ترتيب أي زيارة ولم تبد نية صادقة في السماح للسيد السنوسي بالتحدث إلى فريق الدفاع عنه. وذلك يكفي في حد ذاته [...] برهاناً على أن ليبيا لا تُقدّم السيد السنوسي للعدالة على نحو يُراعى فيه القانون الليبي والمعايير الدولية للإجراءات القانونية السليمة"<sup>(٣٥٨)</sup>. ويرى الدفاع أن عدم تمكين ليبيا الدفاع من زيارة السيد السنوسي يُثبت أنها غير راغبة في محاكمته وغير قادرة على ذلك"<sup>(٣٥٩)</sup>.

١٧٣ - وتذهب ليبيا إلى أن الدفاع "لم يُبرّر التأكيد القائل بأن انعدام الاتصال بين السيد السنوسي ومحاميه من المحكمة الجنائية الدولية 'يكفي وحده سبباً للتوصل إلى أن ليبيا غير راغبة في محاكمة السيد السنوسي وغير قادرة على ذلك'"<sup>(٣٦٠)</sup> (أُغفلت الحاشية هنا).

<sup>(٣٥٦)</sup> القرار المطعون فيه، الحاشية ٥٥١.

<sup>(٣٥٧)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الصفحة ٢٣.

<sup>(٣٥٨)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٤٤، انظر أيضاً، جواب الدفاع على ملاحظات المجني عليهم في إطار دعوى الاستئناف، الفقرة ٢٦.

<sup>(٣٥٩)</sup> إفادات الدفاع الإضافية، الفقرة ٤.

<sup>(٣٦٠)</sup> جواب ليبيا على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٤.

١٧٤ - وترى المدعية العامة أن الدفاع "لم يَحاِج أمام الدائرة التمهيدية بأن القضية مقبولة على أساس وحيد هو أن الزيارة القانونية لم تُجر بعد، بل ساق هذا العامل دليلاً إضافياً يدعم حجته القائلة بأن ليبيا غير قادرة وغير راغبة" (أُغفلت الحاشية هنا)<sup>(٣٦١)</sup>. وتقول المدعية العامة "رغم أن ليبيا لم تهيئ بعد لإجراء [الدفاع] زيارة، فإن ذلك لا يعني لزوماً أنها غير قادرة و/أو غير راغبة بالمعنى المقصود في المادة ١٧ (٢) و(٣)".

١٧٥ - ويحاج المحني عليهم أن الدائرة التمهيدية أخطأت في أنها لم تُقَم وزناً لانعدام الاتصال بين الدفاع والسيد السنوسي، ولا سيما عندما قيّمت مسألة عدم الرغبة بموجب المادة ١٧ (٢) (ج) من النظام الأساسي<sup>(٣٦٢)</sup>.

### (٣) بثُّ دائرة الاستئناف في المسألة

١٧٦ - تلاحظ دائرة الاستئناف أن الدفاع لم يُبيّن كيف يُمكن أن يفضي عدم تمكّن السيد السنوسي من تزويد الدفاع الذي يمثله في هذا المحكمة بتوجيهاته، وحده، إلى استنتاج أن ليبيا غير راغبة حقاً في التحقيق بشأن السيد السنوسي ومقاضاته فيها أو غير قادرة على ذلك. ولا يدل على ذلك أي سبب ظاهر للعيان بالنظر إلى أن مفهومي عدم الرغبة وعدم القدرة، كما حددتهما المادة ١٧ (٢) و(٣) من النظام الأساسي، يعينان برغبة الدولة في الاضطلاع بإجراءاتها وبقدرتها على ذلك لا بتعاون الدولة بشأن الإجراءات المعقودة أمام المحكمة. ولما لم يُقدّم من الأسانيد ما يدعم الحجة المسوقة، فلن تواصل دائرة الاستئناف النظر في هذه المسألة وترفض حجة الدفاع.

### ٢ - عدم تعيين محام في الإجراءات المعقودة على الصعيد المحلي

١٧٧ - يُحاج الدفاع بأن دائرة الاستئناف كان ينبغي أن تتوصل إلى أن عدم تعيين محامٍ في الإجراءات المعقودة على الصعيد المحلي قد بيّن أن ليبيا حقاً غير راغبة في التحقيق مع السيد السنوسي ومقاضاته و/أو غير قادرة على ذلك، بالمعنى المقصود في المادة ١٧ (٢) (ج) أو (٣) من النظام الأساسي<sup>(٣٦٣)</sup>.

### (أ) الجزء ذو الصلة من القرار المطعون فيه

١٧٨ - نظرت الدائرة التمهيدية، بعد أن تناولت في موضع سابق من القرار المطعون فيه أحكام القانون الليبي بشأن تعيين المحامين في الإجراءات المعقودة على الصعيد المحلي<sup>(٣٦٤)</sup>، في مسألة عدم التمثيل القانوني<sup>(٣٦٥)</sup>. وأوجزت

<sup>(٣٦١)</sup> جواب المدعية العامة على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٥٢.

<sup>(٣٦٢)</sup> ملاحظات المحني عليهم في إطار دعوى الاستئناف، الفقرة ١٤.

<sup>(٣٦٣)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ٥٠ إلى ٦٩.

حجج الدفاع فيما يتعلق بالتأثير الذي ينبغي أن يُحدثه عدم وجود محام للدفاع عن السيد السنوسي أثناء الإجراءات المعقودة على الصعيد الوطني في إجراءات النظر في مقبولية الدعوى، وبوجه أخص، في أن ذلك يكفي مسوّغاً للتوصل إلى عدم القدرة وعدم الرغبة معاً<sup>(٣٦٦)</sup>. وأشارت الدائرة إلى إفادة ليبيا التي ذكرت فيها أن السيد السنوسي لم يكن، في ذلك الوقت، ممثلاً تمثيلاً قانونياً و”أن حساسية القضية والوضع الأمني بلغا حداً آخر تحقيق ذلك بعض الشيء“ (أُغفلت الحاشية هنا)، ولكنها ستتحذّر تدابير تكفل تعيين محام عمّا قريب<sup>(٣٦٧)</sup>. وذكرت الدائرة التمهيدية:

”ترى الدائرة أنه يكفي أن تُلاحظ، في هذه المرحلة من تحليلها، أن السيد السنوسي لما يُعيّن محامياً (أو لم يُعيّن له بعد) محام يمثله في الإجراءات المعقودة بشأنه على الصعيد المحلي في ليبيا، على الرغم من حقه في التمثيل القانوني بموجب المادة ١٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية الليبي. وتُذكر الدائرة أيضاً بأنه لا يمكن، بعد تمام الإجراءات أمام غرفة الاتهام، المضي قدماً في الدعوى المقامة على السيد السنوسي دون محام يمثله في المحكمة. وترى الدائرة أن هذه الاعتبارات ستعيّنها في القضاء في هذه المسألة بموجب المادة ١٧ (٢) (ج) و(٣) من النظام الأساسي، وتبعاً لذلك، ستراعي الدائرة هذه الوقائع، مع كافة الظروف المناسبة الأخرى، حين تُقرر إن كانت ليبيا حقاً غير راغبة في الاضطلاع بالإجراءات القانونية ضد السيد السنوسي أو غير قادرة على ذلك“<sup>(٣٦٨)</sup>. [أُغفلت الحواشي هنا]

١٧٩ – ولدى تقييم رغبة ليبيا، قضت الدائرة بما يلي:

لا ترى الدائرة في عدم إعمال حق السيد السنوسي في الاستفادة من المساعدة القانونية في مرحلة التحقيق حتى الآن ما يبرر التوصل إلى عدم الرغبة بموجب المادة ١٧ (٢) من النظام الأساسي، إذ لا يوجد أي مؤشر يدل على أن

<sup>(٣٦٤)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٠٦: ”ينص قانون الإجراءات الجنائية الليبي على أن للمشتبه بهم الحق في أن يمثّلهم محام أثناء مرحلة التحقيق في القضية في أثناء المقابلات مع المدعي العام وحين مواجهة الشهود، وكذلك الحق في الاطلاع على مواد التحقيق الخاصة بالقضية. وإذا لم يُعيّن المشتبه به محامياً، تعين غرفة الاتهام محامياً لمراجعة مواد التحقيق بغرض تحضير دعوى الدفاع. ومن أهم أدوار غرفة الاتهام فعلاً أن تكفل تعيين محام لتمثيل المشتبه به أثناء المحاكمة. وللمحامي الحق في أن يطلب الوقت الكافي لتحضير الدعوى. وإذا جرت المحاكمة دون محام يمثل المشتبه به، أو دون إتاحة الوقت الكافي للمحامي لتحضير الدعوى، يُبطل حكم المحكمة في مرحلة الاستئناف“ (أُغفلت الحواشي هنا).

<sup>(٣٦٥)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرات ٢٣٠ إلى ٢٣٣.

<sup>(٣٦٦)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٣٠.

<sup>(٣٦٧)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٣٢.

<sup>(٣٦٨)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٣٣.

/توقيع/

١٢٣/٧١

الرقم 6 ICC-01/11-01/11 OA

ترجمة رسمية صادرة عن المحكمة

ذلك يتعارض مع نية ليبيا في تقديم السيد السنوسي إلى العدالة. ويبدو من الأدلة والإفادات المقدّمة إلى الدائرة أن حق السيد السنوسي في التمثيل القانوني قد تضرر بصفة أساسية حتى الآن من الوضع الأمني السائد في البلاد<sup>(٣٦٩)</sup>. [أُغفلت الحواشي هنا].

١٨٠ - وعند البت في مسألة القدرة، و لاسيما في ”أي وجه آخر لعدم قدرة ليبيا ’لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها‘ بسبب انخيار جوهرى أو كلى لنظامها القضائى الوطنى أو بسبب عدم توافره“<sup>(٣٧٠)</sup>، نظرت الدائرة التمهيدية في ”عدم إتاحة أى شكل من أشكال التمثيل القانونى للسيد السنوسى حتى الآن فى الإجراءات المعقودة بشأنه على الصعيد الوطنى“<sup>(٣٧١)</sup>. ودكرت الدائرة التمهيدية بإفادات ليبيا التى أشارت فيها إلى أنها ستتخذ تدابير تكفل تعيين محام عمّا قريب وقالت فيها أيضاً ”إن التأخير فى تعيين محامٍ للدفاع‘ ليس إلا نتيجة منطقية للوضع العابر للحدود الوطنية [كذا] الشائك وللصعوبات الأمنية‘ وأن ’التغلب على هذه التحديات ليس مستعصياً رغم ذلك وهو لا يرقى إلى عدم قدرة الحكومة على الاضطلاع بإجراءات حقيقية أو عدم رغبتها فى ذلك“<sup>(٣٧٢)</sup>. (أُغفلت الحاشية هنا)<sup>(٣٧٢)</sup>.

١٨١ - ورأت الدائرة التمهيدية أن ”مشكلة التمثيل القانونى وإن كانت غير حاسمة فى الوقت الحالى، فإنها قد تغدو عقبة كأداء تعرقل مسيرة القضية. وقد سبق التذكير بأن إجراءات المحاكمة لا يمكن أن تُعقد، بموجب النظام القضائى الوطنى الليبى، دون تعيين محامٍ للمشتبه به“<sup>(٣٧٣)</sup>. غير أن الدائرة رأت أن ”القضاء فى مقبولة قضية يجب أن يستند إلى الظروف القائمة أثناء إجراءات النظر فى مقبوليتها“ ولذلك، يتعين عليها أن ”تقرر إن كانت الظروف الحالية قد بلغت مبلغاً يتبين معه وجود عائق فعلى يحول دون تعيين محامٍ فى المستقبل“<sup>(٣٧٤)</sup>. ولاحظت الدائرة أن محامى السيد السنوسى لم يُعيّن بعد بسبب الصعوبات الأمنية، على نحو ما ذكرته ليبيا<sup>(٣٧٥)</sup>. وإذ ميّزت الدائرة بين هذه القضية وقضية السيد القذافى، فإنها ذكرت:

<sup>(٣٦٩)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٩٢.

<sup>(٣٧٠)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٣٠٢.

<sup>(٣٧١)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٣٠٤.

<sup>(٣٧٢)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٣٠٦.

<sup>(٣٧٣)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٣٠٧.

<sup>(٣٧٤)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٣٠٧.

<sup>(٣٧٥)</sup> القرار المطعون فيه الفقرة ٣٠٧.



تلاحظ الدائرة، خلافاً لما عليه الحال بشأن السيد القذافي الذي لا يوجد في عهدة سلطات الدولة الليبية والذي بأت بالفشل مراراً محاولات ضمان التمثيل القانوني له، أن الحكومة المركزية أودعت السيد السنوسي السجن في طرابلس وأن ليبيا ذكرت أن "عدة محامين ليبيين أبدوا، في الآونة الأخيرة، استعدادهم لتمثيل السيد السنوسي في الإجراءات المعقودة بشأنه على الصعيد الوطني". وأكدت ليبيا في إفادتها النهائية أن "عددًا من المحامين الليبيين الذين ينتمون إلى قبيلة السيد السنوسي أبدوا استعدادهم لتمثيله ولكنهم لم يُمنحوا بعد توكيلاً رسمياً [و] [أنها] تتوقع أن يُدَلَّل أمر تصدره غرفة الاتهام عملاً قريب هذه العقبة الأخيرة أمام التمثيل القانوني". ولا ترى الدائرة سبباً يدعوها إلى التشكك في المعلومات التي قدمتها ليبيا في هذا الشأن أو الذهاب إلى أنها أصبحت خاطئة بسبب بعض التحديات الأمنية القائمة في سائر أنحاء البلاد. ونظراً لهذه الظروف، يتعذر على الدائرة أن تنتهي في هذا الوقت إلى أن الوضع بلغ مبلغاً سوف يعوق استمرار النظر في قضية السيد السنوسي بحجة أن ليبيا لن تكون قادرة على تبيد المخاوف الأمنية الحالية وتوفير التمثيل القانوني الكافي للسيد السنوسي على نحو ما تقتضيه الإجراءات القضائية المقرر حالياً الاضطلاع بها<sup>(٣٧٦)</sup> [أُغفلت الحواشي هنا].

١٨٢ - وتوصلت الدائرة التمهيدية إلى أن ليبيا لا تُعدُّ غير قادرة بالمعنى الوارد في المادة ١٧ (٣) من النظام الأساسي<sup>(٣٧٧)</sup>.

### (ب) حجج الأطراف والمشاركين

١٨٣ - يشوب شيء من الغموض حجج الدفاع بشأن تأثير عدم وجود محام في الإجراءات المعقودة على الصعيد الوطني في مقبولية قضية السيد السنوسي. ويعزى ذلك، بوجه خاص، إلى أن الدفاع لا يفصل الحجج ذات الصلة بعدم الرغبة عن تلك التي تختص بعدم القدرة. غير أنه يذهب أساساً إلى أن حقوق السيد السنوسي قد انتهكت بسبب حرمانه من الاستعانة بمحامٍ في الإجراءات المعقودة في ليبيا، وأن ذلك كان يستوجب، في حد ذاته، الخلوص إلى عدم الرغبة وعدم القدرة<sup>(٣٧٨)</sup>.

١٨٤ - ويسوق الدفاع أربع حجج لبيان أسباب الخطأ الذي وقعت فيه الدائرة التمهيدية، فيدفع أولاً بأن الدائرة التمهيدية أخطأت حين لم تتوصل إلى أن المادة ١٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية الليبي قد انتهكت<sup>(٣٧٩)</sup>، كما أنها لم تُراع القانون الدولي لحقوق الإنسان ولم تطبقه، ويحاج الدفاع بأن "الحق في التمثيل القانوني شرط لا غنى عنه

<sup>(٣٧٦)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٣٠٨.

<sup>(٣٧٧)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٣٠٩.

<sup>(٣٧٨)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٥١.

<sup>(٣٧٩)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٥٣.

والزامي في أي دعوى جنائية، ولاسيما إذا كانت تشتمل على عقوبة الإعدام<sup>(٣٨٠)</sup>. وثانياً، يرى أن ”الدائرة أخطأت بعدم الخلوص إلى أن حرمان السيد السنوسي من محامٍ في مرحلتي التحقيق والاتهام من شأنه أن يضر الإجراءات ضرراً لا سبيل إلى إبطاله واستدراكه“<sup>(٣٨١)</sup>، مستشهداً مرة ثانية بالقضاء السابق في القانون الدولي لحقوق الإنسان ومشيراً إلى أن الدائرة التمهيدية لم تُقر بأن الانتهاكات التي ارتكبت جعلت أي إجراءات تُعقد في المستقبل في ليبيا مشوبة بعيوب ”لا سبيل إلى إصلاحها“<sup>(٣٨٢)</sup>. وثالثاً، يحاج الدفاع بأن الدائرة التمهيدية ”عكست عبء الإثبات ولم تطلب من ليبيا أن تثبت أن عدم التمثيل القانوني لا يقف حائلاً بينها وبين رغبتها حقاً في الاضطلاع بالإجراءات وقدرتها على ذلك. وبذلك ناقضت الاستنتاجات التي توصلت إليها في الدعوى نفسها فيما يتعلق بسيف الإسلام القذافي<sup>(٣٨٣)</sup>. ورابعاً، يذهب الدفاع إلى أن الدائرة التمهيدية أخطأت في محاولتها ”الالتفاف على الانتهاك الصارخ لحق السيد السنوسي في التمثيل القانوني بأن عزته في المقام الأول إلى المخاوف الأمنية الحالية“، أي إلى خشية المحامين من المشاركة في الدعوى بسبب خوفهم على سلامتهم<sup>(٣٨٤)</sup>. ويُحاج الدفاع بأن سبب عدم وجود محامٍ ينبغي أن لا يؤخذ في الحسبان قائلاً ”إما أن يكون الوضع الأمني حائلاً دون تعيين محامٍ، مما يدل على عدم قدرة ليبيا على الاضطلاع حقاً بالإجراءات، وإما أن تكون ليبيا غير راغبة في أن تفعل ذلك فلا يكون السيد السنوسي يُقدّم إلى العدالة“<sup>(٣٨٥)</sup>. ويرى الدفاع أن ”أمام الدائرة أدلة وافية تُبين أن ليبيا لم تسع حقاً لضمان التمثيل القانوني فعلاً للسيد السنوسي“ وأن ”الدائرة التمهيدية لم تُقم أي وزن على الإطلاق لهذه المسائل بل سعت إلى تجنب المسألة الأساسية عازية المشكلة إلى ’الوضع الأمني‘“<sup>(٣٨٦)</sup>. ويقول الدفاع إن ”الدائرة التمهيدية إذ انتهت إلى رد عدم التمثيل القانوني إلى الوضع الأمني، فإنها ناقضت ما توصلت إليه من أن الوضع الأمني لم يؤثر سلباً على قدرة ليبيا على الاضطلاع بالإجراءات على الصعيد الوطني“<sup>(٣٨٧)</sup>.

١٨٥ - وإضافة إلى ذلك، يقول الدفاع أن ليبيا ”تطلب من المحكمة أن تغض الطرف عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق السيد السنوسي واعدة بأن لا تستغلها في الإجراءات المقبلة التي سيواجه فيها السيد السنوسي عقوبة

<sup>(٣٨٠)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٥٧.

<sup>(٣٨١)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٥٣.

<sup>(٣٨٢)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٦٤.

<sup>(٣٨٣)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٥٣.

<sup>(٣٨٤)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٨٣.

<sup>(٣٨٥)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٨٣.

<sup>(٣٨٦)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٨٤.

<sup>(٣٨٧)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٨٥.

الإعدام“<sup>(٣٨٨)</sup>. ويُجَّاج الدفاع بأن ”قضاء الدائرة في المسألة بموجب المادة ١٧ لا يصح أن يستند إلى الأمور التي قد تحدث أو لا تحدث وتصوّب في الإجراءات المقامة على الصعيد الوطني في المستقبل، ولا سيما عندما لا تعود دائرة الاستئناف قادرة على أن تقرر بعد القضاء في الاستئناف ما إذا كانت مزاعم ليبيا قد تحققت“<sup>(٣٨٩)</sup>.

١٨٦ - تنازع ليبيا في حجة الدفاع القائلة إن الدائرة التمهيدية أخطأت في تقييمها للأدلة<sup>(٣٩٠)</sup> وقلبت عبء الإثبات<sup>(٣٩١)</sup> أو ناقضت الاستنتاجات التي خلصت إليها الدائرة التمهيدية في القرار الصادر بشأن مقبولية قضية القذافي<sup>(٣٩٢)</sup>. وتحتاج ليبيا فيما يتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان بأن ”عدم توافر التمثيل القانوني خلال مرحلة التحقيق أو مرحلة الاتهام في الدعوى لا يفضي حتماً إلى انتهاك معايير حقوق الإنسان الدولية والأصول الراسخة للإجراءات القانونية السليمة“ (أو المادة ١٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية الليبي) “(أغفلت الحاشية هنا) وأنه ”حتى لو بلغ ذلك مبلغ الانتهاك الجسيم لأبسط حقوق [السيد السنوسي] الأساسية، فإن الدائرة كانت محقة في الخلوصل إلى أنه لم يقع أي ضرر ’لا سبيل إلى إبطاله واستدراكه‘“ وأن ذلك ليس سبباً كافياً للخلوصل إلى عدم رغبة ليبيا أو عدم قدرتها<sup>(٣٩٣)</sup>. وتدفع ليبيا بأن المادة ١٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية الليبي تجيز ”استجواب المتهم دون حضور محاميه. وأن أي مخالفة يُدعى بارتكابها يجب أن تُوضَع في هذا السياق“<sup>(٣٩٤)</sup>. كما تذهب إلى أن ”الدائرة لخصت تلخيصاً صحيحاً ما يقضي به القانون الليبي وهو أنه: يجوز التحقيق بشأن المتهم دون محامٍ خلال المرحلة التمهيدية لكن يجب أن يكون له محام في أثناء المحاكمة ويؤدي حرمانه حينئذ من ذلك إلى افتراض الضرر، الذي يزعم الدفاع الآن وقوعه قبل الأوان“<sup>(٣٩٥)</sup>. وتفيد ليبيا بأنها ”أشارت مراراً [٠٠٠] إلى أنه لن يُشرع في المحاكمة ما لم يُعيّن محامٍ لتمثيل السيد السنوسي في ليبيا. وأن هذا التمثيل سيسري في إطار مرحلة الاتهام ولغرض البدء فيها“ (أغفلت الحاشية هنا)<sup>(٣٩٦)</sup>. وأما عن أوجه الاختلاف مع قضية السيد القذافي، فتقول ليبيا إن ”من

<sup>(٣٨٨)</sup> جواب الدفاع على ملاحظات المحني عليهم في إطار دعوى الاستئناف، الفقرة ١٩.

<sup>(٣٨٩)</sup> جواب الدفاع على ملاحظات المحني عليهم في إطار دعوى الاستئناف الفقرة ١٩. انظر أيضاً، إفادات الدفاع الإضافية، الفقرتين ٢٥ و٢٦.

<sup>(٣٩٠)</sup> جواب ليبيا على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ٢٩ إلى ٣٢.

<sup>(٣٩١)</sup> جواب ليبيا على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ٣٣ إلى ٤٤.

<sup>(٣٩٢)</sup> جواب ليبيا على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ٤٥ إلى ٤٧.

<sup>(٣٩٣)</sup> جواب ليبيا على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٥٢.

<sup>(٣٩٤)</sup> جواب ليبيا على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٦٦.

<sup>(٣٩٥)</sup> جواب ليبيا على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٦٧.

<sup>(٣٩٦)</sup> جواب ليبيا على إفادات الدفاع الإضافية، الفقرة ١٧.

البين أن الاختلاف في مكان الاحتجاز وفي الطرف المعني بإدارته بين قضية السيد السنوسي وقضية القذافي مثل عاملاً حاسماً في تقييم الدائرة التمهيدية“ (أُغفلت الحاشية هنا)<sup>(٣٩٧)</sup>.

١٨٧ - وتدفع المدعية العامة بأن الدائرة التمهيدية راعت مسألة انعدام التمثيل القانوني في الإجراءات المقامة على الصعيد الوطني مراعاةً كافيةً<sup>(٣٩٨)</sup>.

١٨٨ - وينيد المحني عليهم بأن الدائرة التمهيدية لم تراعى عدم وجود محامٍ للسيد السنوسي في الإجراءات المقامة في ليبيا، منتقدين نصح الدائرة مؤكدين أن القرار الذي أصدرته ”انطوى على تناقضات بينة“ مع القرار الصادر بشأن مقبولية قضية القذافي<sup>(٣٩٩)</sup>.

### ج) بت دائرة الاستئناف في المسألة

١. هل كان ينبغي أن يؤدي عدم وجود محامٍ في الإجراءات المقامة على

الصعيد الوطني إلى الخلوص إلى عدم رغبة ليبيا؟

١٨٩ - يُنظر في الحجج التي ساقها الدفاع ومفادها أنه كان ينبغي أن يؤدي عدم وجود محامٍ يمثّل السيد السنوسي في الإجراءات المقامة على الصعيد الوطني إلى الخلوص إلى أن ليبيا غير راغبة حقاً في التحقيق بشأنه ومقاضاته في ضوء تفسير دائرة الاستئناف للمادة ١٧ (٢) (ج) من النظام الأساسي الذي سيبيّن فيما يلي<sup>(٤٠٠)</sup>. وللأسباب التالية، انتهت دائرة الاستئناف إلى أن الدائرة التمهيدية لم تخطئ بالخلوص إلى أن عدم وجود محامٍ في الإجراءات المقامة على الصعيد الوطني لا يثبت، في الظروف المعيّنة للقضية، ”عدم الرغبة“ بالمعنى المقصود في المادة ١٧ (٢) من النظام الأساسي.

١٩٠ - ترى دائرة الاستئناف أن حرمان مشتبه به من الاستعانة بمحامٍ يمكن، وفقاً للظروف المعيّنة، أن يكون عاملاً سديداً في الخلوص إلى أن الإجراءات الوطنية ”لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه [محايد] [...] أو

<sup>(٣٩٧)</sup> جواب ليبيا على إفادات الدفاع الإضافية، الفقرة ١٨.

<sup>(٣٩٨)</sup> جواب المدعية العامة على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ٥٤ إلى ٦٣.

<sup>(٣٩٩)</sup> ملاحظات المحني عليهم في إطار دعوى الاستئناف، الفقرة ١٣.

<sup>(٤٠٠)</sup> انظر فيما يلي الفقرة ٢١١ والفقرات اللاحقة.

تجري مباشرتها على نحو لا يتفق [...] مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة“ (المادة ١٧ (٢) (ج) من النظام الأساسي) وأن يفضي إلى الخلو إلى عدم الرغبة. وتحيط دائرة الاستئناف علماً بإفادات الدفاع في هذا الصدد وعلى الخصوص، بإشارته إلى السوابق القضائية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تشير إلى أن الحق في محاكمة عادلة عادةً ما يشمل حق الاستعانة بمحامٍ حتى في المراحل الأولى من الإجراءات. وتحيط دائرة الاستئناف علماً أيضاً بمختلف الحجج التي ساقها الأطراف والمشاركون بشأن مقتضيات القانون الليبي فيما يخص الاستعانة بمحامٍ في مرحلتي التحقيق والاتهام. إلا أنها تذكر بأنه في سياق إجراءات النظر في المقبولية، لا يُطلب من المحكمة أن تبت في المقام الأول فيما إذا كانت الإجراءات الوطنية تُخالف بعض مقتضيات قانون حقوق الإنسان أو القانون الوطني، بل إن ما يتعيّن النظر فيه هو ما إذا كانت الدولة راغبة حقاً في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة. وفي سياق المادة ١٧ (٢) (ج) من النظام الأساسي، يكمن لبّ المسألة في تحديد ما إذا كان عدم تعيين محامٍ يمثل السيد السنوسي يشكل انتهاكاً ”جسيماً [لحقوقه] إلى حدٍ يُفقد الإجراءات قدرتها على تحقيق أي شكل من أشكال العدالة الحقة للمشتبه به فيتعين أن تُعدّ، في تلك الظروف، إجراءات ’لا تتفق مع نية تقديم الشخص إلى العدالة‘<sup>(٤٠١)</sup>“.

١٩١ – ترى دائرة الاستئناف أنه حتى لو قبلنا بأن عدم وجود محامٍ في مرحلة التحقيق يمثل انتهاكاً لحق السيد السنوسي في محاكمة عادلة ولأحكام القانون الليبي (ما قد يستوجب الانتصاف بموجب القانون الدولي والقانون الوطني كليهما) ودون الانتقاص مطلقاً من أهمية حق الاستعانة بمحامٍ في مرحلة التحقيق<sup>(٤٠٢)</sup>، الذي ينصّ عليه أيضاً النظام الأساسي، فإن هذه الانتهاكات لا تبلغ الدرجة العالية اللازمة للخلو إلى أن ليبيا غير راغبة حقاً في التحقيق بشأن السيد السنوسي أو في مقاضاته. وفي هذا الصدد، تلاحظ دائرة الاستئناف أن ليبيا لا تنازع في أنه لا يمكن الشروع في المحاكمة ما لم يُعيّن للسيد السنوسي محامٍ يمثله<sup>(٤٠٣)</sup>، وهو ما أشارت إليه الدائرة التمهيدية على وجه التحديد<sup>(٤٠٤)</sup>. فليست الحال هنا أن المشتبه به لن يكون له من يمثله في أثناء المحاكمة.

<sup>(٤٠١)</sup> انظر الفقرة ٢٣٠ فيما يلي.

<sup>(٤٠٢)</sup> انظر المادة ٥٥ (٢) (ج) و(د) من النظام الأساسي.

<sup>(٤٠٣)</sup> طعن ليبيا في مقبولية الدعوى، الفقرة ١٤٩؛ وجواب ليبيا على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٠.

<sup>(٤٠٤)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٣٣.

١٩٢ - إضافةً إلى ذلك، تذكّر دائرة الاستئناف بأن الدائرة التمهيدية انتهت إلى أن عدم اتصال السيد السنوسي بمحامٍ يُعزى في المقام الأول إلى "الوضع الأمني السائد في البلد"<sup>(٤٠٥)</sup>. وتختلف دائرة الاستئناف مع ما ذهب إليه الدفاع في إفاداته وهو أنه "ينبغي ألا يكون لعدم تعيين محامٍ أهمية في استنتاج الدائرة"<sup>(٤٠٦)</sup> بل يجب أن يُبرهن على أن الوقائع المحددة الخاصة بالقضية تفضي إلى الخلوص إلى عدم الرغبة. وترى دائرة الاستئناف بالنظر إلى ظروف القضية الراهنة، أن عدم تعيين محامٍ بسبب الوضع الأمني السائد في البلد بالأساس لا يؤدي، وحده، إلى الخلوص إلى أن الإجراءات لم تُباشَر أو "لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه [محايد] [...] أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق، في هذه الظروف، مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة"، بالمعنى الوارد في المادة ١٧ (٢) (ج) من النظام الأساسي.

١٩٣ - وترى دائرة الاستئناف أن الدفاع لم يُثبت أن استنتاج الدائرة التمهيدية الذي مفاده أن عدم وجود محامٍ في الإجراءات الوطنية إنما يُعزى أساساً إلى الوضع الأمني السائد هو استنتاج غير معقول. بل إن الدفاع يقرّ في إفاداته المقدّمة في إطار دعوى الاستئناف بأن "الوضع الأمني قد أسهم في وجود هذه المشكلة"<sup>(٤٠٧)</sup>. ويفيد الدفاع عموماً بأن "أمام الدائرة أدلة وافية تُبيّن أن ليبيا لم تسع حقاً لضمان التمثيل القانوني للسيد السنوسي"<sup>(٤٠٨)</sup>. إلا أنه لا يوجّه نظر دائرة الاستئناف إلى أي أدلة يدعي بأن الدائرة التمهيدية غصّت النظر عنها بل يشير إلى أدلة إضافية ينوي تقديمها في دعوى الاستئناف وإلى مقال صحفي يبدو أنه لم يُوضع أيضاً في متناول الدائرة التمهيدية<sup>(٤٠٩)</sup>. ولن تنظر دائرة الاستئناف، كما بيّنت ذلك فيما تقدّم، في أي أدلة أو غيرها من المعلومات الإضافية التي لم تُعرض على الدائرة التمهيدية<sup>(٤١٠)</sup>.

١٩٤ - وفيما يتعلق بالتناقضات المدعى بوجودها في استنتاجات الدائرة التمهيدية بشأن الوضع الأمني، ولا سيما الادعاء بأن هذه الدائرة ناقضت نفسها بقولها إن الوضع الأمني لم يؤثر سلباً على قدرة ليبيا على الاضطلاع بالإجراءات لكنه أدى في الوقت ذاته إلى تعدّر ضمان التمثيل القانوني، ترى دائرة الاستئناف أن الدفاع يجيد بالقرار

<sup>(٤٠٥)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٩٢.

<sup>(٤٠٦)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٨٣.

<sup>(٤٠٧)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٨٣.

<sup>(٤٠٨)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٨٤.

<sup>(٤٠٩)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الحاشيتان ١٣٦ و ١٣٧.

<sup>(٤١٠)</sup> انظر فيما تقدّم الفقرات ٥٥ وما يليها.

المطعون فيه عن قصده<sup>(٤١١)</sup>. فقد تناولت الدائرة التمهيدية الوضع الأمني في ثلاثة سياقات مختلفة. ففي الفقرة ٣٠٣ من القرار المطعون فيه، تطرقت الدائرة التمهيدية إلى قدرة ليبيا عموماً على الاضطلاع بالإجراءات (كما يشير إلى ذلك استعمال عبارة "في حد ذاتها")، وفيما يلي ما أفادت به:

أولاً، ترى الدائرة أن قدرة ليبيا على الاضطلاع بالإجراءات المقامة على السيد السنوسي لم تتأثر في حد ذاتها بالمخاوف الأمنية الجارية السائدة في شتى أرجاء البلد، ولا سيما بالنظر إلى كمّ الأدلة التي جُمعت خلال التحقيق في قضية السيد السنوسي وطبيعتها، وبالنظر إلى إحالة القضية في نهاية المطاف إلى غرفة الاتهام واستهلال مرحلة الاتهام مؤخراً. وكون الجلسة المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ مرت دون وقوع حوادث، على الرغم من بعض التظاهرات التي جرت خارج مبنى المحكمة، إنما يؤكد أيضاً أنه يبدو أنه بوسع ليبيا معالجة المصاعب الأمنية الجارية بغية تفادي عرقلة الإجراءات المقامة على السيد السنوسي<sup>(٤١٢)</sup>. [أغفلت الحاشية هنا]

١٩٥ - ومضت الدائرة فناقشت المشكلات الخاصة بضمان التمثيل القانوني مشيرةً إلى أن ليبيا حاجت بأن "التأخير في تعيين محامٍ للدفاع ليس إلا نتيجة منطقية للوضع العابر للحدود [كذا] الشائك وللصعوبات الأمنية"<sup>(٤١٣)</sup>. ولاحظت أن ليبيا أقرت بأن عدم وجود تمثيل قانوني حالياً يُعزى في المقام الأول إلى "صعوبات أمنية"<sup>(٤١٤)</sup>. وعليه فقد اعترفت الدائرة التمهيدية بأن الوضع الأمني أدى إلى قيام صعوبات في تلك الإجراءات، وإن لم تؤثر في التحقيق بمجمله، بل في مسألة تعيين محامٍ على وجه التحديد. ولا ترى دائرة الاستئناف أي تناقض بين هذين الاستنتاجين.

١٩٦ - فخلاصة القول هي أنه يجب رفض حجة الدفاع القائلة إن الدائرة التمهيدية أخطأت بخلوصها إلى أن ليبيا ليست غير راغبة حقاً في التحقيق في شأن السيد السنوسي ومقاضاته على الرغم من عدم تعيين محامٍ يمثله في الإجراءات المقامة على الصعيد الوطني.

<sup>(٤١١)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٨٥.

<sup>(٤١٢)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٣٠٣.

<sup>(٤١٣)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٣٠٦.

<sup>(٤١٤)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٣٠٧.

٢. هل كان ينبغي أن يؤدي عدم وجود محامٍ في الإجراءات المقامة على الصعيد الوطني إلى الخلوص إلى عدم قدرة ليبيا؟

١٩٧ - يفيد الدفاع بأن عدم وجود محامٍ يمثل السيد السنوسي كان ينبغي أن يفضي بالدائرة التمهيدية إلى الخلوص إلى أن ليبيا غير قادرة حقاً على التحقيق بشأنه ومقاضاته<sup>(٤١٥)</sup>. وتُعنى عدم القدرة، بالمعنى الوارد في المادة ١٧ (٣) من النظام الأساسي، فيما يتعلق بحق الاستعانة بمحامٍ، بما إذا كانت ليبيا "غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها" لأنه لكي يُحاكَم السيد السنوسي بموجب القانون الليبي يجب أن يكون له محامٍ؛ بيد أن الدفاع يرى أن من المستحيل في الظروف الراهنة، أن يُوفَّر له محامٍ.

١٩٨ - تلاحظ دائرة الاستئناف أن الطرفين والمشاركين لا يتنازعون في أن تعيين محامٍ شرط مسبق لعقد المحاكمة في ليبيا. فقد قدّمت ليبيا إلى الدائرة التمهيدية معلومات في هذا الشأن وأقرت بأن المحاكمة لن تمضي ما لم يُعيّن محامٍ<sup>(٤١٦)</sup>. وكانت الدائرة التمهيدية على علم بذلك وانتهت صراحةً إلى أن "مشكلة التمثيل القانوني وإن كانت غير حاسمة في الوقت الحالي، فإنها قد تغدو عقبة كأداء تعرقل سير الإجراءات"<sup>(٤١٧)</sup>. غير أنها رأت أن "القضاء في مقبولة قضية يجب أن يستند إلى الظروف القائمة أثناء إجراءات النظر في مقبوليتها"، ولذلك، يتعين عليها أن "تقرر إن كانت الظروف الحالية قد بلغت مبلغاً يتبيّن معه وجود عائق فعلي يحول دون تعيين محامٍ في المستقبل"<sup>(٤١٨)</sup>.

١٩٩ - وعلى الرغم من أن إفادات الدفاع يشوبها عدم الوضوح، فإن ما تفهمه دائرة الاستئناف هو أن الدفاع يتوخى الطعن في هذه الاستنتاجات لسببين أساساً: أولهما أن كون السيد السنوسي لم يُمثّل حتى الآن تمثيلاً قانونياً في الدعوى المقامة عليه على الصعيد الوطني يعني أن الإجراءات أُخِلَّ بها إلى درجة لا يمكن معها مواصلة السير فيها<sup>(٤١٩)</sup>؛ وثانيهما هو أن استنتاج الدائرة التمهيدية تخميني ويناقض الاستنتاجات التي خلصت إليها في القرار الصادر بشأن مقبولة قضية القذافي<sup>(٤٢٠)</sup>. وستتناول الدائرة التمهيدية هاتين الإفادتين تباعاً.

<sup>(٤١٥)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٥١.

<sup>(٤١٦)</sup> جواب ليبيا على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٠.

<sup>(٤١٧)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٣٠٧.

<sup>(٤١٨)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٣٠٧.

<sup>(٤١٩)</sup> انظر على وجه التحديد الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ٦٤ و ٦٥ و ٦٨.

<sup>(٤٢٠)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ٨٦ إلى ٩٠.



٢٠٠ - وليست دائرة الاستئناف مقتنعة بحجة الدفاع أن عدم تعيين محامٍ لتمثيل السيد السنوسي في الإجراءات إلى الآن قد ألحق بالمحاكمة ضرراً لا سبيل إلى استرداكه. إذ يبدو أنه يحتاج بأنه سيتعين حتماً وقف الإجراءات المقامة في ليبيا بسبب الانتهاكات المدعى بها لحق السيد السنوسي في محاكمة عادلة ما يجعل ليبيا غير قادرة حقاً على مقاضاته. وفي هذا الصدد، تحيط دائرة الاستئناف علماً بإفادات الدفاع التي يشير فيها إلى قانون حقوق الإنسان والسوابق القضائية في هذا المجال التي مفادها أن انعدام التمثيل القانوني في المراحل الأولى من الإجراءات قد يجعل، في بعض الظروف المعينة، المحاكمة كلها غير عادلة<sup>(٤٢١)</sup>. والدائرة تدرك أن هذه الإفادات لا تتعلق بمسألة عدم الرغبة وحدها<sup>(٤٢٢)</sup> بل أيضاً بمسألة عدم القدرة على إجراء تحقيقات أو مقاضاة حقة<sup>(٤٢٣)</sup>. إلا أنها ترى أنه لا يتعين الفصل في هذه المسائل في إطار دعوى الاستئناف هذه. ويُعزى ذلك إلى أنه، حتى لو خلصت المحاكم الليبية في مراحل لاحقة من الإجراءات إلى أنه يجب إنهاء الدعوى المقامة على السيد السنوسي بسبب عدم تعيين محامٍ له في المراحل الأولى من الإجراءات، فإن ذلك لا يفضي إلى اعتبار ليبيا غير قادرة حقاً على مقاضاته لأنه، لئن كانت مكافحة الإفلات من العقاب أحد أهداف النظام الأساسي بل ومن أهداف مبدأ التكامل<sup>(٤٢٤)</sup>، فإن ذلك لا يعني أن هذه الغاية لن تُبلَّغ إلا إذا أفضت المحاكمات في أشد الجرائم خطورةً إلى الإدانة. فالأصل في العدالة الجنائية أن المحاكمة قد تفضي إلى تبرئة المتهم أو قد تُوقَف لأنه لم يعد بالإمكان ضمان عدالتها. فإذا حدث ذلك، فلا يمكن القول بأن القضاء المعني غير قادر حقاً على محاكمة المشتبه به بل على العكس، يمكن القول، رهناً بظروف القضية المحددة، بأن المقاضاة التي جرت كانت حقيقية.

٢٠١ - وفيما يتعلق بالمجموعة الثانية من حجج الدفاع، تخلص دائرة الاستئناف إلى أن استنتاج الدائرة التمهيدية بأنه "يتعذر [عليها] أن تنتهي في هذا الوقت إلى أن الوضع بلغ من السوء مبلغاً سوف يعوق استمرار النظر في قضية السيد السنوسي بحجة أن ليبيا لن تكون قادرة على تبديد المخاوف الأمنية الحالية وتوفير التمثيل القانوني الكافي للسيد السنوسي" (التشديد مُضاف هنا)<sup>(٤٢٥)</sup> ليس فيه نأي عن المعقولة. واستندت الدائرة التمهيدية أساساً في استنتاجها إلى إفادات ليبيا بأن السيد السنوسي موجود في مرفق احتجاز يخضع لسيطرة السلطات المركزية

<sup>(٤٢١)</sup> انظر الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ٦٦ إلى ٦٨.

<sup>(٤٢٢)</sup> انظر فيما تقدّم، الفقرتين ١٩٠ و ١٩١.

<sup>(٤٢٣)</sup> انظر الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٦٩: "تظهر الانتهاكات الجسيمة لحقوق السيد السنوسي بوضوح أن ليبيا غير قادرة على محاكمته وغير راغبة في ذلك".

<sup>(٤٢٤)</sup> انظر ديباجة النظام الأساسي، الفقرة ٥.

<sup>(٤٢٥)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٣٠٨.

وأنه قد يُعَيَّن له محامٍ عمّا قريب إذ أعرب عدة محامين عن استعدادهم لتمثيله<sup>(٤٢٦)</sup>. وفي رأي دائرة الاستئناف أنه ليس من عدم المعقولة، بالنظر إلى إفادات ليبيا، أن تخلص الدائرة التمهيدية إلى أنه ثمة إمكان لتعيين محامٍ لتمثيل السيد السنوسي في المستقبل على الرغم من تعذُّر القيام بذلك في الماضي بسبب الوضع الأمني. ومع أن الاستنتاج الذي توصلت إليه الدائرة التمهيدية فيه شيء من التكهّن، فليس ذلك بغير معقول في مسألة كالمسألة قيد النظر. وفي هذا الصدد، تذكّر دائرة الاستئناف بأنه إذا اتضح فيما بعد أنه لا يمكن حلّ مسألة التمثيل القانوني، فيمكن أن تستند المدعية العامة إلى ذلك لطلب مراجعة القرار بعدم مقبولية الدعوى المقامة على السيد السنوسي وفقاً للمادة ١٩ (١٠) من النظام الأساسي.

٢٠٢ – أما حجة الدفاع القائلة إن الدائرة التمهيدية أخطأت بأخذها بالمعلومات المتعلقة بتعيين محامٍ التي قدّمتها ليبيا قبيل إصدار القرار المطعون فيه والتي لم تُتَّح له فرصة الإجابة عليها<sup>(٤٢٧)</sup>، فلا ترى دائرة الاستئناف أي خطأ في ذلك. فأولاً، تلاحظ أن المعلومات المتعلقة بقرب تعيين محامٍ وردت أيضاً في ردّ ليبيا على الأجوبة على الطعن في مقبولة الدعوى، المؤرخ في ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٣<sup>(٤٢٨)</sup>. إضافةً إلى ذلك، لما كان الدفاع لم يبرهن على أنه حاول الإجابة على إفادات ليبيا، ولا سيما من خلال طلب الإذن بذلك، فلا تجد دائرة الاستئناف أساساً يبرّر الخلوّص إلى ارتكاب الدائرة التمهيدية خطأً إجرائياً في هذا الصدد.

٢٠٣ – أما الحجة القائلة إن استنتاجات الدائرة التمهيدية ناقضت الاستنتاجات التي توصلت إليها في قضية السيد القذافي، فتلاحظ دائرة الاستئناف، كما ورد ذلك فيما تقدّم<sup>(٤٢٩)</sup>، أن اختلاف الاستنتاجات التي خلُص إليها في قضية السيد القذافي عن الاستنتاجات الواردة في القرار المطعون فيه لا يبيّن في حدّ ذاته أن ما انتهت إليه الدائرة التمهيدية في قضية السيد السنوسي غير معقول. إلا أنها تلاحظ أن العامل الأساسي الذي يميّز القضيتين هو، في رأيها، أن السلطات المركزية غير قادرة على إحضار السيد القذافي<sup>(٤٣٠)</sup>. وفي هذا الصدد، تلاحظ أن الدائرة التمهيدية أشارت، في القرار الصادر بشأن مقبولة قضية القذافي، إلى أن السيد القذافي ليس محتجزاً في عهدة السلطات الليبية<sup>(٤٣١)</sup>. وترى دائرة الاستئناف أنه يُفهم ضمناً من القرار المذكور، مع أن ذلك لم يُقل فيه بصريح

<sup>(٤٢٦)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٣٠٨.

<sup>(٤٢٧)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان ٧٧ و ٧٨.

<sup>(٤٢٨)</sup> ردّ ليبيا على الأجوبة على الطعن في مقبولة الدعوى، الفقرة ١٤٦.

<sup>(٤٢٩)</sup> انظر فيما تقدّم الفقرات ٩٤ وما يليها.

<sup>(٤٣٠)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٣٠٨؛ انظر القرار الصادر بشأن مقبولة قضية القذافي، الفقرات ٢٠٦ إلى ٢٠٨ والفقرة ٢١٥.

<sup>(٤٣١)</sup> جواب المدعية العامة على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان ٦٢ و ٦٣.

العبارة، أنه إذا كانت السلطات المركزية غير قادرة على إحضار المتهم لمحاكمته في الدعوى المقامة عليه، فسيكون ضمان تعيين محامٍ للدفاع عنه أصعب بكثير منه في القضية الراهنة<sup>(٤٣٢)</sup>. ومع أنه لا يُطلب من دائرة الاستئناف في هذه الدعوى أن تفصل في مدى صحة الاستنتاجات التي خلص إليها في القرار الصادر بشأن مقبولية قضية القذافي، فإنها ترى أوجه اختلاف كافية لتمييز ذلك القرار عن القرار الصادر في القضية قيد النظر. ولذا ترفض الحجج التي ساقها الدفاع في هذا الصدد.

٣. عدم الخلوص إلى أن السيد السنوسي لم يُقدّم إلى العدالة في إطار إجراءات مستقلة ونزيهة [محايدة]

#### (أ) الجزء ذو الصلة من القرار المطعون فيه

٢٠٤ - تشير دائرة الاستئناف إلى الملخص الموجز للقرار المطعون فيه الوارد في الفقرات ١٢٦ إلى ١٣٠ فيما تقدّم وإلى الأجزاء المحدّدة من القرار المطعون فيه التي استندت إليها فيما يلي في إطار بتّها في المسألة.

#### (ب) المقصود بـ"عدم الرغبة" قانوناً

##### (١) حجج الأطراف والمشاركين

٢٠٥ - يبدو أن جوهر حجة الدفاع المتعلقة بالمعنى المقصود بالمادة ١٧ (٢) (ج) من النظام الأساسي التي تستند إليها إفادتها في هذا الجزء من دعوى الاستئناف يكمن في قوله إن على ليبيا "عبء إثبات أن الإجراءات مقامة بشكل مستقل بنية تقديم السيد السنوسي للعدالة"<sup>(٤٣٣)</sup>.

٢٠٦ - ويمضي الدفاع قائلاً:

يجب تقييم شرط أن تكون الإجراءات نزيهة ومستقلة [محايدة] وأن تتفق مع نية ليبيا تقديم السيد السنوسي للعدالة تقيماً تراعى فيه المعايير الدولية للإجراءات القانونية السليمة. فتقديم متهم للعدالة يستلزم معاملته معاملة إنسانية ومنصفة وعقد إجراءات عادلة، وهذه الشروط كلها جزء لا يتجزأ من مفهوم "العدالة" في القانون الدولي. وعليه فالمطلوب من الدائرة هو أن تبتّ فيما إذا كانت ليبيا تجري تحقيقاً ومقاضاةً منصّفين تراعى فيهما المتطلبات المعترف بها في القانون الدولي للمحاكمة العادلة والإجراءات القانونية السليمة. وتعرّز هذا الرأي الواجبات المنوطة بالدائرة

<sup>(٤٣٢)</sup> جواب ليبيا على إفادات الدفاع الإضافية، الفقرة ١٨.

<sup>(٤٣٣)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٩٧.

بموجب المادة ٢١ (٣) التي تنصّ على أن يكون تطبيق وتفسير الدائرة للقانون "متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً"<sup>(٤٣٤)</sup>. [التشديد في النص الأصلي، أغفلت الحواشي هنا]

٢٠٧ – ويحاج الدفاع أيضاً بأن الدائرة التمهيدية لم تحدّد ماهية مبادئ الإجراءات القانونية السليمة المعترف بها في القانون الدولي التي ينبغي مراعاتها بموجب المادة ١٧ (٢) من النظام الأساسي ولم تأخذ أيّاً منها في اعتبارها<sup>(٤٣٥)</sup>.

٢٠٨ – تفيد ليبيا بأن النهج الذي اتبعه الدفاع فيما يتعلق بعدم الرغبة "يخالف نصّ المادة ١٧ (٢) وسياقها وموضوعها والغرض منها"<sup>(٤٣٦)</sup>، ذاهبة إلى أن المحكمة "لم يُرد لها أن تكون محكمة لحقوق الإنسان"<sup>(٤٣٧)</sup>. وتقول ليبيا أيضاً إن الدائرة التمهيدية حدّدت المعايير القانونية الواجبة التطبيق في إطار المادة ١٧ (٢) من النظام الأساسي تحديداً صحيحاً وإن الدفاع أخطأ لذلك بمحاجاته بأن المخالفات الإجرائية "حاسمة في البت في مسألة نية تقديم الشخص المعني للعدالة"<sup>(٤٣٨)</sup>.

٢٠٩ – وتذهب المدعية العامة إلى أنه لا يجوز للمحكمة أن ترفض طعناً في المقبولية بالاستناد فقط إلى أن الإجراءات الوطنية السارية في الدولة المعنية لا تتفق اتفاقاً تاماً مع الإجراءات المطبقة في غيرها من الدول أو المنصوص عليها في الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان<sup>(٤٣٩)</sup>، وإلى أنه يتعيّن على المحكمة "أن لا تقضي بأن الدعوى مقبولة استناداً إلى مخالفة الحقوق المتعلقة بالإجراءات القانونية السليمة إلا في الأحوال التي لا يمكن فيها، بسبب غياب أدنى متطلبات الإنصاف والنزاهة [الحياد] وأبسطها، أن تُعتبر الجهود الوطنية إلا استهزاءً بالعدالة"<sup>(٤٤٠)</sup> (أغفلت الحاشية هنا).

<sup>(٤٣٤)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٩٧ [أغفلت الحواشي هنا]. انظر أيضاً جواب الدفاع على ملاحظات المحني عليهم في إطار دعوى الاستئناف، الفقرة ١٠؛ إفادات الدفاع الإضافية، الفقرة ٢٣.

<sup>(٤٣٥)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان ٢٤ و ٩٩. انظر أيضاً جواب الدفاع على ملاحظات المحني عليهم في إطار دعوى الاستئناف، الفقرات ٦ إلى ٨.

<sup>(٤٣٦)</sup> جواب ليبيا على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٧٧. انظر عموماً الفقرات ٧٤ إلى ٧٨.

<sup>(٤٣٧)</sup> جواب ليبيا على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٧٨.

<sup>(٤٣٨)</sup> جواب ليبيا على ملاحظات المحني عليهم في إطار دعوى الاستئناف، الفقرة ٥. انظر أيضاً الفقرتين ٣ و ٤.

<sup>(٤٣٩)</sup> جواب المدعية العامة على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٠.

<sup>(٤٤٠)</sup> جواب المدعية العامة على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٠. انظر عموماً الفقرات ١٨ إلى ٣٠.

٢١٠ - ويتفق المحني عليهم مع الدفاع في الحجة الأخيرة التي ساقها والمشار إليها آنفاً، فيذهبون إلى أن الدائرة التمهيدية لم تحدّد معايير واضحة لتقييم عدم رغبة الدولة وأنها لم تراعى انتهاكات حقوق المشتبه به إلا من منطلق استقلال الإجراءات ونزاهتها [حيادها] ولم تنظر فيما إذا كانت هذه الانتهاكات قد أثّرت على نية ليبيا تقديم الشخص المعني للعدالة<sup>(٤٤١)</sup>. ويفيد المحني عليهم بأنه لو أن الدائرة التمهيدية طبّقت المعايير الدولية لانتهت إلى أن الإجراءات التي تُقام على نحو ينتهك أبسط حقوق المدعى عليه الإجرائية لا تتفق مع نية تقديم هذا الشخص للعدالة<sup>(٤٤٢)</sup>.

### (٢) بتّ دائرة الاستئناف في المسألة

٢١١ - تنص المادة ١٧ (١) (أ) من النظام الأساسي على ما يلي:

مع مراعاة الفقرة ١٠ من الديباجة والمادة ١، تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما:  
(أ) إذا كانت تُجرى التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

٢١٢ - وتنص المادة ١٧ (٢) على ما يلي:

لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة، تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية، حسب الحالة، مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي:  
(أ) جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلية في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة ٥؛  
(ب) حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة؛  
(ج) لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه [محايد] أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق، في هذه الظروف، مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

٢١٣ - تلاحظ دائرة الاستئناف أن نص المادة ١٧ (٢) (ج) وفتحة المادة ١٧ (٢) يمكن أن يُفسّرًا للوهلة الأولى على نحو يدعم الرأي الذي ذهب إليه الدفاع وهو أن الدولة تكون غير راغبة في الاضطلاع حقا بالتحقيق أو

<sup>(٤٤١)</sup> ملاحظات المحني عليهم في إطار دعوى الاستئناف، الفقرتان ٩ و ١١.

<sup>(٤٤٢)</sup> ملاحظات المحني عليهم في إطار دعوى الاستئناف، الفقرة ١٠.

المقاضاة إذا لم تحترم حقوق المشتبه به في محاكمة عادلة. وتشير المادة ١٧ (٢) (ج) إلى الإجراءات التي لا تُبأشر "بشكل مستقل أو نزيه [محايد]" وإلى "العدالة" وتتضمن فاتحة المادة شرطاً يقضي بـ "مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي". وتعلم دائرة الاستئناف أيضاً أن بعض المعلقين فسّر هذه المادة تفسيراً يتفق مع رأي الدفاع<sup>(٤٤٣)</sup>.

٢١٤ - غير أن دائرة الاستئناف تلاحظ أن تحليل نص المادة ١٧ (٢) (ج) وسياقها وموضوعها والغرض منها تحليلاً أدق يبيّن أن التفسير الذي يقترحه الدفاع لا يمكن التعويل عليه وذلك للأسباب الواردة فيما يلي.

٢١٥ - تذكّر دائرة الاستئناف بأن القصد من المادة ١٧ هو تحديد الظروف التي يجب فيها القضاء بعدم مقبولة الدعوى أمام المحكمة بالاحتكام إلى الإجراءات التي اتخذتها الدولة صاحبة الاختصاص على القضية. وللبتّ في المقبولة، يجب مراعاة كون المحكمة "مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية"<sup>(٤٤٤)</sup> وكون المسألة التي يجب الفصل فيها هي ما إذا كانت الدولة أم المحكمة الجهة المناسبة لممارسة الاختصاص على القضية المعنية.

٢١٦ - ويُذكّر بأن المادة ١٧ (٢) ككلّ تحدّد الظروف التي تُعدّ فيها الدولة غير راعية في الاضطلاع حقاً بالتحقيق و/أو المقاضاة. وتمثّل استثناءً من الأصل وهو أن الدعوى تكون غير مقبولة أمام المحكمة إذا كانت تُجرى التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، كما هي الحال في القضية الراهنة<sup>(٤٤٥)</sup>.

٢١٧ - ويرمي هذا الاستثناء إلى ضمان عدم إساءة استعمال مبدأ التكامل - الذي يتيح للدول الاحتفاظ باختصاصها على القضايا ويشجّع ممارسة الاختصاص الجنائي على الصعيد الوطني<sup>(٤٤٦)</sup> - بما يخالف الغاية القصوى

<sup>(٤٤٣)</sup> انظر على سبيل المثال، ف. جويوا، "سيادة الدول والاختصاص والقانون الدولي الحديث": مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية" [F. Gioia, "State Sovereignty, Jurisdiction, and 'Modern' International Law: The Principle of Complementarity in the International Criminal Court"], مجلة لايدن للقانون الدولي (٢٠٠٦)، المجلد ١٩ (٤)، الصفحات ١١١٠ إلى ١١١٣ [Leiden Journal of International Law (2006), Vol. 19(4), p. 1095, at pp. 1110-1113].

<sup>(٤٤٤)</sup> الفقرة ١٠ من الديباجة والمادة ١ من النظام الأساسي، على نحو ما أُشير إليهما في المادة ١٧ (١) من النظام الأساسي.

<sup>(٤٤٥)</sup> المادة ١٧ (١) (أ) من النظام الأساسي. تمثّل المادة ١٧ (١) (ب) استثناءً من الأصل وهو أن الدعوى تكون غير مقبولة إذا أجزت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني.

<sup>(٤٤٦)</sup> انظر ديباجة النظام الأساسي، ولا سيما الفقرات الرابعة والسادسة والعاشر والمادة ١ من النظام الأساسي.

القصوى من النظام الأساسي ألا وهي وضع حد لإفلات مرتكبي أشد الجرائم خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره من العقاب<sup>(٤٤٧)</sup>.

٢١٨ - لذا فإن مفهوم "عدم الرغبة" حقاً في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة يعنى في المقام الأول بالحالات التي تُقام فيها الإجراءات على نحو يُمْكِن المشتبه به من الفرار من العدالة لأن الدولة غير راغبة حقاً في التحقيق بشأنه أو مقاضاته. وهذا ما تنصّ عليه على وجه التحديد المادة ١٧ (٢) (١) التي تشير إشارة صريحة إلى أنه للخلوص إلى عدم الرغبة، تنظر المحكمة فيما إذا كان قد "جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية" (التشديد مُضاف هنا). وعدم إشارة الفقرتين الفرعيتين الأخرين للمادة ١٧ (٢) إشارة صريحة إلى حماية الشخص المعني لا يقدح في كونها من الأحكام التي تعني بتعريف عدم الرغبة. ولذا فإن العلة الأساسية في إدراجهما في هذه المادة ليست ضمان حقوق المشتبه به في محاكمة عادلة.

٢١٩ - فالمحكمة لم تُنشأ لكي تكون محكمة معنية بحقوق الإنسان تراقب ما تصدره على النظم القانونية الوطنية من أحكام لضمان اتساقها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان<sup>(٤٤٨)</sup>. بيد أنه إذا اعتمد التفسير الذي يقترحه الدفاع، لصارت المحكمة أشبه بمحكمة دولية معنية بحقوق الإنسان، تُقبل فيها القضايا لمجرد أن الإجراءات المقامة على الصعيد الوطني لا تحترم تمام الاحترام حقوق المشتبه به في إجراءات قانونية سليمة. ومن شأن ذلك أن يستتبع حتماً إصدار المحكمة أحكاماً بشأن عمل النظم القانونية الوطنية داخلياً فيما يتعلق بالضمانات الفردية المتعلقة

<sup>(٤٤٧)</sup> انظر ديباجة النظام الأساسي، ولا سيما الفقرتين الرابعة والخامسة. انظر أيضاً الحكم الصادر بشأن مقبولة قضية كاتانغا، الفقرة ٨٣: "تتمثل غاية النظام الأساسي القصوى، كما يتجلى ذلك في الفقرة الخامسة من الديباجة، في وضع حد للإفلات من العقاب".

<sup>(٤٤٨)</sup> انظر في هذا السياق، م. بنزينغ، "نظام التكامل في المحكمة الجنائية الدولية: العدالة الجنائية الدولية بين سيادة الدول ومكافحة الإفلات من العقاب" [M. Benzing, "The complementarity regime of the International Criminal Court: International Criminal Justice between State Sovereignty and the Fight against Impunity"]، المجلد السابع من حولية ماكس بلانك لقانون الأمم المتحدة، (٢٠٠٣)، [Max Planck Yearbook of United Nations Law, volume 7, 2003]، الصفحة ٥٩١، في الصفحة ٥٩٨: "[...] يتيح القانون الدولي سبلاً أخرى أكثر ملاءمة لمعالجة انتهاكات حقوق المتهم الإنسانية في سياق صكوك ومنظمات أخرى. فلو أضيفت حماية حقوق المتهم الإنسانية في القضاء الوطني إلى المهمة المنوطة بالمحكمة، لأضاف ذلك بالتأكيد بعداً مختلفاً اختلافاً تاماً عن الفكرة الأصلية التي قامت عليها المحكمة".

بالإجراءات القانونية السليمة. ولو كان هذا قصد المادة ١٧، لكانت دائرة الاستئناف تتوقع أن يُدرج ذلك بصريح العبارة في نص هذه المادة.

٢٢٠ - وعليه، لا يمكن فهم المادة ١٧ (٢) (ج) على أنها تعني أن انتهاكات حقوق المشتبه به تكفي في حدّ ذاتها لبلوغ مبلغ "عدم الرغبة" بالمعنى المقصود في المادة ١٧ (٢) من النظام الأساسي. ولا يعني ذلك أن مفاهيم الإجراءات القانونية السليمة ليست سديدة في نظر المحكمة في مسألة عدم الرغبة. فمن البين أنه يجب مراعاة "أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي" في كل الجوانب الثلاثة من المادة ١٧ (٢)<sup>(٤٤٩)</sup>، والجدير بالملاحظة أن من الاعتبارات التي تنصّ عليها المادة ١٧ (٢) (ج) ما إذا كانت الإجراءات تُباشَر "بشكل مستقل أو نزيه [محايد]". ومفهوم الاستقلال والنزاهة [الحياد] مفهوم شائع في مجال قانون حقوق الإنسان. فعلى وجه التحديد، تجيز القاعدة ٥١ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للدول أن توجّه نظر المحكمة، في إطار المادة ١٧ (٢)، إلى معلومات "تفيد بأن محاكمها تستوفي القواعد والمعايير المعترف بها دولياً لإجراء ملاحقة قضائية مستقلة ونزيهة [محايدة] بشأن سلوك مماثل". ولذا فإن معايير حقوق الإنسان قد تساعد المحكمة في تقييمها لما إذا كانت الإجراءات تُباشَر أو بُوشرت "بشكل مستقل أو نزيه [محايد]" بالمعنى المقصود في المادة ١٧ (٢) (ج).

٢٢١ - غير أنه لا يجب أن يغيب عن أذهاننا أن مفهومي الاستقلال والنزاهة [الحياد] (أ) يندرجان ضمن أحكام تتعلق أساساً بتحديد ما إذا كانت الإجراءات الوطنية تُباشَر على نحو يمكّن المتهم من الفرار من العدالة ويجب أن يُنظر إليهما في هذا السياق (بعبارة أخرى، أن هذه الأحكام لا تعني في المقام الأول بتحديد ما إذا كانت حقوق المشتبه به تُنتهك)؛ (ب) يمثلان أحد المعيارين اللذين يجب استيفاءهما مجتمعين للوفاء بشروط المادة ١٧ (٢) (ج) من النظام الأساسي. أما المعيار الثاني فيتمثل في تحديد ما إذا كانت الإجراءات تُباشَر "على نحو لا يتفق، في هذه الظروف، مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة". غير أنه للأسباب الواردة فيما تقدّم، لا يمكن أن يعني هذا المعيار أساساً بما إذا كانت حقوق المشتبه به قد انتهكت.

<sup>(٤٤٩)</sup> إلا أنه يتضح أيضاً أن هذا العامل لا يجعل من حقوق المدعى عليه الإنسانية الاعتبار الأساسي لأن تطبيقه على الجوانب الثلاثة من المادة ١٧ (٢) يعني حتماً أنه اعتبار سديد في تحديد ما إذا كان قد "جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها [...] بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية" (المادة ١٧ (٢) (أ) من النظام الأساسي)، وهو مفهوم لا يمت بصلة إلى مبادئ الإجراءات القانونية السليمة الرامية إلى حماية حقوق المتهم بالمعنى الذي يُفهم به هذا المصطلح عادةً في سياق حقوق الإنسان.



٢٢٢ - إضافةً إلى ذلك، تلاحظ دائرة الاستئناف أن المعايير نفسها أو المعايير المماثلة لها إلى حد بعيد التي تؤسس أركان عدم الرغبة وفقاً للمادة ١٧ (٢) (ج) - وهي أن الإجراءات لم تُباشَر بشكل مستقل أو نزيه [محايد] أو بوشرت "على نحو لا يتفق، في هذه الظروف، مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة" - تتجلى أيضاً في المادة ٢٠ (٣) (ب) من النظام الأساسي فيما يتعلق باستثناء من المبدأ القاضي بعدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين. ولما كانت المادتان شديديتي الشبه في صياغتهما، فمن المعقول أن يُفترض أن القصد هو أن يكون لهما نفس المعنى. وترى دائرة الاستئناف أن المعايير المنصوص عليها في المادة ٢٠ (٣) (ب) تؤيد تفسيرها على أنها تتعلق أساساً بالإجراءات غير الحقيقية أي الإجراءات الصورية أو التي تصبّ في مصلحة المتهم دون وجه حق: ففي هذه الظروف، ولغرض وضع حد للإفلات من العقاب، يمكن تفهّم أن يُحاكم الشخص من جديد أمام المحكمة على الرغم من أنه يُفترض أنه سبق أن حُوِّك أمام محكمة أخرى. ولكن ما لا يمكننا تفهّمه بنفس السهولة هو أن يُحاكم المتهم من جديد أمام هذه المحكمة على السلوك ذاته الذي حُوِّك بسببه على الصعيد الوطني لأن المحاكمة الوطنية لم تمثل تمام الامتثال للمعايير الدولية للإجراءات القانونية السليمة.

٢٢٣ - وعليه تخلص دائرة الاستئناف إلى أن التفسير الذي اقترحه الدفاع لا يمكن أن يكون صحيحاً بالنظر إلى نصّ المادة وسياقها وموضوعها والغرض منها.

٢٢٤ - وتلاحظ دائرة الاستئناف أن هذا الاستنتاج تؤيده مداوات صياغة النظام الأساسي<sup>(٤٥٠)</sup> التي أُعرب فيها عن آراء متباينة. إلا أنها تلاحظ أن العديد من الوفود أبدى، في المباحثات الأولية بشأن ما صار فيما بعد المادة ١٧، آراء تتعلق بطبيعة الاستثناءات من ممارسة الاختصاص الوطني، ركّزت على ما إذا كان ينبغي للمحكمة أن تتدخل "في الحالات التي يُستخدَم فيها النظام القضائي المعمول به كدرع يحمي به<sup>(٤٥١)</sup>" ولضمان تجنب المحاكمات الصورية أو "احتمال تمتع مرتكبي الجرائم الخطيرة بحماية الجهات القضائية الوطنية أو السلطات الوطنية المتعاطفة معهم<sup>(٤٥٢)</sup>".

<sup>(٤٥٠)</sup> انظر اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩، ١١٥٥ مجموعة معاهدات الأمم المتحدة ١٨٢٣٢، المادة ٣٢.  
<sup>(٤٥١)</sup> تقرير اللجنة المخصصة لإنشاء محكمة جنائية دولية، ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، A/50/22، الفقرة ٤٥ (يُشار إليه فيما يلي بـ "تقرير اللجنة المخصصة").

<sup>(٤٥٢)</sup> تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية، المجلد الأول (أعمال اللجنة التحضيرية أثناء الفترة من آذار/مارس إلى نيسان/أبريل وآب/أغسطس ١٩٩٦)، ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، A/51/22، الفقرة ١٥٧ (يُشار إليه فيما يلي بـ "تقرير اللجنة التحضيرية"). انظر أيضاً تقرير اللجنة المخصصة، الفقرة ٤٥: "ورأت عدة وفود، أن القرار المتعلق بما إذا ينبغي طرح الولاية القضائية الوطنية جانباً ينبغي أن يُتخذ على أساس كل قضية على حدة، مع مراعاة عدة عوامل منها احتمال ممارسة الولاية القضائية الوطنية

٢٢٥ - وفيما يتعلق بتحديد ما إذا كانت هذه المادة تتعلق بضمان حقوق المشتبه به، تلاحظ دائرة الاستئناف أن بعض الدول شددت، خلال مداوات صياغة النظام الأساسي للمحكمة، على أن لا تصدر المحكمة الجنائية الدولية أحكاماً بشأن أداء المحاكم الوطنية عملها على وجه عام<sup>(٤٥٣)</sup> أو بشأن النظام الجنائي لدولة ما<sup>(٤٥٤)</sup>. وتلاحظ دائرة الاستئناف أيضاً أنه لم يُعتمد مقترح لنص المادة ١٧ عرضته إيطاليا ورد فيه ما يلي:

في حالة معينة. وأشار إلى أنه في حين تكون الولاية القضائية لمحكمة جنائية دولية إجبارية في الحالات التي يوجد فيها نظام قضائي معمول به، فإن تدخل المحكمة في الحالات التي يُستخدم فيها النظام القضائي المعمول به كدرع يحمي به يتطلب الكثير من النظر الدقيق. وقدمت أيضاً ملاحظة مفادها أنه إذا تخلفت السلطات الوطنية، بدون سبب وجيه، عن اتخاذ إجراءات فيما يتعلق بارتكاب جريمة تقع تحت طائلة مشروع النظام الأساسي، فإنه يتعين على المحكمة الجنائية الدولية أن تمارس ولايتها القضائية<sup>(٤٥٥)</sup> [التشديد مضاف هنا]. ويلاحظ أيضاً أن تقرير اللجنة التحضيرية يسجل آراء وفود يبدو أنها تشير إلى إن التركيز كان منصباً على مسألة ما إذا كانت توجد إجراءات وطنية على الإطلاق وعلى وضع ضمانات ضد المحاكمات الصورية. وتشير الفقرة ١٥٤ إلى أن بعض الوفود رأى أنه "توجد حالات يمكن أن تحصل المحكمة فيها بسرعة على اختصاص في قضية ما لعدم بذل أي جهد بحسن نية على الصعيد الوطني للتحقيق في القضية أو مباشرة الدعوى بصدها، أو لعدم وجود نظام قضائي وطني موثوق به للنظر في القضية. ولكن ما دام النظام الوطني المعني يحقق في القضية أو يلاحقها قضائياً بحسن نية، فإنه ينبغي، وفقاً لهذا الرأي، عدم إعمال اختصاص المحكمة. كما أعرب عن إمكانية وضع ضمانات ضد المحاكمات الصورية في النظام الأساسي أيضاً بتحديد بعض الشروط الأساسية المتعلقة بالتحقيقات والمحاكمات ومعالجة طلبات التسليم والمساعدة القضائية<sup>(٤٥٦)</sup> [التشديد مضاف هنا]؛ وتشير الفقرة ١٥٧ من ذات التقرير إلى قول بعض الوفود ما يلي: "على الرغم من أن السلطات والمحاكم الوطنية تضطلع بالمسؤولية الرئيسية عن محاكمة مرتكبي الجرائم المدرجة في النظام الأساسي، فهذه المحكمة هي عنصر لا غنى عنه في تعزيز عدم إمكانية الإفلات من العقاب، الذي أفلت منه متهمو حقوق الإنسان والقانون الإنساني. ولئن كان ينبغي أن تبذل محاولات للحد بأقصى قدر ممكن من احتمال معالجة المحكمة مسألة يمكن في النهاية أن تعالج على نحو وافٍ على المستوى الوطني. فهذا الاحتمال يظل، وفقاً لهذا الرأي، أفضل من احتمال تمتع مرتكبي الجرائم الخطيرة بحماية الجهات القضائية الوطنية أو السلطات الوطنية المتعاطفة معهم<sup>(٤٥٧)</sup> [التشديد مضاف هنا]. انظر أيضاً ج. ت. هولمز، "مبدأ التكامل" [J. T. Holmes, 'The Principle of Complementarity']، في ر. س. لي (محرراً)، "المحكمة الجنائية الدولية: إنشاء نظام روما الأساسي: المشكلات والمداوات والنتائج" [in R. S. Lee (ed.), *The International Criminal Court: The Making of the Rome Statute: Issues, Negotiations, Results*, Kluwer Law International, ١٩٩٩، الصفحة ٥١، في الصفحة ٥٠: "إن إضافة أحكام تتعلق ب'عدم الرغبة' كان يرمي أساساً إلى تفادي إمكان إقامة محاكمات زائفة تهدف إلى حماية مرتكبي الجرائم". وتلاحظ دائرة الاستئناف أن السيد هولمز هو الذي نسق المشاورات بشأن مسألة التكامل في اللجنة التحضيرية، واستمر في القيام بذلك خلال مؤتمر روما. انظر مقال هولمز ذاته، الصفحتين ٤٥ و ٥١.

<sup>(٤٥٣)</sup> تقرير اللجنة المختصة، الفقرة ٤٣: "وجرى التشديد على أن المعايير التي وضعتها اللجنة لا يقصد منها إنشاء تسلسل هرمي بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية أو السماح للمحكمة الجنائية الدولية بالحكم على طريقة أداء المحاكم الوطنية لعملها بصورة عامة".

لدى البت في مسائل تتعلق بالمقبولية بموجب هذه المادة، على المحكمة مراعاة:

[...]

٢' ما إذا كانت قد أُجريت أو تجري التحقيقات أو الإجراءات المذكورة بنزاهة أو استقلالية، أو إذا كانت قد هدفت أو تهدف إلى حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية أو إذا قد أُجريت أو تُجرى على نحو يحترم الحقوق الأساسية للمتهم احتراماً تاماً.<sup>(٤٥٥)</sup> [التشديد مضاف هنا]

٢٢٦ - وعلى الرغم من أن أسباب عدم اعتماد هذا المقترح لم تُذكر على وجه الدقة في الأعمال التحضيرية، ترى دائرة الاستئناف أن كون المادة ١٧ (٢) (ج) ذاتها لا تقتضي بصريح العبارة أن تراعي المحكمة ما إذا كانت الإجراءات الوطنية تحترم احتراماً تاماً حقوق المشتبه به في الإجراءات القانونية السليمة هو أمر ذو مغزى. ولهذا الأمر أهمية خاصة إذا عُلم أنه كان موضوع مقترح قُدّم بهذا الشأن تحديداً في أثناء المداولات بشأن هذه المادة.

٢٢٧ - إضافةً إلى ذلك، وفيما يخصّ مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين وما أصبح فيما بعد المادة ٢٠ (٣) (ب)، تلاحظ دائرة الاستئناف أن تركيز الصيغة الأصلية لهذه المادة في مشروع النظام الأساسي للمحكمة كان منصباً على ما إذا "كانت المحاكمة الأولى صورية أي أنها كانت تهدف إلى حماية المتهم من

<sup>(٤٥٤)</sup> تقرير اللجنة التحضيرية، الفقرة ١٦١ التي تشير إلى أن عدداً من الوفود أبدى، فيما يتعلق بما كان آنذاك الفقرة الثالثة من ديباجة مشروع النظام الأساسي (تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين، ٢ أيار/مايو إلى ٢٢ تموز/يوليو ١٩٩٤، A/49/10،) المشار إليه فيما يلي بـ"مشروع النظام الأساسي"، الصفحتان ٤٣ و٤٤)، الرأي القائل بأن: "في حين أن البت فيما إذا كانت النظم الجنائية الوطنية متاحة" هو أمر أكثر اعتماداً على الواقع، فإن البت فيما إذا كانت هذه النظم 'عديمة الفعالية' أمر يعتمد أكثر من اللازم على الرأي الشخصي. وإذا ما بتت المحكمة في ذلك فإنها تضع نفسها في مركز إصدار الحكم على النظام الجنائي للدولة المعنية. وهذا ما يعد تطاولاً على سيادة النظم القانونية وقد يكون محرراً لهذه الدولة بدرجة قد تعيق تعاونها مع المحكمة في نهاية المطاف".

<sup>(٤٥٥)</sup> مشروع المقترح الذي قدّمته إيطاليا بشأن المادة ٣٥، ٥ آب/أغسطس ١٩٩٥، Non-Paper/WG.3/No.4. انظر أيضاً مقال هولمز، الصفحة ٥٠: "وكان المعيار الأخير لتحديد عدم الرغبة هو مسألة استقلال الإجراءات ونزاهتها [حيادها]. وكانت الفكرة الأصلية تتمثل في إدماج هذا المقترح ضمن المعايير المتعلقة بعدم القدرة. فإذا كانت الدولة غير قادرة على إقامة إجراءات مستقلة ونزيهة [محايدة] (ولا سيما عن طريق ضمان الإجراءات القانونية السليمة للمدعى عليهم)، فينبغي للمحكمة أن تتدخل. وتم تناول مسألة حقوق المدعى عليهم في أجزاء أخرى من النظام الأساسي ورأى العديد من الوفود أن إنصاف الإجراءات لا ينبغي أن يكون سبباً من الأسباب التي يُستند إليها في تعريف التكامل".

المسؤولية الجنائية الدولية“ وأنه أُبديت آراء مماثلة للآراء التي ذُكرت فيما تقدّم خلال مداوات صياغة هذه المادة<sup>(٤٥٦)</sup>.

٢٢٨ - ومن ثمّ فإن ما يُعرّف من مداوات صياغة المادة ١٧ (٢) (ج) يؤيد تفسير دائرة الاستئناف لما ينصب عليه تركيزها وهو ضمان عدم فرار المتهم من العدالة. وليست الدائرة على علم بشيء في هذه المداوات يشير إلى

<sup>(٤٥٦)</sup> نصّت المادة ٤٢ (٢) (ب) من مشروع النظام الأساسي في جزئها ذي الصلة أنه لا تجوز بموجب النظام الأساسي محاكمة شخص سبق أن حُوكم أمام محكمة أخرى إلا في حالات منها إذا ”كانت الإجراءات أمام المحكمة الأخرى بعيدة عن النزاهة والاستقلال أو كان قد قُصد منها حماية المتهم من المسؤولية الجنائية الدولية، أو لم يكن سير إجراءات المحاكمة متسماً بالعناية“. وورد في التعليق الملحق بهذه المادة ما يلي: ”تتناول الفقرة ٢ من المادة ٤٢ موضوع المحاكمة اللاحقة أمام المحكمة الجنائية الدولية، عن جريمة سبق أن كانت موضوعاً لمحاكمة أمام محكمة أخرى. وهي لا تحظر في جميع الحالات المحاكمة الثانية. وبدلاً من ذلك تنص على استثناءين من المبدأ وذلك: (أ) عندما تكون المحاكمة الأولى قد جرت بشأن جريمة عادية؛ و(ب) عندما تكون المحاكمة الأولى مجرد محاكمة صورية، أي مجرد محاكمة قُصد بها حماية المتهم من المسؤولية الجنائية الدولية“ (مشروع النظام الأساسي، الصفحة ٥٨، الفقرة ٥، التشديد مُضاف هنا). ثم ورد في التعليق ذاته: ”إن الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ تعكس الرأي القائل بأن المحكمة يجب أن تكون قادرة على محاكمة أي متهم إذا كانت الدعوى الجنائية السابقة عن الأفعال ذاتها دعوى صورية“ حقاً، بل ربما كان القصد منها حماية الشخص من التعرّض للمقاضاة أمام المحكمة. وقد اعتمدت اللجنة عبارات لم يكن سير إجراءات المحاكمة متسماً بالعناية“ على أن يكون المفهوم منها أنها لم تكن مقصودة لتطبيق على مجرد الهفوات أو الأخطاء الصادرة من جانب الادعاء السابق، بل على نقص في العناية يبلغ من الجسامه درجة يتضح منها أنه قد قُصد به حماية المتهم من تحمّل المسؤولية الحقيقية عن الأفعال المعنية. والمقصود من الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ هو معالجة الحالات الاستثنائية دون غيرها“ (مشروع النظام الأساسي، الصفحة ٥٨، الفقرة ٧). وإن الفقرتين ١٧٠ و١٧٣ من تقرير اللجنة التحضيرية سديدتان في هذا الصدد. وتقول الفقرة ١٧٠ أنه لوحظ أن [ما يمثّل الآن المادة ٢٠] ينبغي ألا ينطبق على ”الدعوى التي أوقف سيرها لأسباب فنية. وعلاوة على ذلك، ينبغي ألا يؤوّل مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص على ذات الجرم مرتين بطريقة تتيح للمجرمين الإفلات من أي إجراء“ [التشديد مُضاف هنا]؛ وتقول الفقرة ١٧٣: ”وأعرب كذلك عن رأي مفاده أنه ينبغي أن تدرج في المادة ٤٢، الدعوى التي يكون فيها الحكم الذي أصدرته الولاية القضائية الوطنية على الجريمة واضح القصور، باعتبار ذلك استثناء من مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص على الجرم مرتين. وأشار مع ذلك إلى أن من الحلول الممكنة في هذا الشأن ما يتمثّل في ألا يكفل للمحكمة محاكمة شخص سبق بالفعل محاكمته أمام محكمة أخرى إلا إذا قصدت الإجراءات المتبعة في المحكمة الأخرى بوضوح حماية المتهم عن مسؤوليته الجنائية الدولية“ [التشديد مُضاف هنا]. ويبدو أيضاً أن وفداً آخر على الأقل أقرّ بإمكان تفسير هذه المادة على أنها تشمل اعتبارات مراعاة أصول المحاكمات - واقترح حذفها لهذا السبب - مع أن ذلك ليس الغرض منها: وفي ١٩٩٧، اقترحت المملكة المتحدة حذف الفقرة ٢ من المادة ٤٢ من مشروع النظام الأساسي لا سيما لأن ”اللفظة الفرعية (ب) نطاقاً أوسع من الهدف المرجو إذ تتيح أن يؤخذ في الاعتبار جانب من عدالة الإجراءات الوطنية (حقوق المتهم) يتعدى نطاقه هدف هذه المادة“ (ورقة مناقشة صادرة عن المملكة المتحدة، ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦، الفقرة ١٨، التشديد مُضاف هنا).

/توقيع/

الرقم 6 ICC-01/11-01/11 OA

١٢٣/٩٢

ترجمة رسمية صادرة عن المحكمة

أن مقصد هذه المادة الأول هو حماية حقوق المشتبه في إجراءات قانونية سليمة على الصعيد الوطني ولم يذكر الدفاع أي مداولات أو مراجع في هذا الصدد.

٢٢٩ - ولكن على الرغم مما ورد فيما سبق، تلاحظ دائرة الاستئناف أيضاً أنه مع أن المادة ١٧ تتضمن الأحكام الخاصة بالمسائل المتعلقة بالمقبولية، فإن النظام الأساسي ككلّ يقوم على المقتضى المنصوص عليه في المادة ٢١ (٣) وهو أن تطبيق القانون بموجب النظام الأساسي وتفسيره يجب أن يكونا "متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً". وتحيط دائرة الاستئناف علماً أيضاً بالفقرة الأخيرة من الديباجة التي تشير إلى أن الدول الأطراف في النظام الأساسي "[مصممة] على ضمان الاحترام الدائم لتحقيق العدالة الدولية". وكما ورد فيما سبق، ترى دائرة الاستئناف أنه لم يكن القصد من المادة ١٧ أن تجعل مبادئ حقوق الإنسان في حد ذاتها مسألة حاسمة في الفصل في مقبولية الدعوى. لكن مع ذلك تشاطر دائرة الاستئناف المدعية العامة رأيها أن كون البت في مقبولية الدعوى ليس تدقيقاً في عدالة الإجراءات الوطنية لا يعني في حد ذاته أن "المحكمة يجب أن تغض الطرف عن الأدلة البيّنة والقاطعة التي تثبت أن الإجراءات المقامة على الصعيد الوطني تفتقر تماماً إلى الإنصاف"<sup>(٤٥٧)</sup>.

٢٣٠ - وحتى في الحالات الأبعد احتمالاً، فلن تعتبر دائرة الاستئناف الإجراءات التي هي في الواقع مجرد توطئة معروفة نتيجتها سلفاً للإعدام وبالتالي مخالفة لأبسط مفاهيم للعدالة، كافية للقضاء بعدم مقبولية الدعوى<sup>(٤٥٨)</sup>. وقد تنشأ حالات أقرب احتمالاً تكون فيها انتهاكات حقوق المشتبه به جسيمة إلى حدّ يصبح فيه من البين أن المجتمع

<sup>(٤٥٧)</sup> جواب المدعية العامة على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٩.

<sup>(٤٥٨)</sup> انظر عموماً ف. ميغري وم.ج. سامسن، "الاستمساك بمبدأ التكامل في ليبيا: الحجة في وجهة تقبل المحاكمات الوطنية المعيبة"، المجلد الحادي عشر (٣)، مجلة العدالة الجنائية الدولية (٢٠١٣) [F. Megret & M.G. Samson, "Holding the Line" 11(3) *Journal of International Criminal Law*، الصفحة ٥٧١]. ويقول الكاتبان في الصفحة ٥٨٦ ما يلي: "على الرغم من أن النظام الأساسي يرمي إلى الحؤول دون الإفلات من العقاب وأن من البين أنه يجب تفسير 'نية تقديم الشخص المعني للعدالة' المنصوص عليها في المادة ١٧ (٢) (ج) من هذا المنطلق، فإننا نرى أن استعمال كلمة 'العدالة' هنا يشمل الفكرة العامة ومفادها أن الهدف المنشود هو بالفعل تحميل الشخص المعني المسؤولية الجنائية، لا إحباط غاية الإجراءات الجنائية بعملية وهمية برمتها. وفي المحاكمات التي تكون فيها الإدانة حتمية مثلاً أو لا تتغير من الأمر شيئاً، نكون قد جاوزنا الحد الفاصل بين العدالة المنقوصة والظلم البين. ولا يتعلّق الأمر عندئذ بأي 'محاكمات' على الإطلاق، بل يصبح، إذا حُكِم على المتهم بالإعدام، أشبه بالإعدام الخارج عن نطاق القضاء، وإذا سُجِن، أقرب إلى الاحتجاز التعسفي. ولا يكون ما يسمى بالمحاكمة محفلاً للنظر في القضية بل وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان. فتقييم المحكمة الجنائية الدولية في هذه الظروف لا يكون تقييماً لمعايير وإجراءات حقوق الإنسان السارية على الصعيد الوطني في حد ذاتها، بل تحديد لما إذا كان قد جرى شيء يمكن أن يوصف بالمحاكمة" [أغفلت الحاشية هنا].

الدولي لا يمكن أن يقرّ بأن المتهم تقدّم إلى العدالة بأي صورة من صور العدالة الحقّة. ففي هذه الظروف، يمكن أن يُحاج حتى بأن الدولة لا تتحقّق أو تقاضي حقاً على الإطلاق<sup>(٤٥٩)</sup>. ويتوقف تحديد ما إذا كانت الدعوى ستكون في نهاية المطاف مقبولة في هذه الظروف. إلا أن دائرة الاستئناف تخلص بالنظر إلى كل الاعتبارات المبينة آنفاً إلى ما يلي:

(١) لكي تكون القضية مقبولة لأن الدولة غير راغبة حقاً في التحقيق والمقاضاة بالمعنى الوارد في المادة ١٧ (٢) (ج) من النظام الأساسي، يتعين إقامة الدليل على أن الإجراءات لم تُباشَر أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه [محايد] وبُوشِرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق، في هذه الظروف، مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

(٢) وبالنظر إلى نص هذا الحكم وموضوعه والغاية منه، لا يُعنى البت في هذه المسألة بإجراء تقييم يُبيّن إن كانت حقوق المشتبه به في إجراءات قانونية سليمة قد انتهكت في حد ذاتها. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن يُفهم أن مفهوم الإجراءات التي "تجري مباشرتها على نحو لا يتفق، في هذه الظروف، مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة" يدل بوجه عام على الإجراءات التي من شأنها أن تؤدي إلى إفلات المشتبه به من العدالة لأن محاكمته لا تُجرى حقاً على النحو السليم لإثبات مسؤوليته الجنائية وإنما تُتبع فيها إجراءات أشبه بالإجراءات الصورية التي يُقصد منها حماية ذلك الشخص.

(٣) غير أنه قد تكون، حسب وقائع كل قضية، ثمة ظروف تُرتكب فيها انتهاكات جسيمة لحقوق المشتبه به إلى حد يُفقد الإجراءات قدرتها على تحقيق أي شكل من أشكال العدالة الحقّة للمشتبه به فيتعين أن تُعدّ، في تلك الظروف، إجراءات "لا تتفق مع نية تقديم الشخص إلى العدالة".

٢٣١ - بالنظر إلى ما تقدّم ولما كان الدفاع يحاج بأن عدم احترام الدولة المعنية حقوق المشتبه به في محاكمة عادلة يكفي في حد ذاته للقضاء بأنها غير راغبة حقاً في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة، فإنه يجب رفض هذه الحجة. وتلاحظ دائرة الاستئناف أنه كان من السديد والمناسب أن تنظر الدائرة التمهيدية فيما اتخذته ليبيا من تدابير للتحقيق وما أحرزته الإجراءات الوطنية من تقدّم لتقييم ما إذا كانت ليبيا راغبة حقاً في التحقيق بشأن السيد السنوسي ومقاضاته<sup>(٤٦٠)</sup>. وقد أصابت الدائرة التمهيدية في تشديدها على أنه لا يجوز أن يُعتبر سبباً للخلوص إلى عدم الرغبة أو عدم القدرة "إلا المخالفات التي قد تمثل مؤشرات على واحد أو أكثر من المسارات المبينة في المادة

<sup>(٤٥٩)</sup> انظر المادة ١٧ (١) (أ) من النظام الأساسي.

<sup>(٤٦٠)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرات ٢٠٩ إلى ٢١٦.

١٧ (٢) أو (٣) المدعومة بالأدلة والمعلومات الكافية المقدمّة إلى الدائرة<sup>(٤٦١)</sup> كما أصابت في خلوصها إلى أن ”انتهاكات الحقوق الإجرائية للمتهم المدعي بها لا تمثل في حد ذاتها أسباباً للخلوص إلى عدم الرغبة أو عدم القدرة بموجب المادة ١٧ من النظام الأساسي<sup>(٤٦٢)</sup>“.

٢٣٢ – تلاحظ دائرة الاستئناف، كما ذهب إلى ذلك الدفاع والمجني عليهم، أن الدائرة التمهيدية لم تستفيض في تفسير المادة ١٧ (٢) (ج) ومقتضياتها ويبدو أنها اعتبرت، في تقييمها لبعض الانتهاكات المدعي بها لحقوق السيد السنوسي، أن هذه الانتهاكات ليست سديدةً إلا فيما يتصل باستقلال الإجراءات ونزاهتها [حيادها]<sup>(٤٦٣)</sup>. ولم يعب ذلك قرار الدائرة التمهيدية ككل، ويعزى ذلك، كما سيبيّن فيما يلي، إلى أن الدفاع لم يبرهن على أن الاستنتاجات التي خلصت إليها الدائرة التمهيدية فيما يتعلّق بالوقائع غير معقولة. وعليه، فإن أي وجه عدم اتساق مع نهج دائرة الاستئناف ما كان ليؤثّر على قرار الدائرة التمهيدية الإجمالي القاضي بأن ليبيا ليست غير راغبة حقاً في الاضطلاع بالإجراءات.

### (ج) تقييم نهج الدائرة التمهيدية في النظر في الوقائع

#### (١) حجج الأطراف والمشاركين

٢٣٣ – تحت عنوان ”عدم الخلوص إلى أن السيد السنوسي لا يُقدّم إلى العدالة في إطار إجراءات مستقلة ونزيهة [محايدة]“<sup>(٤٦٤)</sup>، يحتج الدفاع بأمر منها أن ”ما كان يمكن لدائرة تلزم جادة المعقولة أن تخلص من الأدلة ومن ظروف قضية السيد السنوسي المعينة أنه يُعامل معاملة منصفة وأنه سيُحاكم في ليبيا محكمة نزيهة ومستقلة [محايدة]“<sup>(٤٦٥)</sup>. ويذهب الدفاع إلى أن الدائرة التمهيدية لم تقدّر أهمية الأدلة التي قدّمها الدفاع إليها حق قدرها ونظرت فيها على نحو إجمالي وأخطأت بعدم إقامة أي وزن لها<sup>(٤٦٦)</sup>.

<sup>(٤٦١)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٢١.

<sup>(٤٦٢)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٣٥.

<sup>(٤٦٣)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٣٥.

<sup>(٤٦٤)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الصفحة ٣٨.

<sup>(٤٦٥)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٩٢.

<sup>(٤٦٦)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٩٣.

٢٣٤ - تتمثل حجة الدفاع في جوهرها في أن السيد السنوسي سيُدان ويُحَكَّم عليه بعقوبة الإعدام في إجراءات لا تنفي بأي معايير مقبولة<sup>(٤٦٧)</sup>. ويزعم الدفاع في جملة أمور أن "السيد السنوسي مسجون سجنًا انفراديًا، وأنه ظل دون محام يدافع عنه طيلة الإجراءات التي عُقدت بشأنه، وأن أخباره انقطعت عن عائلته، وأنه استُجوب وتعرض لسوء المعاملة لكي يعترف، عالماً أن ابنته الصغرى كان يحتجزها أسروه وأنها اختُطفت من بعد ذلك، وأنه تعذّر على محاميه في المحكمة الجنائية الدولية زيارته، وأن حراسه هم من ضحاياه المزعومين، في وجود أفراد ميليشيا مسلحة، وفي ظل ضغوط هائلة من الرأي العام لإعدامه ثاراً لما جرى في الماضي"<sup>(٤٦٨)</sup> وأنه "لا يمكن تصوّر أن يفعل أي قضاة شيئاً آخر غير إدانة السيد السنوسي والأمر بإعدامه بالنظر إلى تبعات المسألة على مناصبهم بل على سلامتهم وحياتهم"<sup>(٤٦٩)</sup> (أُغفلت الحاشية هنا).

٢٣٥ - وتحتاج ليبيا بأن الدفاع لم يقدّم الدليل على أن الدائرة التمهيدية أخطأت في النهج الذي اتبعته في النظر في الأدلة وأن الأخطاء التي يزعم الدفاع وقوعها فيما يتعلق بالوقائع "تستند إلى معيار قانوني غير صحيح" ولا تبلغ مبلغ الأخطاء الواضحة حتى إذا استُند إلى "المعيار الصحيح"<sup>(٤٧٠)</sup>.

٢٣٦ - تقول المدعية العامة إن الدفاع لا يبيّن كيف أخطأت الدائرة التمهيدية في تقييم الأدلة أو كيف أن استنتاجاتها لم تكن معقولة<sup>(٤٧١)</sup>. وتحتاج بأمر منها أن حجج الدفاع فيما يتعلق بحقوق السيد السنوسي في إجراءات إجراءات قانونية سليمة تستند إلى تفسير غير صحيح للقانون "وتمثّل اختلافاً ناتجاً عن سوء فهم لتقييم الدائرة للأدلة"<sup>(٤٧٢)</sup>.

٢٣٧ - ويؤيد المحني عليهم تمام التأييد حجج الدفاع المتعلقة بتقييم الدائرة التمهيدية للوقائع ذات الصلة بعدم الرغبة (وعدم القدرة) ويحاجون بأن الدائرة لم تقيّم على نحو سليم الأدلة الطائفة التي تبين أن ليبيا غير راغبة (وغير قادرة)<sup>(٤٧٣)</sup>.

<sup>(٤٦٧)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٩٣.

<sup>(٤٦٨)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٠٣.

<sup>(٤٦٩)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٩٦.

<sup>(٤٧٠)</sup> جواب ليبيا على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٨٣. /نظر، عموماً، الفقرات ٢٩ إلى ٣٢ والفقرات ٧٠ إلى ١٠٠.

<sup>(٤٧١)</sup> جواب المدعية العامة على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٦٤. /نظر، عموماً، الفقرات ٦٤ إلى ٩٠.

<sup>(٤٧٢)</sup> جواب المدعية العامة على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان ٧٤ و٧٥.

<sup>(٤٧٣)</sup> ملاحظات المحني عليهم في إطار دعوى الاستئناف، الفقرة ١٦.



٢٣٨ - وستتناول دائرة الاستئناف ما ساقه الدفاع من حجج ذات طابع أكثر تحديداً وما قُدِّم من أجوبة عليها في معرض بَيِّتها في هذا الجزء من دعوى الاستئناف الذي يرد فيما يلي مباشرة.

(٢) بَيِّتُ دائرة الاستئناف في المسألة

٢٣٩ - ترى دائرة الاستئناف، للأسباب التي ترد فيما يلي، أن الدفاع لم يقيم الدليل على أن استنتاجات الدائرة التمهيدية غير معقولة.

٢٤٠ - ويقسّم الدفاع الأخطاء المدعى بوقوعها إلى عدة فروع ستتناولها دائرة الاستئناف بالدراسة تباعاً. ولا يحدّد الدفاع بوضوح ما إذا كانت الأخطاء التي يدّعى بوقوعها أخطاء تتعلق بالقانون أم بالوقائع أم بالاثنتين معاً. لكنّ النهج الذي سلكه الدفاع في عرض حججه يوحي بأنها أخطاء تتعلق في المقام الأول بالوقائع.

٢٤١ - فيما يخص الأخطاء في الوقائع، سبق أن قضت دائرة الاستئناف بأنها

لن تتدخل في استنتاجات دوائر الدرجة الأولى فيما يتعلق بالوقائع ما لم يُقَمِّم الدليل على أنها 'ارتكبت خطأً بيّناً إما بإساءة تقيّم الوقائع أو بأخذها بوقائع غير ذات صلة أو بعدم أخذها بوقائع ذات صلة' [...]. وفيما يتعلق بإساءة تقييم الوقائع، سبق لدائرة الاستئناف أن بيّنت أنها 'لن تتناول تقييم الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية بالتعديل بمجرد أنها كانت ستخلص إلى استنتاج مختلف. إنها لا تتدخل إلا إذا لم تستطع تبين كيف أمكن للدائرة الخلوصل إلى الاستنتاج المعني على نحو معقول من الأدلة التي قُدِّمت إليها' (٤٧٤) [أُغفلت الحاشية هنا]

٢٤٢ - إن معيار المراجعة هذا هو ما ستسترشد به دائرة الاستئناف في نظرها فيما يدعي الدفاع بوجوده من أخطاء في الوقائع.

٢٤٣ - يحاج الدفاع أولاً بأن الدائرة التمهيدية أغفلت "أدلة جوهرية وقاطعة" تثبت أن "الظروف الكفيلة بعقد محكمة عادلة ونزيهة [محايدة] ومستقلة غير قائمة تماماً في ليبيا" (٤٧٥). ويورد الدفاع في الفقرة ٩٦ من وثيقته الداعمة للاستئناف قائمة من أحد عشر بنداً تتعلق بأوجه القصور التي يُزعم وجودها في الإجراءات المعقودة على

(٤٧٤) الحكم الصادر بشأن مقبولة قضية سيف الإسلام القذافي، الفقرة ٩٣.

(٤٧٥) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٩٦.

الصعيد الوطني في ليبيا ويشير إلى أن مصادر الأدلة على صحة ما يسوقه من تأكيدات "ترد في الحواشي" التي تتسم بالإسهاب وتعدّد من جملة أمور ما قُدّم إلى الدائرة التمهيدية من مذكرات وأدلة. غير أنه فيما خلا التأكيد الإجمالي بأن الدائرة التمهيدية أغفلت "أدلة جوهرية وقاطعة" في الخلوص إلى استنتاجها، لا يحدّد الدفاع دقيق التحديد ماهية الخطأ الذي يُدعى بوقوع الدائرة التمهيدية فيه فيما يتعلق بكلّ من التأكيدات المسوقة ولا يركّز تركيزاً ملموساً على جوانب الأدلة المشار إليها في الحواشي التي يُزعم أنها تقيم الدليل على أن الدائرة التمهيدية أخطأت في استنتاجها أو ناءت فيها عن جادة المعقولية. وهذا القصور يؤثر بالضرورة في نهج دائرة الاستئناف في الإجابة عن هذا الشق من حجج الدفاع.

٢٤٤ - ومع ذلك، تبدي دائرة الاستئناف التعليقات المحدّدة التالية بشأن البنود التي وردت في القائمة:

(أ) إن إفادات الدفاع بشأن "ما هو في واقع الأمر سجن انفرادي" يتعلق بحجج سبقت بشأن عدم وجود محام يمثل السيد السنوسي، وهو ما راعته الدائرة التمهيدية وتناولته دائرة الاستئناف - ورفضته - فيما سبق. وينسحب الأمر ذاته على الأدلة الجديدة المزعومة بشأن المعاملة التي يلقاها السيد السنوسي في الحجز<sup>(٤٧٦)</sup> نظراً إلى أن طلب الدفاع الرامي إلى قبول مزيد من الأدلة في إطار دعوى الاستئناف قد رُفض. وعليه يجب أيضاً رفض الحجج التي ساقها الدفاع في هذا الجزء من الاستئناف.

(ب) إن المسائل الناشئة عن تأكيد الدفاع أنه بالنظر إلى المطالب الشعبية والتصريحات الصادرة عن أعضاء الحكومة فإن "الضغوط التي يتعرض لها القضاء الليبي قد بلغت حداً لا يمكن معه أن تفضي الإجراءات المعقودة على الصعيد الوطني إلا إلى إدانة السيد السنوسي وإعدامه"<sup>(٤٧٧)</sup> تناولتها الدائرة التمهيدية ورفضتها خالصةً إلى أنها لم تقتنع بأن "التصريحات التي أحال إليها الدفاع يمكن أن تُعزى إلى مسلك صدر فعلاً أو يُعتد أنه صدر عن السلطات القضائية الليبية المنخرطة في الإجراءات المقامة على السيد السنوسي" وأنها لذلك لم تقتنع بأن من شأن هذه التصريحات أن تدل على أن الإجراءات لا يُضطلع بها على نحو مستقل ونزيه [محايد] وأنها لا تتسق مع نية تقديم السيد السنوسي إلى العدالة بالمعنى المقصود في المادة ١٧ (٢) (ج)

<sup>(٤٧٦)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٩٦، البند الأول من القائمة.

<sup>(٤٧٧)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٩٦، البند الثاني من القائمة.

من النظام الأساسي<sup>(٤٧٨)</sup>. ولا يأتي الدفاع بأدلة في الاستئناف تثبت أن استنتاج الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بالوقائع ذات الصلة بهذه التصريحات ومفاده أنها لا يمكن أن تُنسب إلى السلطات القضائية ليس معقولاً (بدلاً من مجرد الإعراب عن الاختلاف مع الدائرة في الاستنتاج الذي خلصت إليه فيما يتعلق بالوقائع). ولذا يجب رفض الحجج الذي سيقى في هذا الصدد.

(ج) وعلى نفس المنوال، فإن تأكيد الدفاع أن ”القضاة وأعضاء النيابة بمن فيهم من يتولون النظر في قضية السيد السنوسي يتعرضون للتهديد والاعتداء“<sup>(٤٧٩)</sup> تناولته الدائرة التمهيدية<sup>(٤٨٠)</sup> على وجه التحديد وراعت الوضع الأمني عموماً في الخلوصل إلى استنتاجها الإجمالي بشأن عدم القدرة<sup>(٤٨١)</sup>. وعليه فإن الاستنتاج الذي يزعم الدفاع استخلاصه استناداً إلى الوضع الأمني ألا وهو أنه ”لا يمكن تصوّر أن يكون بمقدور أي قاضي أن يصدر حكماً سوى بإدانة السيد السنوسي وإعدامه“<sup>(٤٨٢)</sup> بالنظر إلى الوضع الأمني هو من قبيل الرجم بالغيب؛

(د) وثمة اعتبارات شبيهة بالاعتبارات المبينة في الفقرة السابقة تسري على ادعاءات الدفاع المتعلقة بنفوذ الميليشيات المسلحة وسلطتها“ والاستنتاج الذي يزعم الدفاع بأنه يمكن الخلوصل إليه ألا وهو ”أنه لا يمكن تصوّر أن تكون أي محكمة تُعقد في الهضبة محكمة مستقلة وبمناى عن نفوذ الجماعات المسلحة“<sup>(٤٨٣)</sup>. ولذا يجب أيضاً رفض هذه الحجج لأنها غير مسندة بالأدلة.

<sup>(٤٧٨)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٤١. يُلاحظ أن الدائرة التمهيدية في خلوصلها إلى ذلك الاستنتاج أشارت في حاشية إلى الفقرة ١٦٨ من جواب الدفاع على الطعن في مقبولية الدعوى التي أُحيل فيها إلى تصريحات علنية أشار إليها الدفاع في معرض حججه وكذلك إلى استنتاجات خلصت إليها الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بالادعاءات القائلة بافتقار القضاء الليبي افتقاراً منهجياً للاستقلال والنزاهة [الحيداء] وهي الادعاءات التي تناولها دائرة الاستئناف فيما يلي (انظر القرار المطعون فيه، الحاشيتين ٥٦٠ و ٥٦١).

<sup>(٤٧٩)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٩٦، البند الثالث من القائمة.

<sup>(٤٨٠)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرات ٢٥٩ إلى ٢٦١ و ٢٧٢ إلى ٢٨١. يُلاحظ أن الدائرة التمهيدية أشارت تحديداً إلى أغلبية فقرات جواب الدفاع على الطعن في المقبولية وإفادات الدفاع الإضافية بشأن الطعن في المقبولية التي يشير إليها الدفاع الآن في إطار دعوى الاستئناف (انظر القرار المطعون فيه، الحاشيتين ٦٠٠ و ٦٣٠ مقارنتين بالوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتين ١٥٩ و ١٦٠).

<sup>(٤٨١)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرتان ٢٩٩ و ٣٠٣.

<sup>(٤٨٢)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٩٦، البند الثالث من القائمة.

<sup>(٤٨٣)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٩٦، البند الرابع من القائمة. تناولت الدائرة التمهيدية حجج الدفاع فيما يتعلق بما يدعى به من سيطرة الجماعات المسلحة على سجن الهضبة في الفقرات ٢٦٣ إلى ٢٦٥ من القرار المطعون فيه.

(هـ) إن كون القاضية فان دين فينغرت قد أعربت عن مخاوف تتعلق بالوضع الأمني إثر اختطاف رئيس الوزراء الليبي السابق<sup>(٤٨٤)</sup> ثم إطلاق سراحه لم يقدح في استنتاجها في آخر المطاف أن الدعوى المقامة على السيد السنوسي غير مقبولة استناداً إلى ما تضمنه سجل الدعوى آنذاك<sup>(٤٨٥)</sup>.

(و) خلصت الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بما يدعى به من تعرّض السيد السنوسي لسوء المعاملة في أثناء احتجازه<sup>(٤٨٦)</sup> إلى أن إفادات الدفاع في هذا الصدد "تأكيدات عمومية الطابع ليس عليها أي دليل ملموس" وأن المسألة لم تُثَرَّ على نحو سليم بحيث يتعيّن على ليبيا دحضها وأن "عبء الإثبات لا يمكن أن يُفسّر على أنه واجب يقتضي إثبات عدم صحة أي 'شكوك' يمكن أن يثيرها سائر أطراف دعوى الطعن في المقبولة<sup>(٤٨٧)</sup>". وكما خلّص إليه فيما تقدّم، فإن دائرة الاستئناف لا تجد أي خطأ في نهج الدائرة التمهيدية هذا<sup>(٤٨٨)</sup>؛

(ز) إن ادعاء الدفاع بأن قول الدائرة التمهيدية إن الجلسة التي عُقدت في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ "مرّت دون وقوع حوادث" هو قول فادح خطؤه<sup>(٤٨٩)</sup> وليس له سند من الأدلة - شأنه في ذلك شأن سائر الادعاءات التي سيقمت في تلك الفقرة الفرعية من الوثيقة الداعمة للاستئناف والتي لم تُتناول فيما تقدّم. والحال هي أن الدائرة التمهيدية أشارت على وجه التحديد في خلوصها إلى ذلك الرأي إلى استنتاجها أن الجلسة "أفيد أنها جرت دون وقوع حوادث أمنية على الرغم من وجود متظاهرين خارج قاعة المحكمة"<sup>(٤٩٠)</sup>

<sup>(٤٨٤)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٩٦، البند الخامس من القائمة.

<sup>(٤٨٥)</sup> "إعلان القاضية كريستين فان دين فينغرت"، ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الوثيقة ICC-01/11-01/11-466-Anx، الفقرة ١.

<sup>(٤٨٦)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٩٦، البند السادس من القائمة.

<sup>(٤٨٧)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٣٩. وكانت الدائرة التمهيدية قد خلصت قبل ذلك إلى أنه "لئن كان عبء الإثبات يقع على ليبيا، فإنه يجب على أي طرف أو مشارك يسوق ادعاءً يتعلق بالوقائع أن يأتي بأدلة تدعمه بما يكفي لاعتباره قد سبق على النحو السليم" (القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٠٨).

<sup>(٤٨٨)</sup> انظر الفقرة ١٦٦ وما يليها فيما تقدّم.

<sup>(٤٨٩)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٩٦، البند السابع من القائمة.

<sup>(٤٩٠)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٣٠٣.

بأن أحالت إلى ثلاثة مقالات صحفية استندت إليها ليبيا<sup>(٤٩١)</sup>. وإذا نظرت دائرة الاستئناف في تلك المقالات الثلاثة وفي الإفادات التي قدّمها ليبيا فيما يتعلق بها<sup>(٤٩٢)</sup>، فإنها لا تجد أي خطأ فيما يتعلق بالاستنتاج الذي خلصت إليه الدائرة التمهيدية. وتلاحظ دائرة الاستئناف أن الدفاع لم يقدم إلى الدائرة التمهيدية المقال الصحفي الذي يزعم الاستناد إليه في الاستئناف فيما يتعلق بهذا الاستنتاج ولذا، وللأسباب التي أُبدت فيما سبق فيما يتعلق بطلب تقديم أدلة إضافية والطابع التصحيحي لدعاوى الاستئناف، فإنه يتعدّر على دائرة الاستئناف الأخذ به. ولذلك يجب رفض الحجج التي ساقها الدفاع في هذه الفقرة؛

(ح) ولما كان الدفاع يحتاج بأنه ”لم يكن ببساطة ثمة أساس يمكن أن تستند إليه الدائرة في الخلوص إلى أن حقوق السيد السنوسي في إجراءات قانونية سليمة ضُمنت له“<sup>(٤٩٣)</sup>، فقد تناولت دائرة الاستئناف فيما سبق الحجج المتعلقة بانعدام التمثيل القانوني ورفضتها. وفضلاً عن ذلك وكما بُدّن فيما سبق بشأن التفسير الصحيح للمادة ١٧ (٢) (ج) من النظام الأساسي، فقد أوضح أيضاً أن الاعتبارات المتعلقة بالإجراءات القانونية السليمة لا تفضي في حد ذاتها تلقائياً إلى جعل القضية مقبولة أمام المحكمة كما أن الدفاع لم يقدم الدليل على أن استنتاجات الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بهذه الحقوق ليست معقولة. ولذا يجب رفض حججه؛

(ط) وحجة الدفاع بأنه لا يمكن تصوّر أن يدلي شهود النفي بشهادتهم دفاعاً عن السيد السنوسي في حين أنه لم تُتخذ تدابير كافية لحمايتهم<sup>(٤٩٤)</sup> هي من قبيل الرجم بالغيب ولا سيما في ظل عدم وجود أي معلومات عن هوية هؤلاء الشهود المحتملين. فالحال هي أن الدائرة التمهيدية راعت على وجه التحديد عدم وجود برنامج لحماية الشهود في بتّها فيما إذا كانت ليبيا قادرة حقاً على الاضطلاع بإجراءاتها وفقاً لما تنص عليه المادة ١٧ (٣) من النظام الأساسي<sup>(٤٩٥)</sup> وخلصت أيضاً إلى أن ”ليس في المعلومات التي في حوزتها ثمة ما يشير إلى أن ليبيا ستُعرض الشهود عمداً لتهديدات أمنية في أراضيها أو تتركهم دون حماية من هذه

<sup>(٤٩١)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٢١٥ والحاشية ٥٠٣.

<sup>(٤٩٢)</sup> إفادات ليبيا النهائية، الفقرة ٣٣.

<sup>(٤٩٣)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٩٦، البند الثامن من القائمة.

<sup>(٤٩٤)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٩٦، البند التاسع من القائمة.

<sup>(٤٩٥)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرات ٢٨٧ و ٣٠٠ و ٣٠١. أشارت الدائرة التمهيدية على وجه التحديد إلى أن ”عدة مسؤولين إبان عهد القذافي ممن يمكن أن يُحاج بأن لشهادتهم أهمية خاصة في الدعوى المقامة على السيد السنوسي محتجزون حالياً في سجن الهضبة في طرابلس الذي [...] تسيطر عليه الحكومة الليبية“.

التهديدات بما يتنافى مع نية تقديم السيد السنوسي للعدالة عملاً بالمادة ١٧ (٢) (ج) من النظام الأساسي<sup>(٤٩٦)</sup> - ولم يأت الدفاع بالبرهان على أن ذلك الاستنتاج غير معقول؛

(ي) لم يوضّح الدفاع صلة احتجاز ابنة السيد السنوسي<sup>(٤٩٧)</sup> بحجج الدفاع بشأن مقبولية الدعوى. فهو لم يطعن طعنًا مباشرًا في الاستنتاج الذي خلصت إليه الدائرة التمهيدية بشأن هذه المسألة<sup>(٤٩٨)</sup> ولم يأت بالبرهان على أنه غير معقول؛

(ك) تناولت دائرة الاستئناف حجج الدفاع فيما يتعلق بعدم قدرته على زيارة السيد السنوسي في ليبيا<sup>(٤٩٩)</sup> - ورفضتها - فيما تقدّم.

٢٤٥ - تخلص دائرة الاستئناف إلى أن المسائل الإثباتية التي أثارها الدفاع والتي نوقشت فيما تقدّم، سواءً إذا نُظِر إلى كل منها على حدة أم مجتمعة، لا تثبت وجود أي خطأ في استنتاجات الدائرة التمهيدية وذلك للأسباب المبينة فيما تقدّم.

٢٤٦ - ويحاج الدفاع بعد ذلك بأن الدائرة التمهيدية لم تراعى المعايير الدولية في تقييمها للأدلة وأولت عوامل غير سديدة وزناً لا موجب له<sup>(٥٠٠)</sup>. وترى دائرة الاستئناف في ضوء استنتاجاتها المتعلقة بالقانون وبالوقائع فيما سبق أن حجج الدفاع في هذا الجزء من الوثيقة الداعمة للاستئناف تستند إلى تفسير غير صحيح لمعنى المادة ١٧ (٢) (ج) من النظام الأساسي وأن لا سند لها من الوقائع أو لم تحدّد على نحو ملموس الخطأ الذي وقعت فيه الدائرة التمهيدية. وعليه، فإن الدفاع لم يقدّم الدليل على وجود أي أخطاء في نهج الدائرة التمهيدية أو فيما خلصت إليه من استنتاجات.

<sup>(٤٩٦)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٨٨.

<sup>(٤٩٧)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٩٦، البند العاشر من القائمة.

<sup>(٤٩٨)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٤٢ التي يرد في الجزء ذي الصلة منها ما يلي: "لا تستطيع الدائرة تبين الظروف المحيطة بإدانة عنود السنوسي ويتعدّر عليها على أي حال أن تستخلص أية استدلالات من هذه الواقعة التي يشير إليها الدفاع. والحال هي أن أوجه القصور الإثباتي والمخالفات الإجرائية التي بينها الدفاع، حتى لو كانت قد وقعت، لا تدل على عدم رغبة ليبيا أو عدم قدرتها على الاضطلاع بالإجراءات بشأن السيد السنوسي" [أغفلت الحاشية هنا].

<sup>(٤٩٩)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٩٦، البند الحادي عشر من القائمة.

<sup>(٥٠٠)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرات ٩٤ و ٩٩ إلى ١٠٣.

٢٤٧ - وتحت عنوان "تقدّم" الإجراءات والجلسة التي عُقدت في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣<sup>(٥٠١)</sup>، يحاج الدفاع أساساً بأنه ما كان ينبغي للدائرة التمهيدية أن تولي وزناً لبلوغ الدعوى مرحلة الاتهام ولكون الجلسة التي عُقدت في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ قد مرت "دون وقوع حوادث"<sup>(٥٠٢)</sup>. وتُتناول شتى الحجج التي يسوقها الدفاع في هذا الصدد وتُرفض في أجزاء أخرى من هذا الحكم. ولذا فإن دائرة الاستئناف ليست بحاجة إلى تناولها بمزيد من النقاش هنا.

٢٤٨ - ويحاج الدفاع بعد ذلك، تحت عنوان "المعاملة أثناء الاحتجاز وانتهاكات حقوق السيد السنوسي في إجراءات قانونية سليمة"<sup>(٥٠٣)</sup> بأن الدائرة التمهيدية قلبت عبء الإثبات باقتضائها من الدفاع أن يثبت أن السيد السنوسي لا يُعامل معاملة إنسانية ولا يُقدّم إلى العدالة<sup>(٥٠٤)</sup>. ويحاج الدفاع أيضاً بأن استناد الدائرة التمهيدية إلى ثلاثة بنود من الأدلة لإثبات أن ليبيا بدّدت على أية حال مخاوف الدفاع هو استناد خاطئ وأن الدائرة التمهيدية لم تراعى مراعاة كافية عدم وجود ممثل قانوني للسيد السنوسي<sup>(٥٠٥)</sup>.

٢٤٩ - تناولت دائرة الاستئناف فيما تقدّم حجج الدفاع فيما يتعلق بعبء الإثبات وبعدم وجود ممثل قانوني للسيد السنوسي ولم تجد خطأً في نهج الدائرة التمهيدية<sup>(٥٠٦)</sup>. فالدائرة التمهيدية لم تقلب عبء الإثبات لكنها خلصت خلوصاً معقولاً إلى أن المسألة يجب أن تُثار على نحو سليم لكي تكون ليبيا ملزمة بإثبات عدم صحتها - وهو ما لم يفعله الدفاع في هذه الدعوى<sup>(٥٠٧)</sup>. وفي تلك الظروف، تكون أي عيوب يُدعى بوجودها في تقييم الأدلة التي قدّمها ليبيا غير ذات أهمية في الخلوّص إلى استنتاجها النهائي ألا وهو أن الدفاع لم يثر المسائل المعنية على نحو سليم وأنه لذلك لا يتعيّن على ليبيا أن تثبت عدم صحتها<sup>(٥٠٨)</sup>. ولئن كان لا يلزم لذلك أن تُتناول حجج الدفاع بمزيد من الدراسة، فإن دائرة الاستئناف تلاحظ مع ذلك أن الدائرة التمهيدية لم تخطئ بإشارتها إلى أن ليبيا عاجلت

<sup>(٥٠١)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الصفحة ٥١.

<sup>(٥٠٢)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ١٠٤ إلى ١٠٦.

<sup>(٥٠٣)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٥٢.

<sup>(٥٠٤)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان ١٠٧ و ١٠٨.

<sup>(٥٠٥)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ١٠٩ إلى ١١١.

<sup>(٥٠٦)</sup> انظر الفقرة ١٦٦ وما يليها فيما تقدّم.

<sup>(٥٠٧)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرتان ٢٠٨ و ٢٣٩.

<sup>(٥٠٨)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٣٩.

على أية حال معظم المسائل التي أثارها الدفاع بما فيها إفادة منظمة هيومن رايتس ووتش بأن السيد السنوسي لم يشترك من إساءة معاملته بدينياً وأنه وصف أحواله في مقابلة خاصة عقدتها معه بأنها معقولة<sup>(٥٠٩)</sup>.

٢٥٠ - وتحت عنوان "انعدام الاستقلال والنزاهة [الحياد]"<sup>(٥١٠)</sup>، يسوق الدفاع عدة حجج ستتناول دائرة الاستئناف كلاً منها على حدة فيما يلي. ودائرة الاستئناف إذ تفعل ذلك، ترى بناء على ما خلصت إليه من استنتاجات فيما يتعلق بالوقائع في الظروف المعيّنة لهذه الدعوى أنه لا يلزم أن تقدّم في هذا الحكم تعريفاً شاملاً لأركان الاستقلال والنزاهة [الحياد]. غير أنها ترى أن التعاريف الأساسية لهذين المصطلحين التي استعملت فيما سبق بما في ذلك في سياق القرارات الصادرة عن محاكم حقوق الإنسان سديدة فيما يتعلق بمعنيهما وفقاً للمادة ١٧ (٢) (ج) - على الأقل عند النظر في مدى استقلال ونزاهة [حياد] المحاكم الوطنية. ويشمل الاستقلال عموماً مفهوم أن تكون المحاكم مستقلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية وعن الأطراف المشاركة في الدعاوى. أما فيما يخص النزاهة [الحياد]، فإنه يُفترض في القاضي النزاهة الشخصية أو الذاتية [الحياد الشخصي أو الذاتي] ما لم يُثبت عكس ذلك؛ غير أنه يتعيّن أيضاً إيلاء الاعتبار لما إذا كانت تُثار شكوك موضوعية معقولة في نزاهته [حياده]<sup>(٥١١)</sup>.

٢٥١ - يحاج الدفاع أولاً بأن الدائرة التمهيدية أغفلت ما لتصريحات المسؤولين الحكوميين التي يُفترض فيها ذنب السيد السنوسي من تأثير على أعضاء السلك القضائي<sup>(٥١٢)</sup>. ويذهب إلى أنه يستحيل على أي محكمة، بسبب

<sup>(٥٠٩)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٤٠.

<sup>(٥١٠)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الصفحة ٥٥.

<sup>(٥١١)</sup> انظر في هذا الصدد المعيار الذي اعتمده قضاة المحكمة بكامل هيئتهم فيما يتعلق بالحياد بالمعنى المقصود في المادة ٤١ (٢) (أ) من النظام الأساسي وهو: "ما إذا كانت الظروف تفضي بالمراقب الرشيد، الملمّ بالإمام الصحيح، إلى أن يخشى تحيز القاضي. ولا يعني هذا المعيار بما إذا كان المراقب الحصيف قد يخشى التحيز فحسب بل بما إذا كان هذا التخوف رشيداً من الناحية الموضوعية" (أُغفلت الحاشية هنا): "قرار قضاة المحكمة بكامل هيئتهم بشأن طلب التماسات الدفاع تنحية القاضي كونو تارفوسير عن نظر قضية المدعية العامة ضد جان-بيير موما غومبو وإيميه كيلولو موسامبا وجان-جاك ماجندا كابونغو وفيدل بابالا واندو وناريسيس أريدو"، ٢٠ حزيران/يونيو ٢٠١٤، الوثيقة ICC-01/05-01/13-511-Anx، الفقرة ١٧. وقد اعتمدت دائرة الاستئناف أيضاً معيار "المراقب الرشيد، الملمّ بالإمام الصحيح"، وإن كان ذلك في سياق حياد المدعي العام عملاً بالمادة ٤٢ (٧) من النظام الأساسي؛ انظر قضية المدعي العام ضد سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي، "قرار بشأن طلب تنحية المدعي العام"، ١٢ حزيران/يونيو ٢٠١٢، الوثيقة (OA 3) ICC-01/11-01/11-175، الفقرة ٢٠.

<sup>(٥١٢)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان ١١٢ و ١١٣.



الرأي العام ووجود الجماعات المسلحة، أن تضمن للسيد السنوسي محاكمة عادلة ومستقلة يمكن أن يُحكّم فيها براءته وبأن الدائرة التمهيدية تجاهلت ”المبدأ الراسخ الذي يقضي بأن ”تُقام العدالة وأن يُرى أنها تُقام“<sup>(٥١٣)</sup>.

٢٥٢ - وفيما يتعلق بهذه الحجة، تلاحظ دائرة الاستئناف أن الدائرة التمهيدية لم تتجاهل مبدأ أن ”تُقام العدالة وأن يُرى أنها تُقام“ إذ أوضحت أنها لم تقتنع بأن تصريحات المسؤولين الرسميين التي أحال إليها الدفاع يمكن أن تُعزى إلى ”إلى مسلك صدر فعلاً أو يُعتقَد أنه صدر عن السلطات القضائية الليبية المنخرطة في الإجراءات المقامة على السيد السنوسي“ (التشديد هنا مضاف)<sup>(٥١٤)</sup>. وكما خلّص إليه فيما يتعلق بحجج الدفاع الإجمالية الواردة ضمن العنوان الفرعي ”إغفال أدلة جوهرية وقاطعة“<sup>(٥١٥)</sup>، فإن الدفاع لم يقدم الدليل على أن استنتاج الدائرة التمهيدية المتعلق بالوقائع حاد عن جادة المعقولية.

٢٥٣ - ويحاج الدفاع ضمن العنوان الفرعي ”انعدام الاستقلال والنزاهة [الحياد]“<sup>(٥١٦)</sup> بأن الدائرة التمهيدية لم تتناول حجة الدفاع القائلة بأن قضية السيد السنوسي تقتضي قدراً أكبر من التمحيص لأنها يمكن أن تفضي إلى الحكم بإعدامه<sup>(٥١٧)</sup> وأنها رفضت عن خطأ الحجج التي ساقها فيما يتعلق بالإجراءات المعقودة بشأن ابنته<sup>(٥١٨)</sup> وأنها أغفلت ذكر أن السيد السنوسي لم يمثل محام خلال الجلسة التي عُقدت في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ والتي استندت إليها باعتبارها مثالاً لاستقلال القضاء إذ أشارت إلى أنها أُجّلت لكي يتسنى لأفرقة الدفاع الاطلاع على ملف الاتهام<sup>(٥١٩)</sup>.

٢٥٤ - وفيما يخص هذه الحجج، تلاحظ دائرة الاستئناف أولاً أن الدائرة التمهيدية عرضت حجة الدفاع القائلة بأنه يجب أن تكون الاعتبارات المتعلقة بالإجراءات القانونية السليمة أشد صرامة في قضية يمكن أن يصدر فيها حكم بالإعدام. ودكّرت بأنها ستجري تقييمها بالرجوع إلى القانون الوطني الليبي<sup>(٥٢٠)</sup>. وأوضحت أيضاً الإجراءات

<sup>(٥١٣)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١١٣.

<sup>(٥١٤)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٤١.

<sup>(٥١٥)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الصفحة ٣٩.

<sup>(٥١٦)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الصفحة ٥٥.

<sup>(٥١٧)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان ١١٤ و ١١٥.

<sup>(٥١٨)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١١٦.

<sup>(٥١٩)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١١٩.

<sup>(٥٢٠)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرتان ٢٢٠ و ٢٢١.

الأشد صرامة الواجب التطبيق بموجب القانون الليبي في القضايا التي يُحْكَم فيها على الشخص بعقوبة الإعدام إثر إدانته<sup>(٥٢١)</sup>. ولذا فقد كانت الدائرة التمهيدية تعي على وجه التحديد أن إمكان إصدار حكم بالإعدام هو جانب من سياق الوقائع الذي كان تبث فيه فيما إذا كانت ليبيا غير راغبة في الاضطلاع بالنظر في الدعوى وأنها اتخذت قرارها بناء على ذلك. والمسألة التي كانت تقتضي أن يُفصل فيها هي ما إذا كانت متطلبات المادة ١٧ (٢) (ج) من النظام الأساسي مستوفاة. وللأسباب المبينة في هذا الحكم، فإن الدفاع لم يقدم الدليل على وجود أي خطأ في استنتاجات الدائرة التمهيدية في هذا الصدد. وثانياً، لم يأت الدفاع بالبرهان على أن استنتاجات الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بابنة السيد السنوسي ليست معقولة. ولا يمكن على أية حال أن تُثبت هذه الادعاءات عدم رغبة ليبيا في الاضطلاع بالنظر في هذه الدعوى بالمعنى المقصود في المادة ١٧ (٢) (ج) من النظام الأساسي. وثالثاً، أن دائرة الاستئناف تناولت فيما تقدّم مسألة عدم وجود محام يمثل السيد السنوسي.

٢٥٥ - ويحاج الدفاع فضلاً عن ذلك بأن الدائرة التمهيدية استندت في استنتاجها بشأن الاستقلال والنزاهة [الحياد] إلى أدلة لم يكن لها بقضية السيد السنوسي صلة مباشرة، ما يتناقض مع أفادت به من أنها لن تنظر في الأدلة التي قدّمها الدفاع إلا إذا كان للصعوبات المنهجية التي تُساق تلك الأدلة لإثباتها تأثيرٌ على قضية السيد السنوسي<sup>(٥٢٢)</sup>.

٢٥٦ - تلاحظ دائرة الاستئناف عموماً أن النهج الذي اتبعته الدائرة التمهيدية في النظر في الاستقلال والنزاهة [الحياد] كان حذراً وموزوناً<sup>(٥٢٣)</sup> - ولم تقتنع بالحجج التي أتى بها الدفاع في دعوى الاستئناف. وتنوه بأن الدائرة التمهيدية تناولت تناولاً صريحاً التأكيدات التي ساقها الدفاع والمجني عليهم فيما يتعلق بالوقائع<sup>(٥٢٤)</sup> لكنها لم تقتنع

<sup>(٥٢١)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٠٥ التي أفادت فيها الدائرة التمهيدية بما يلي، مستشهداً في حواشٍ بفقرات من مذكرة الطعن من مقبولة الدعوى: "يجوز للنائب العام أو للمدعى عليه، تبعاً لما إذا كان الحكم الصادر حكماً بالبراءة أم بالإدانة، استئناف حكم المحكمة الابتدائية الجنائية أمام المحكمة العليا. فإذا تبين للمحكمة العليا وجود أخطاء قانونية، فإنها تبطل حكم المحكمة الابتدائية الجنائية. ويُتبع إجراء أشد صرامة إذا أنزلت بالشخص عقوبة الإعدام إثر إدانته. ولا يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة في هذه القضايا إلا بعد أن تنظر المحكمة العليا فيها وحتى إذا لم يطلب المدعى عليه استئناف العقوبة، فإنه يتعين على النائب العام أن يقوم بذلك قبل تنفيذها. وعلاوة على ذلك لا يقتصر نظر المحكمة العليا في هذه الحالات على الأخطاء القانونية بل يشمل جميع المسائل الوقائية والقانونية والإجرائية التي أفضت إلى إصدار الحكم والعقوبة" (أغفلت الحواشي هنا).

<sup>(٥٢٢)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ١١٧ إلى ١١٩.

<sup>(٥٢٣)</sup> نظر القرار المطعون فيه، الفقرات ٢٤٤ إلى ٢٥٨.

<sup>(٥٢٤)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرتان ٢٤٦ و ٢٤٧.

بها<sup>(٥٢٥)</sup>. وكون الدائرة التمهيدية قد اقتنعت بالأدلة التي قَدَّمتها ليبيا أكثر من اقتناعها بالأدلة التي قَدَّمها الدفاع لا يرقى في حد ذاته إلى مرتبة الخطأ الذي يستوجب الاستئناف. فالدفاع لم يقدم الدليل على وجود أي وجه لعدم المعقولية في استنتاجات الدائرة التمهيدية.

٢٥٧ - وتختلف دائرة الاستئناف مع الدفاع على وجه التحديد في حجته القائلة بأن أياً من المواد التي استُند إليها في إصدار القرار المطعون فيه لم يكن له صلة بقضية السيد السنوسي<sup>(٥٢٦)</sup>. فالمعلومات التي قَدَّمتها ليبيا عن استقلال محاكمها وحيادها عموماً واضحة الصلة بالدراسة الواجب إجراؤها بموجب المادة ١٧ (٢) (ج) من النظام الأساسي - كما تدل على ذلك صياغة القاعدة ٥١ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات نفسها (التي تتيح للدولة المعنية أن تقدّم إلى المحكمة معلومات تثبت أن "محاكمها تستوفي القواعد والمعايير المعترف بها دولياً لإجراء ملاحقة قضائية مستقلة ونزيهة [ومحايدة] بشأن سلوك مماثل").

٢٥٨ - وفضلاً عن ذلك، فإن الأمثلة التي استُند إليها فيما يخص استقلال ونزاهة [حياد] الإجراءات المتعلقة بمسؤولين كبار آخرين في النظام السابق يُحتجَز حالياً واحد منهم على الأقل في نفس السجن الذي يُحتجَز فيه السيد السنوسي وضمّت قضاياهم إلى قضية السيد السنوسي فصارت جزءاً منها<sup>(٥٢٧)</sup> هي عوامل واضح سدادها وتعيّن مراعاتها ولا سيما في ظل عدم وجود معلومات محدّدة تشير إلى أن الإجراءات القضائية في قضية السيد السنوسي لا يُضطلع بها على نحو مستقل ونزيه [محايد]. وليس بغير معقول أن يُفترض أنه إذا كانت الإجراءات المقامة بشأنهم يمكن أن تُعقد على نحو مستقل ونزيه [محايد]، فإن الأمر نفسه ينسحب على الإجراءات المقامة بشأن السيد السنوسي. فقد أشارت الدائرة التمهيدية<sup>(٥٢٨)</sup> تحديداً إلى أن الدفاع طلب منها أن تأخذ بالاعتبار تقريراً يفيد بأن وزير التعليم في النظام السابق صدر عليه حكم بالإعدام بتهمة شبيهة بالتهمة الموجهة إلى السيد السنوسي ولو دلّ ذلك على شيء فإنما يدلّ على أن القضايا التي تتعلق بأعضاء النظام السابق أفضت إلى نتائج متباينة (راوحت بين الإدانة والتبرئة).

<sup>(٥٢٥)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٥٨. انظر أيضاً الفقرات ٢٤٨ إلى ٢٥١.

<sup>(٥٢٦)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١١٧.

<sup>(٥٢٧)</sup> انظر القرار المطعون فيه، الفقرات ٢٥١ و٢٥٤ إلى ٢٥٦.

<sup>(٥٢٨)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٤٦.

٢٥٩ - كما لم تقتنع دائرة الاستئناف بحجة الدفاع بأن أحكام البراءة التي أشارت إليها الدائرة التمهيدية ليس لها صلة بهذه القضية وأنها صدرت بشأن جرائم مختلفة<sup>(٥٢٩)</sup>. وما يتضح لدائرة الاستئناف هو أن الدائرة التمهيدية رأت أن لأحكام البراءة المعنية صلة بهذه القضية لأنها تثبت أن المحاكم الليبية برأت مسؤولين كباراً سابقين في نفس النظام من تم خطيرة الشأن (وإن لم تكن نفس التهم الموجهة في القضية قيد النظر التي لما تبدأ فيها المحاكمة). ولا تجد دائرة الاستئناف خطأً بيناً أو وجه عدم معقولية في تنويه الدائرة التمهيدية بحجة ليبيا القائلة بأن أحكام البراءة هذه عُدت ذات أهمية لأنها تثبت استقلال المحاكم الليبية ونزاهتها [حيادها] بشأن كبار مسؤولي النظام السابق الذي يُحاكمون على جرائم خطيرة الشأن<sup>(٥٣٠)</sup>.

٢٦٠ - وأخيراً يحاج الدفاع في هذا الجزء من دعوى الاستئناف بأن الدائرة التمهيدية رفضت عن خطأ حجج الدفاع بأن تسليم موريتانيا السيد السنوسي إلى ليبيا الذي يُدعى بأنه غير مشروع يثبت أن ليبيا غير راغبة في محاكمته وغير قادرة على ذلك<sup>(٥٣١)</sup>.

٢٦١ - ولا تجد دائرة الاستئناف وجهاً لعدم المعقولية في استنتاج الدائرة التمهيدية أن "الطرق التي يُدعى أنها أتت في تسليم السيد السنوسي إلى ليبيا، بغض النظر عن صحة هذه الادعاءات" لا تثبت عدم رغبة ليبيا أو عدم قدرتها بالمعنى المقصود في المادة ١٧ (٢) أو (٣) من النظام الأساسي<sup>(٥٣٢)</sup>. كما أن دائرة الاستئناف لا تقبل تأكيد الدفاع أن المنحى الذي يُدعى بأنه أُنُبع في تسليمه يجعل إدانته حتمية<sup>(٥٣٣)</sup>. فلم يكن من غير المعقول أن تخلص الدائرة التمهيدية إلى أن المنحى المتبع في تسليمه لا يمكن، في ظروف هذه القضية، أن يثبت عدم الرغبة بالمعنى المقصود في المادة ١٧ (٢) (ج) من النظام الأساسي.

٢٦٢ - وللأسباب التي وردت فيما تقدّم، ترى دائرة الاستئناف أن الدفاع لم يثبت وجود أي خطأ في استنتاجات الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بهذا الشق من دعوى الاستئناف الذي يجب بالتالي أن يُرفض.

<sup>(٥٢٩)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١١٨.

<sup>(٥٣٠)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٥٥.

<sup>(٥٣١)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ١٢٠ إلى ١٢٢.

<sup>(٥٣٢)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٣٦.

<sup>(٥٣٣)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٢١.

٤ - عدم الخلوص إلى أن ليبيا غير قادرة على محاكمة السيد السنوسي

٢٦٣ - تحت عنوان "عدم الخلوص إلى أن ليبيا غير قادرة على محاكمة السيد السنوسي"<sup>(٥٣٤)</sup>، يحاج الدفاع، عملاً بالمادة ١٧ (٣) من النظام الأساسي، بأنه ينبغي نقض الاستنتاج القائل بأن ليبيا قادرة على الاضطلاع بالإجراءات في هذه الدعوى<sup>(٥٣٥)</sup>. ويقول إن "الدائرة، في كل مسألة من المسائل التي نظرت فيها [فيما يتعلق بالمادة ١٧ (٣) من النظام الأساسي] لم تولِ وزناً للعوائق الحقيقية التي يسببها الوضع الأمني الهش القائم في ليبيا لأنه يؤثر تأثيراً مباشراً على قضية السيد السنوسي"<sup>(٥٣٦)</sup>. ثم يسوق الدفاع حججاً تدحض استنتاجات الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بكل عامل من العوامل التي تناولتها وهو ما ستطرق إليه دائرة الاستئناف بدورها فيما يلي.

٢٦٤ - تنص المادة ١٧ (٣) على ما يلي:

لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة، بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره، على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها.

٢٦٥ - تلاحظ دائرة الاستئناف أنه لكي تخلص المحكمة إلى عدم القدرة وفقاً للمادة ١٧ (٣) من النظام الأساسي يجب عليها أن تقتنع بكلا أمرين هما أنه ثمة "انهيار كلي أو جوهري" لنظام [الدولة] القضائي الوطني وأنه نتيجة لذلك فإن "الدولة غير قادرة على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها". ولذا ستنظر دائرة الاستئناف أولاً في حجج الدفاع من ناحية ما إذا كان هناك أي خطأ في استنتاجات الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بكل جانب من جوانب "عدم القدرة" التي بُيِّنت. وكما أوضح في هذا الحكم في القسم المتعلق بعدم الرغبة، فإن معيار مراجعة الأخطاء ذات الصلة بالوقائع هو ما إذا كانت استنتاجات الدائرة التمهيدية تنطوي على خطأ بَيِّن أو لم تكن معقولة.

<sup>(٥٣٤)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الصفحة ٥٨.

<sup>(٥٣٥)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ١٢٣ إلى ١٣٥.

<sup>(٥٣٦)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٢٣.

## (أ) عدم سيطرة الحكومة على مرافق الاحتجاز

(١) الجزء ذو الصلة من القرار المطعون فيه

٢٦٦ - نظرت الدائرة التمهيدية في حجة الدفاع التي مفادها أن سجن الهضبة (المرفق الذي يُحتجز فيه السيد السنوسي) "تديره في الواقع جماعة مسلحة تخرج عن نطاق السيطرة اللازمة للحكومة" (أُغفلت الحاشية هنا) (٥٣٧)، ورأت أن مسألة ما إذا كان سجن الهضبة يخضع لسيطرة ليبيا لها صلة بقدرتها على إحضار السيد السنوسي والاضطلاع بالإجراءات (٥٣٨)، لكنها اقتنعت بأنها تسيطر عليه سيطرة كافية (٥٣٩). ونظرت الدائرة التمهيدية فضلاً عن ذلك في الأدلة القُصورية التي قَدَّمها إليها الدفاع، لكنها خلصت إلى أن هذه الأدلة لا تدعم حجته بأن الوثيقة المعنية تؤكد حقيقة سيطرة الميليشيات على السجن المذكور (٥٤٠) وأنها بيّنت أن الإجراءات القضائية بشأن نزلاء هذا السجن ما زالت جارية ولا يعوقها ما يُدعى به من سيطرة الميليشيات عليه (٥٤١).

٢٦٧ - ونظرت الدائرة التمهيدية أيضاً في حجة الدفاع القائلة بأن ليبيا لا تسيطر على جميع مراكز الاحتجاز في مختلف أنحاءها (٥٤٢) وذلك في سياق بتّها فيما إذا كان ذلك يجعل ليبيا غير قادرة على الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية بموجب المادة ١٧ (٣) من النظام الأساسي (٥٤٣). وفي معرض قيامها بذلك، بيّنت الدائرة التمهيدية حجج الدفاع وأدلته فيما يتعلق بعدم قدرة ليبيا على الوصول إلى الشهود والحصول منهم على شهادتهم الضرورية (٥٤٤) بما في ذلك الاستشهاد بقول أحد أعضاء النيابة في قضية السيد السنوسي إن ثمة سجناً سرياً لا يستطيع النائب العام دخولها (٥٤٥). وارتأت الدائرة التمهيدية أن الواقعة غير المتنازع فيها ألا وهي أن عدداً غير محدد من مراكز الاحتجاز لما يزل لم يُدخّل في نطاق سيطرة الحكومة المركزية [...] قد تكون من الوقائع 'السياقية' ذات الصلة بتحديد ما إذا كانت ليبيا قادرة على الاضطلاع بإجراءاتها بشأن السيد السنوسي بموجب المادة ١٧ (٣) وأنها ستراعى في إجراء

(٥٣٧) القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٦٣.

(٥٣٨) القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٦٤.

(٥٣٩) القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٦٤.

(٥٤٠) القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٦٥.

(٥٤١) القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٦٥.

(٥٤٢) القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٦٦ التي يُشار فيها إلى جواب الدفاع على الطعن في مقبولية الدعوى، الفقرات ٧٦ إلى ٨٤.

(٥٤٣) القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٦٧.

(٥٤٤) القرار المطعون فيه، الفقرتان ٢٦٨ و٢٦٩، اللتان يُشار فيهما إلى تقريرين صادرين عن الفريق الدولي المعني بالأزمات وتقرير

صحفي استند إليها الدفاع.

(٥٤٥) القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٦٩.

التقييم الإجمالي للوقائع<sup>(٥٤٦)</sup> إلى جانب الإفادات والأدلة التي قَدَّمتها ليبيا والتي تشير إلى أن وزارة العدل الليبية تعمل على إخضاع جميع مراكز الاحتجاز للسيطرة الكاملة للشرطة القضائية وذلك بمساعدة حثيثة ومتواصلة من الأمم المتحدة<sup>(٥٤٧)</sup>.

٢٦٨ - ونظرت الدائرة التمهيدية، في سياق استنتاجها الإجمالي<sup>(٥٤٨)</sup>، آخذةً بالاعتبار الأدلة التي جمعتها ليبيا، فيما إذا كانت الوقائع الظرفية تجعل ليبيا غير قادرة<sup>(٥٤٩)</sup>. وخلصت إلى أن الوضع الأمني عامل ذو صلة إذ أنه قد يؤثر على قدرة ليبيا على الحصول على الأدلة اللازمة للاضطلاع بإجراءات جنائية حقيقية بشأن السيد السنوسي وأنه يجب تقييم الوضع الأمني في ضوء عدم وجود حماية فعّالة للشهود وكون بعض مرافق الاحتجاز لا يزال لم ينضو تحت سلطة وزارة العدل الليبية - وهما العاملان اللذان كانت لهما أهمية حاسمة في قضية القذافي "نظراً إلى أن ليبيا لم تثبت بالبراهين الكافية أنها جمعت في سياق تحقيقاتها ما هو أكثر من مجرد حفنة من الأدلة المنفردة"<sup>(٥٥٠)</sup>. أما في هذه القضية، فقد قَدَّمت ليبيا قدراً وافراً من الأدلة وليس ثمة ما يشير إلى أن جمع شهادة الشهود سيتوقف جراء المخاوف الأمنية على الشهود في قضية السيد السنوسي أو انعدام سيطرة الحكومة على بعض مرافق الاحتجاز<sup>(٥٥١)</sup>. ورأت الدائرة التمهيدية أن التدابير التدريجية الملموسة التي اتُّخذت وكون الإجراءات القضائية قد قطعت شوطاً وأنها بلغت مرحلة الاتهام يبرهن على أنها لم تتضرر جراء الصعوبات الأمنية مشيرةً إلى أن مسؤولين آخرين في النظام السابق يخضعون لإجراءات قضائية تُعقد حالياً<sup>(٥٥٢)</sup>. ولاحظت الدائرة التمهيدية أيضاً أن عدداً من مسؤولي النظام السابق الذين يمكن أن يُجَّاج بأن لشهادتهم أهمية خاصة في قضية السيد السنوسي "محتجزون حالياً" في سجن الهضبة الخاضع لسيطرة الحكومة الليبية<sup>(٥٥٣)</sup>.

<sup>(٥٤٦)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٧٠.

<sup>(٥٤٧)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٧١ التي يُحال فيها إلى المرفقين ٢٠ و٢٣ الملحقين بـ"الإفادات الإضافية للحكومة الليبية بشأن المسائل المتعلقة بالطعن في مقبولية الدعوى على سيف الإسلام القذافي"، ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، الوثيقة ICC-01/11-01/11-258-Red2 (يُشار إليها فيما يلي بـ"إفادات ليبيا المقدّمة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣") والمرفق ٢٩ الملحق بالطعن في مقبولية الدعوى.

<sup>(٥٤٨)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرات ٢٩٥ إلى ٣٠١.

<sup>(٥٤٩)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٩٦.

<sup>(٥٥٠)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٩٧.

<sup>(٥٥١)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٩٨.

<sup>(٥٥٢)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٩٩.

<sup>(٥٥٣)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٣٠٠.

## (٢) حجج الأطراف والمشاركين

٢٦٩ - يطعن الدفاع في استنتاج الدائرة التمهيدية أن ليبيا تسيطر سيطرة كافية على المرفق الذي يُحتجز فيه السيد السنوسي وهو الاستنتاج الذي يرى أنه كان "عاملاً حاسماً" في تقريرها أن النظام القضائي لم ينهر أو ليس غير متوافر ويحاج بأنها "أساءت تقدير أدلة حاسمة تثبت أن الميليشيات قادرة على التأثير على معاملة السيد السنوسي وعلى سير الإجراءات المعقودة بشأنه"<sup>(٥٥٤)</sup>. ويحاج الدفاع بأن الدائرة التمهيدية لم تستند في الخلوص إلى هذا الاستنتاج إلا إلى تأكيدات ليبيا وتقرير واحد لمنظمة هيومن رايتس ووتش، ولم تستند إلى أدلة ومنها إفادة سرية لأحد الشهود يؤكد فيها أن الميليشيات تسيطر على السجن<sup>(٥٥٥)</sup>. ويذهب الدفاع إلى أن خلاصة الأمر هي أن الميليشيات تدعم مقاضاة السيد السنوسي لكي يُدان ويُصدّر حكم بإعدامه وأن وجودها وما لها من نفوذ يمثلان استخفافاً بالإجراءات النزهاء والعدالة<sup>(٥٥٦)</sup>.

٢٧٠ - ويذهب الدفاع أيضاً إلى أن الدائرة التمهيدية أخطأت بالخلوص إلى أن كون مرافق احتجاز أخرى لا تخضع لسيطرة الحكومة ليس عاملاً حاسماً لأن ليبيا تمكنت من الدفع قدماً بالإجراءات المعقودة بشأن السيد السنوسي وأن تمييزها بين استنتاجها هذا والاستنتاج الذي خلصت إليه في قضية القذافي بشأن هذه المسألة "واه تماماً"<sup>(٥٥٧)</sup>. ويحاج بأن الدائرة التمهيدية لم تستند في القرار الصادر بشأن مقبولية قضية القذافي إلى عدم كفاية الأدلة التي جُمعت في إطار القضية للخلوص إلى أن ليبيا غير قادرة على الحصول على الأدلة الضرورية بسبب الوضع الأمني وعدم سيطرتها على السجون سيطرة كافية وبأن الاستنتاج ينبغي أن يكون واحداً في القضيتين<sup>(٥٥٨)</sup>. ويؤكد أن الوضع الأمني وانعدام السيطرة على السجون عائقان منيعان يحولان دون تمكن ليبيا من الاضطلاع بالإجراءات، علماً بأنه يستحيل عقدها في ليبيا إذا تعذر الحصول على الأدلة الضرورية وتعذرت حماية الشهود خصوصاً إذا استحال إحضار شهود نفي جراء انعدام سيطرة الحكومة على مرافق الاحتجاز أو بسبب خشيتهم من التقدّم للإدلاء بشهادتهم دون وجود حماية فعّالة<sup>(٥٥٩)</sup>.

<sup>(٥٥٤)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان ١٢٤ و ١٢٥.

<sup>(٥٥٥)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان ١٢٥ و ١٢٦.

<sup>(٥٥٦)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٢٦.

<sup>(٥٥٧)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٢٧.

<sup>(٥٥٨)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٢٧.

<sup>(٥٥٩)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٢٨.



٢٧١ - وتدفع ليبيا بأن الدائرة التمهيدية لم ترتكب أي خطأ لا من ناحية القانون ولا من ناحية الوقائع بخلوصها إلى أن ليبيا قادرة على الاضطلاع بالإجراءات بشأن السيد السنوسي<sup>(٥٦٠)</sup>. وتحتاج بأن الدفاع يسوق تأكيدات "تنطوي على التعميم والتخمين" فيما يتعلق بما يُدعى به من انخراط الميليشيات في إدارة سجن الهضبة<sup>(٥٦١)</sup>، وبأن الدفاع لم يدلل في الحجج التي ساقها بشأن السيطرة على مرافق احتجاز أخرى<sup>(٥٦٢)</sup> على وجود أي خطأ وبأن نهج الدائرة التمهيدية الذي راعت فيه ما جُمع من مواد في سياق التحقيق في القضية هو نهج "معقول تماماً"<sup>(٥٦٣)</sup>.

٢٧٢ - أما المدّعية العامة فتحتاج بأنه ينبغي رفض حجج الدفاع<sup>(٥٦٤)</sup> ذاهبةً إلى أن الدائرة التمهيدية التزمت جادة المعقولة في خلوصها إلى أن ليبيا ليست غير قادرة على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة الضرورية لعقد الإجراءات<sup>(٥٦٥)</sup>.

٢٧٣ - ويؤيد المجني عليهم حجج الدفاع فيما يتعلق بتقييم الدائرة التمهيدية للوقائع ذات الصلة بعدم قدرة ليبيا (وبعدم رغبتها)، وفيما يخص كل سبب من أسباب عدم القدرة التي يُنظر فيها في الجزء التالي من هذا الحكم، ويدفعون بأن الدائرة التمهيدية لم تقيم تقييماً سليماً للأدلة الطائفة التي تظهر أن ليبيا غير قادرة (وغير راغبة)<sup>(٥٦٦)</sup>.

### (٣) بثُّ دائرة الاستئناف في المسألة

٢٧٤ - تلاحظ دائرة الاستئناف أن الدائرة التمهيدية، في معرض خلوصها إلى أنها اقتنعت بأن ليبيا أقامت الدليل على أنها تسيطر سيطرة كافية على المرفق الذي يُحتجز فيه السيد السنوسي، حدّدت في إحدى الحواشي الأدلة التي استندت إليها في الخلوص إلى ذلك الاستنتاج<sup>(٥٦٧)</sup>. وشمل ذلك الإشارة إلى رسالة من النائب العام يؤكّد فيها أن السيد السنوسي محتجز في "مؤسسة الإصلاح [كذا] والتأهيل الهضبة التابعة لوزارة العدل"<sup>(٥٦٨)</sup>، وإلى رسالة أخرى

<sup>(٥٦٠)</sup> جواب ليبيا على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٠١.

<sup>(٥٦١)</sup> جواب ليبيا على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٠٢.

<sup>(٥٦٢)</sup> جواب ليبيا على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٠٣.

<sup>(٥٦٣)</sup> جواب ليبيا على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٠٤.

<sup>(٥٦٤)</sup> جواب المدّعية العامة على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٩٤.

<sup>(٥٦٥)</sup> جواب المدّعية العامة على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ٩٤ إلى ١٠٢.

<sup>(٥٦٦)</sup> ملاحظات المجني عليهم في إطار دعوى الاستئناف، الفقرة ١٦.

<sup>(٥٦٧)</sup> القرار المطعون فيه، الحاشية ٦٠٦.

<sup>(٥٦٨)</sup> الوثيقة ICC-01/11-01/11-252-Conf-Anx3.

تشير إلى أن السلطات القضائية الوطنية استجوبت السيد السنوسي<sup>(٥٦٩)</sup> وإلى تقرير أصدرته منظمة هيومن رايتس ووتش في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٣ جاء فيه أن المرفق الذي يُحتجَز فيه السيد السنوسي "تديره الشرطة القضائية بإشراف من وزارة العدل" وأن "وزير العدل صلاح المرغني والقائم بأعمال مدير مرفق الاحتجاز قاما بتسهيل إجراء الزيارة وأن السيد السنوسي قال إنه يُعرض على قاضٍ مرة كل شهر للنظر في استمرار احتجازه وأن المحققين الليبيين استجوبوه في أثناء الأشهر الخمسة الأولى من احتجازه"<sup>(٥٧٠)</sup>، وإلى إفادتي ليبيا (أ) بأن الإجراءات القضائية جارية بشأن آخر رئيس للوزراء في عهد معمر القذافي الذي يُحتجَز في نفس السجن<sup>(٥٧١)</sup> و(ب) بأن جلسة ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ عُقدت في قاعة في نفس المجمع المنشأ خصيصاً لهذا الغرض الذي يضم أيضاً سجن المضربة، ما يدل على سيطرة الحكومة على هذا السجن<sup>(٥٧٢)</sup>.

٢٧٥ - وأخذت دائرة الاستئناف بالاعتبار أيضاً المرفق القُصري السري الذي قدّمه الدفاع إلى الدائرة التمهيدية<sup>(٥٧٣)</sup> والذي أُشير إليه في القرار المطعون فيه. ولاحظت استنتاج الدائرة التمهيدية أنها لا تقبل حجة الدفاع بأن ليبيا لا تسيطر على سجن المضربة. ونوّهت دائرة الاستئناف أيضاً بأن الدائرة التمهيدية، في خلوصها إلى هذا الاستنتاج، لم تقبل أيضاً حجة الدفاع القائلة بأن المرفق القُصري أكّد حقيقة سيطرة الميليشيات على السجن وأنها أشارت أيضاً، في صدد ذلك، في إحدى الحواشي إلى فقرة من الوثيقة تدعم حجته، ما يدل على أنها اتبعت نهجاً متوازناً في تقييمها الأدلة<sup>(٥٧٤)</sup>. وتلاحظ دائرة الاستئناف أن الدائرة التمهيدية خلصت أيضاً إلى أن المرفق المعني أوضح أن الإجراءات القضائية مستمرة بشأن الأشخاص المحتجزين في السجن المذكور<sup>(٥٧٥)</sup>.

٢٧٦ - وفي ضوء ما تقدّم، يتعدّر على دائرة الاستئناف أن تستشف أي خطأ بيّن أو وجه عدم معقولية في الاستنتاجات التي خلصت إليها الدائرة التمهيدية. فمن الجلي أن الاستنتاجات الإجمالية التي خلصت إليها الدائرة التمهيدية تستند إلى الأدلة التي قدّمت إليها والتي ورد بيانها فيما تقدّم. ولم يأت الدفاع بالبرهان على أن تلك

<sup>(٥٦٩)</sup> الوثيقة ICC-01/11-01/11-307-Conf-Anx2.

<sup>(٥٧٠)</sup> هيومن رايتس ووتش، ليبيا - يجب ضمان حق عبد الله السنوسي في الحصول على محامي [كذا] يمكن الاطلاع على هذه الوثيقة في هذه الصفحة: <http://www.hrw.org/ar/news/2013/04/17-0>.

<sup>(٥٧١)</sup> ردّ ليبيا على الأجابة على الطعن في مقبولية الدعوى، الفقرة ١٦٨.

<sup>(٥٧٢)</sup> إفادات ليبيا النهائية، الفقرة ٣٣.

<sup>(٥٧٣)</sup> الوثيقة ICC-01/11-01/11-356-Conf-Exp-AnxC.

<sup>(٥٧٤)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٦٥ والحاشية ٦٠٨.

<sup>(٥٧٥)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٦٥ والحاشية ٦١٠.

الاستنتاجات ليست غير معقولة وعلى وجه الخصوص لا يُمارى في الحجج التي قَدِّمها في استنتاج الدائرة التمهيدية أن ليبيا تمكَّنت من إحضار السيد السنوسي<sup>(٥٧٦)</sup> وأن الإجراءات بشأنه أُحرزت تقدماً<sup>(٥٧٧)</sup>.

٢٧٧ - وفضلاً عن ذلك، لم يأت الدفاع بأدلة تثبت حجته بأن بإمكان الميليشيات التأثير على طريقة معاملة السيد السنوسي وعلى سير الإجراءات بشأنه. وقد سبق لدائرة الاستئناف أن تناولت حججاً مماثلة في القسم المعني في هذا الحكم بعدم الرغبة ورفضتها.

٢٧٨ - وفيما يتعلق بحجة الدفاع بأن الحكومة لا تمسك بمقاليد السيطرة على مرافق احتجاز أخرى، لا ترى دائرة الاستئناف أن استنتاج الدائرة التمهيدية في هذا الصدد ليس معقولاً. وقد بُيِّنَت الاستنتاجات التي خلصت إليها الدائرة التمهيدية بياناً مفصلاً فيما تقدَّم. وتلاحظ دائرة الاستئناف، على وجه الخصوص، أن الدائرة التمهيدية قضت تحديداً بأن كون عدد غير محدد من مرافق الاحتجاز لم يُسلَّم بعد إلى الحكومة المركزية قد يكون أمراً سديداً يُؤخذ بالاعتبار في البتِّ في قدرة ليبيا على الاضطلاع بالإجراءات. وفيما يتعلق بذلك الاستنتاج، لا ترى دائرة الاستئناف أن الدائرة التمهيدية حادت عن جادة المعقولة بمراعاتها القدر الطائل من الأدلة الذي جمعه ليبيا فعلاً بما في ذلك إشارة دائرة الاستئناف إلى الفقرتين ١٦١ و ٢١١ من القرار المطعون فيه<sup>(٥٧٨)</sup> اللتين فصَّلت فيهما بوضوح ما أُخِّذ حتى الآن من تدابير للتحقيق (وهو ما شمل تحري المحققين عن جوانب يمكن أن تنطوي على أدلة مبرِّئة). وأشارت الدائرة التمهيدية إشارة صريحة إلى أن عدة مسؤولين في النظام السابق نزلاء في السجن ذاته الذي يُحتجز فيه السيد السنوسي وأن الأدلة ذات الصلة قد يكون لها أهمية خاصة في قضيته<sup>(٥٧٩)</sup>. وإذ تذكَّر دائرة الاستئناف بأن الدائرة التمهيدية كانت تنظر في قدرة ليبيا على الحصول على "الأدلة والشهادة الضرورية"، فإنها لا ترى أن استنتاج الدائرة التمهيدية لم يكن معقولاً في الظروف المبيَّنة فيما تقدَّم.

٢٧٩ - وفضلاً عن ذلك فإن كون الدائرة التمهيدية قد خلصت إلى استنتاج يختلف عن استنتاجها في قضية القذافي لا يبرهن على أنها أخطأت. وتشدَّد دائرة الاستئناف على أنها ليست هنا بصدد البتِّ في الوقائع المتعلقة بقضية القذافي. وعلاوة على ذلك فإن مجرد اختلاف الاستنتاج في كلتا القضيتين لا يدل في حد ذاته على عدم

<sup>(٥٧٦)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٩٤.

<sup>(٥٧٧)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرتان ٢٩٩ و ٣٠٣.

<sup>(٥٧٨)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٩٨ والحاشية ٦٦١.

<sup>(٥٧٩)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٣٠٠.

معقولة حكم الدائرة الابتدائية الذي تتعلق به دعوى الاستئناف هذه. ويمكن على أية حال تمييز الاستنتاج الذي خُصص إليه في هذه القضية عن الاستنتاج الذي خُصص إليه في قضية القذافي. بل إن الدائرة التمهيدية ذاتها قضت بأن عدم وجود برامج فعالة لحماية الشهود وكون بعض مرافق الاحتجاز لم يُنقل بعد إلى إشراف وزارة العدل كان لهما أثر مباشر على (عدم كفاية) الأدلة التي جُمعت في إطار قضية القذافي<sup>(٥٨٠)</sup>. وصحيح أن الدائرة التمهيدية لم تستند في تلك القضية استناداً صريحاً إلى عدم كفاية الأدلة، بدلاً من عدم السيطرة على السجون<sup>(٥٨١)</sup>، لكن الحقيقة الحقيقية هي أنها خلصت إلى أن الأدلة التي جُمعت في إطار تلك القضية لم تكن كافية لاستشفاف المعالم الفعلية للقضية المقامة على السيد القذافي. وعليه فإن ما خُصص عليه من أدلة لم يكن كافياً وقرار الدائرة التمهيدية في هذا الصدد يتماشى مع خلوصها إلى أن علة ذلك هي أن ليبيا لا تسيطر على مرافق السجن سيطرة كافية تتيح لها جمع الأدلة الضرورية. ويتباين ذلك مع قضيتنا هذه التي خلصت الدائرة التمهيدية فيها إلى أن ليبيا جمعت قدرًا طائلاً من الأدلة وأن ما مؤثر على أن ذلك سيتوقف جراء المخاوف الأمنية التي تتعلق بالشهود والتي لم تُعالج أو عدم سيطرة الحكومة على بعض مرافق الاحتجاز<sup>(٥٨٢)</sup>. بل إن الدائرة التمهيدية خلصت إلى أن بالإمكان الحصول على الأدلة الضرورية في ظروف هذه القضية وهذا هو السؤال الذي تُعنى المادة ١٧ (٣) من النظام الأساسي بالإجابة عنه. ولا ترى دائرة الاستئناف أن هذه الاستنتاج غير معقول في الظروف المبينة آنفاً.

## (ب) عدم توافر الأمن للسلطات والأجهزة القضائية

### (١) الجزء ذو الصلة من القرار المطعون فيه

٢٨٠ - أشارت الدائرة التمهيدية في القرار المطعون فيه إلى إفادة الدفاع بأن طه بكرة وكيل النيابة في قضية السيد السنوسي تعرّض للاحتطاف وإساءة المعاملة على يد الميليشيات<sup>(٥٨٣)</sup> وإلى إفادة ليبيا بما يدحض ذلك<sup>(٥٨٤)</sup>. وقالت الدائرة التمهيدية إنها لا تستطيع أن تحدد ما إذا كان لذلك صلة بمشاركته في الإجراءات المتعلقة بالسيد السنوسي وأنه يتعدّد عليها الخلوّص إلى استنتاج في هذا الصدد لا بالاستناد إلى تفسير الدفاع ولا بالاستناد إلى تفسير ليبيا للوقائع المعنية<sup>(٥٨٥)</sup>.

<sup>(٥٨٠)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٩٧.

<sup>(٥٨١)</sup> انظر القرار الصادر بشأن مقبولة قضية القذافي، الفقرات ٢٠٩ إلى ٢١١.

<sup>(٥٨٢)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٩٨.

<sup>(٥٨٣)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٧٣ التي يُحال فيها إلى الفقرة ٩٧ من جواب الدفاع على الطعن في مقبولة الدعوى.

<sup>(٥٨٤)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٧٤.

<sup>(٥٨٥)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٧٥.

٢٨١ - وأشارت الدائرة التمهيدية أيضاً إلى إفادات قَدَّمتها الدفاع والمجني عليهم، داعمين إياها بتقارير لمنظمات غير حكومية وتقارير إعلامية، جاء فيها أن ممثلي السلطات الحكومية وأعضاء النيابة والقضاة، بدرجة أقل، يتعرضون لتهديدات أمنية<sup>(٥٨٦)</sup>، وإلى الإفادات والأدلة التي قَدَّمتها ليبيا رداً على ذلك<sup>(٥٨٧)</sup>.

٢٨٢ - وأفادت الدائرة التمهيدية بأنه ربما يكون قد وقع بعض حوادث التهديد أو العنف التي تعرض لها ممثلو السلطات القضائية في مختلف أنحاء البلد وأن لهذه الحوادث صلة بقرارها النهائي فيما يتعلق بالقدرة ولذا فإنها ستؤخذ بالاعتبار<sup>(٥٨٨)</sup>. ولاحظت في استنتاجها الإجمالي أن الإجراءات المتعلقة بقضية السيد السنوسي لم تتضرر حتى الآن جراء الصعوبات الأمنية وهو ما تدل عليه التدابير الملموسة التدريجية التي اتُّخذت وكون الإجراءات القضائية قد قطعت شوطاً وبلوغها مرحلة الاتهام ومرور جلسة ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ "دون وقوع حوادث" - وأشارت إلى مسؤولين آخرين في النظام السابق يخضعون لإجراءات قضائية تُعقد حالياً<sup>(٥٨٩)</sup>. وعليه فإن ليبيا قادرة على الاضطلاع بالإجراءات.

## (٢) حجج الأطراف والمشاركين

٢٨٣ - يحاج الدفاع بأن من قبيل "التناقض التام" أن تخلص الدائرة التمهيدية إلى أن المخاوف الأمنية أفضت إلى اعتبار النظام القضائي "غير متوافر" في قضية القذافي في حين أنها قضت بأنه متوافر في قضية السيد السنوسي<sup>(٥٩٠)</sup>.

<sup>(٥٨٦)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرتان ٢٧٦ و ٢٧٧ اللتان يُشار فيهما إلى جواب الدفاع على الطعن في مقبولة الدعوى، الفقرة ٩٥ والمرفق ألف بإفادات الدفاع الإضافية بشأن مقبولة الدعوى، الفقرات ٦ إلى ١٤ وملاحظات المجني عليهم بشأن مقبولة الدعوى، الفقرة ٦٨ والحاشية ٩٦.

<sup>(٥٨٧)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرات ٢٧٨ إلى ٢٨٠ التي يُشار فيها إلى الطعن في مقبولة الدعوى، الفقرة ١٨٧ وإفادات ليبيا النهائية، الفقرات ٢١ إلى ٢٣ والفقرة ٤٢ والمرفق ٢٣ الملحق بإفادات ليبيا المؤرخة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. ولاحظت الدائرة التمهيدية أن ليبيا لم تنازع في وجود صعوبات أمنية جمة في شتى أنحاء البلد لكنها قالت إنها لا تتوانى عن مواجهة العنف وأن بنغازي شهدت عدة محاولات ناجحة لإلقاء القبض على المسؤولين عن ارتكاب أعمال العنف. ونوهت الدائرة التمهيدية أيضاً بالجهود التي بذلتها ليبيا لتحديد التدابير المناسبة لتزويد المحاكم بأفراد أمن ووضع "آليات للتنسيق" بهذا الشأن بين وزارة العدل ووزارة الداخلية ووزارة الدفاع بمساعدة بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا مع الإقرار بضرورة تخصيص عدد كاف من الأفراد لحماية المحاكم؛ واستشهدت بإفادة ليبيا بأنها "تعي تماماً المسائل الأمنية التي ستقوم عند محاكمة السيد السنوسي".

<sup>(٥٨٨)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٨١.

<sup>(٥٨٩)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرتان ٢٩٩ و ٣٠٣.

<sup>(٥٩٠)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٣٠.

٢٨٤ - ويحاج أيضاً بأن الدائرة التمهيدية أخطأت بإشارتها ضمناً إلى أنه يلزم إقامة الدليل على أن المسؤولين القضائيين في قضية السيد السنوسي تعرضوا هم أنفسهم للتهديد<sup>(٥٩١)</sup>. ويذهب إلى أن ثمة خطراً حقيقياً يتمثل في أن القضاة سيشعرون، جراء المخاوف الأمنية، بأنهم غير قادرين على تقييم الأدلة في هذه القضية تقييماً مستقلاً<sup>(٥٩٢)</sup>.

٢٨٥ - وتحتاج ليبيا بأن استنتاجات الدائرة التمهيدية معقولة وأن الدفاع لا يأتي بأي سند من القانون أو من الوقائع يدعم حججه<sup>(٥٩٣)</sup>.

٢٨٦ - أما المدّعية العامة فتقول إن الدفاع لا يبرهن على وجود أي خطأ في الأسباب التي بيّنتها الدائرة التمهيدية<sup>(٥٩٤)</sup>. ولا يسوق المحني عليهم حججاً فيما يتعلق بمسألة انعدام الأمن للسلطات والأجهزة القضائية.

### (٣) بثّ دائرة الاستئناف في المسألة

٢٨٧ - لا ترى دائرة الاستئناف أن الاستنتاج الذي خلصت إليه الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بأمن السلطات والأجهزة القضائية غير معقول. فكما نوقش في إطار القسم السابق من هذا الحكم، فإن التباين بين هذه القضية وقضية القذافي يمكن أن يُبرّر بما أحرزه التحقيق بشأن السنوسي من تقدّم مقارنة بجمود قضية القذافي. ويُلاحظ أيضاً أن الدائرة التمهيدية خلصت في قضية القذافي استناداً إلى الوقائع إلى أن ليبيا "غير قادرة" فيما يتعلق بالجوانب الثلاثة كلها المحدّدة في المادة ١٧ (٣) من النظام الأساسي (بما في ذلك عدم قدرتها على إحضار السيد القذافي). ولئن كانت دائرة الاستئناف ليست هنا بصدد إصدار حكم بشأن وقائع قضية السيد القذافي، فإنها تنوه بأن وقائع هذه القضية مختلفة وأن الدفاع لم يأت بالبرهان على وجود أي خطأ في استناد الدائرة التمهيدية إلى وقائع هذه القضية تحديداً، ما أفضى بها إلى الخلوّص إلى استنتاجات مختلفة بشأن الوقائع<sup>(٥٩٥)</sup>.

<sup>(٥٩١)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٣١.

<sup>(٥٩٢)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٣١.

<sup>(٥٩٣)</sup> جواب ليبيا على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ١٠٥ إلى ١٠٧.

<sup>(٥٩٤)</sup> جواب المدّعية العامة على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٠٤. انظر أيضاً الفقرات ١٠٥ إلى ١٠٧.

<sup>(٥٩٥)</sup> انظر القرار المطعون فيه، الفقرات ٢٩٤ و ٢٩٩ و ٣٠١ و ٣٠٣ و ٣٠٨ و ٣٠٩.

٢٨٨ - وفضلاً عن ذلك، فقد نظرت دائرة الاستئناف فيما تقدّم، في سياق مناقشة عدم الرغبة، في حجج الدفاع بشأن تأثير الوضع الأمني على القضاة الذين يتولون النظر في هذه القضية وترفضها في إطار هذه المسألة أيضاً للأسباب نفسها. وتشاطر دائرة الاستئناف ليبيا رأيها القائل بأن حجج الدفاع في هذا الصدد تقوم على التخمين<sup>(٥٩٦)</sup>.

### (ب) عدم توافر الأمن للشهود

#### (١) الجزء ذو الصلة من القرار المطعون فيه

٢٨٩ - أحاطت الدائرة التمهيدية في القرار المطعون فيه بإفادات الدفاع<sup>(٥٩٧)</sup> - وأشارت على وجه التحديد إلى إفادته بأن اثنين من شهود الإثبات أخبرا مكتب المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية بأنهما لم يعودا مستعدين للإدلاء بشهادتهما بسبب المخاوف الأمنية<sup>(٥٩٨)</sup> - وقول المجني عليهم<sup>(٥٩٩)</sup> إن عدم وجود برنامج فعال لحماية الشهود يعوق مثل الشهود للإدلاء بشهادتهم في قضية السيد السنوسي<sup>(٦٠٠)</sup>؛ ورأت أن وضع الشهود الأمني يمكن أن يكون له تأثير على قدرة ليبيا على الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية بالمعنى المقصود في المادة ١٧ (٣) وقالت "أنه في ظل الوضع الأمني المضطرب في شتى أنحاء البلد، قد يخشى الشهود التقدّم للإدلاء بشهادتهم أو قد يتم التخلص منهم، ما يلحق في نهاية المطاف الضرر بالإجراءات المعقودة على الصعيد الوطني"<sup>(٦٠١)</sup>.

٢٩٠ - وأشارت الدائرة التمهيدية أيضاً إلى الإفادات التي قدّمتها ليبيا<sup>(٦٠٢)</sup> والتي رأت أنها لا تضيف شيئاً إلى ما قدّمته ليبيا من إفادات في سياق قضية القذافي التي لم تقتنع الدائرة التمهيدية فيها بتأكيد السلطات الليبية أنها قادرة

<sup>(٥٩٦)</sup> جواب ليبيا على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٠٦.

<sup>(٥٩٧)</sup> جواب الدفاع على الطعن في مقبولة الدعوى، الفقرات ١٠٦ إلى ١١٩.

<sup>(٥٩٨)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٨٤.

<sup>(٥٩٩)</sup> ملاحظات المجني عليهم بشأن الطعن في مقبولة الدعوى، الفقرتان ٧٢ و٧٣.

<sup>(٦٠٠)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٨٢.

<sup>(٦٠١)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٨٣.

<sup>(٦٠٢)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٨٥، التي يُشار فيها إلى الفقرة ١٧٧ من الطعن في مقبولة الدعوى والفقرة ١٤٣ من رد ليبيا على الأجوبة على الطعن في مقبولة الدعوى.





أبسط مقومات مفهوم الإجراءات القضائية "الحقيقية" (٦٠٩). ويذهب الدفاع إلى أن الاستنتاجين اللذين نُحِلِّصُ إليهما في هاتين القضيتين (قضية القذافي وقضية السنوسي) متناقضان (٦١٠). ويحاج بأن شهود النفي سيمتنعون عن التقدُّم للإدلاء بشهادتهم بسبب ما يساورهم من مخاوف أمنية جراء عدم وجود برنامج فعَّال لحمايتهم (٦١١).

٢٩٣ - أما ليبيا فتحاج بأن استنتاجات الدائرة التمهيدية معقولة وبأن الدفاع لا يأتي بسند من القانون أو من الأدلة يدعم حججه (٦١٢).

٢٩٤ - وتحاج المدَّعية العامة بأن الدفاع لم يبرهن على وجود أي خطأ يتعلق بالوقائع في استنتاجات الدائرة التمهيدية التي خلصت إليها بعد النظر في عدم وجود برامج فعَّالة لحماية الشهود بالاقتران مع عوامل أخرى (٦١٣). وتذهب أيضاً إلى أن تلك الاستنتاجات لا تتعارض مع استنتاجاتها في قضية القذافي (٦١٤). أما المحني عليهم فلا يسوقون أي حجج محدَّدة بشأن مسألة أمن الشهود.

### (٣) بُتُّ دائرة الاستئناف في المسألة

٢٩٥ - لا تجد دائرة الاستئناف استنتاجات الدائرة التمهيدية بشأن أمن الشهود غير معقولة. فكما حاجت به المدَّعية العامة، فإنه لما كانت الوقائع في قضية القذافي تختلف عنها في قضية السنوسي، فليس ثمة تناقض حتمي بينهما (٦١٥). وتونه دائرة الاستئناف مجدداً بأنها في دعوى الاستئناف هذه ليست بصدد البتِّ في مسائل ذات صلة بالوقائع في قضية القذافي. وعلى أية حال، يتعين النظر في كل قضية استناداً إلى الوقائع الملموسة المتعلقة بها للبت فيما إذا كانت ليبيا قادرة على الاضطلاع بالإجراءات. واستنتاج الدائرة التمهيدية في هذه القضية أن عدم وجود برامج لحماية الشهود لم يفض إلى عدم قدرة ليبيا على الحصول على الأدلة الضرورية ليس غير معقول خصوصاً،

(٦٠٩) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٣٤.

(٦١٠) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٣٤. انظر أيضاً إفادات الدفاع الإضافية، الفقرة ١٤.

(٦١١) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٣٥.

(٦١٢) جواب ليبيا على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ١٠٥ إلى ١٠٧.

(٦١٣) جواب المدَّعية العامة على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٠٨. انظر أيضاً الفقرات ١٠٩ إلى ١١٢؛ جواب المدَّعية العامة على إفادات الدفاع الإضافية، الفقرتان ١٢ و ١٣.

(٦١٤) جواب المدَّعية العامة على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١١٢.

(٦١٥) جواب المدَّعية العامة على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١١٢.

كما تحاج به المدّعية العامة، لأن الدائرة التمهيدية نظرت في طائفة من الظروف جملةً بما فيها كمّ الأدلة المجموعة في القضية برمتها. وتشير دائرة الاستئناف أيضاً إلى أن حجج الدفاع تقوم على التخمين إذ لا توجد أدلة تثبت امتناع شهود النفي عن الإدلاء بشهادتهم<sup>(٦١٦)</sup>.

٢٩٦ - وتشدّد دائرة الاستئناف أيضاً على أن الدائرة التمهيدية لم تخلص إلى أن أدلة الإثبات وحدها هي السديدة في بثّها في هذه الدعوى. فكما أشير إليه فيما سبق، فقد أفادت الدائرة التمهيدية بأن المواد التي أسفر عنها التحقيق تتضمن أدلة مبرّنة. كما أنها أشارت تحديداً، في معرض نظرها في مسألة أمن الشهود، إلى أن الدفاع أفاد بأن اثنين من شهود الإثبات لم يعودا راغبين في الإدلاء بشهادتهما<sup>(٦١٧)</sup>. ولاحظت أيضاً أن الإشارة إلى سجن مسؤولي النظام السابق الآخرين الذين قد تكون مجوزتهم أدلة ذات أهمية خاصة في قضية السيد السنوسي معه<sup>(٦١٨)</sup> قد يعني أن هذه الأدلة مهمة للدعاء وللدفاع على حد سواء.

٢٩٧ - وللأسباب الواردة فيما تقدّم، ترى دائرة الاستئناف أن الدفاع لم يأت بالبرهان على أن استنتاجات الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بقدرة ليبيا على الاضطلاع بالإجراءات بالمعنى المقصود في المادة ١٧ (٣) من النظام الأساسي غير معقولة.

٢٩٨ - وللأسباب المبينة فيما تقدّم، ترى دائرة الاستئناف أن الدفاع لم يقدّم الدليل على وجود أي خطأ في استنتاج الدائرة التمهيدية أن ليبيا ليست غير قادرة على الاضطلاع بالإجراءات بالمعنى المقصود في المادة ١٧ (١) (أ) والمادة ١٧ (٣) من النظام الأساسي.

#### خامساً - الإجراءات الملائم

٢٩٩ - يجوز لدائرة الاستئناف في استئناف قُدّم عملاً بالمادة ٨٢ (١) (أ) من النظام الأساسي أن تؤيد القرار المستأنف أو تنقضه أو تعدّله (القاعدة ١٥٨ (١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات). وفي هذه القضية، ولما لم

<sup>(٦١٦)</sup> تشير دائرة الاستئناف، كما أوضح فيما تقدّم، إلى أنه لا يجوز لها أن تأخذ بالاعتبار الأدلة الإضافية اللاحقة لصدور القرار المطعون فيه للبتّ في دعوى الاستئناف هذه. وعليه لم يؤخذ بالاعتبار ما يُشار إليه في الفقرتين ١٣ و١٤ من إفادات الدفاع الإضافية من مسائل لاحقة لصدور القرار المطعون فيه.

<sup>(٦١٧)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٨٤.

<sup>(٦١٨)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٣٠٠.

يُبيّن أي خطأ يستوجب الاستئناف من شأنه أن يؤثر تأثيراً جوهرياً في القرار المطعون فيه، فمن الملائم تأييد القرار المطعون فيه.

ويضيف القاضي سانغ-هيون سونغ والقاضية أنيتا أوشاسكا إلى هذا الحكم رأيين منفصلين.

حُرر بالإنكليزية وبالفرنسية، علماً بأن النسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجية.

[موقّع]

---

القاضية أكوا كوينيحيي  
رئيسةً للدائرة

أُرخ بتاريخ هذا اليوم ٢٤ تموز/يوليو ٢٠١٤  
في لاهاي بهولندا